يمثل مجموعة الحاجيات العامة للدولة التي يتعين علينا اشباعهـــا محـــور النشـــاط المالي والإقتصادي للدولة ويتمثل هذا النشاط في قيام الدولة بالنفقات العامة، ويتطلب القيام بالنفقات العامة حصول الدولة على ايرادات عامة بالقدر الكائن لتغطية هذه النفقـــات ويقتضي مقابلتهـــا بالإيرادات العامـــــة .

إذ إن الإيرادات العامة للدولة تكون محددة وفق قوانين الدولة ففي النظام الجبائي الجزائري تتضمن موارد الدولة كل من الجبايـــة البترولية والتي تمثل نسبـــة 56%،الجباية العاديـــة –الضريبة– 35% ، أما الجباية غير العادية فنسبتها 9 % من مجموع الإيرادات العامة للدولة المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 2003.

ولما كان نظام الجباية ذو أهمية كبيرة على المستوى المالي للدولة من خلال تحقيق التوازن المالي للخزينة فقدت عمدت الجزائر إلى الإصلاح الضريبي سنة 1991 ,إذ قبله لم تعر الدولة اهتماما كبيرا للجباية العادية وما يمكن أن تلعبه الضريبة من دور فعال في الحيـــاة الاقتصادية العامة إذ كانت تعتمد على الجباية البترولية ونظرا لتذبذب أسعار البترول وعدم استقرار ســـوق المحروقات فإن هذا يحول دون تحقيق استقرار مالي للخزينة العمومية وهذا ما أدى بالضريبـــة إلى فرض نفسها كإلزامية أوجدتها الظروف الاقتصادية السائدة سواء الرأسمالية أو الاشتراكية

وهذه من الأسباب التي جعلتنا نسلط الضوء على نظام الضريبة في الجزائر لأنهـــا تحتل مكان الصدارة بين مصادر الإيرادات العامة ليس فقط باعتبار ما يمكن أن تتلقاه من موارد مالية ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة المالية ولما يترتب عنها من آثار اقتصادية واجتماعية .

ولما كانت الضريبة نظاما ماليا سائدا في الدول الإسلاميـــة والعربيـــة فهل تعد السبب الوحيد للإيرادات العامة لهذه الدول ؟

إن الدارس للنظام المالي الإسلامي نجد أن هناك نظام أخر غير الضريبة يجب أن يحظى بالقدر الكافي من الدراسة وقد يكون الأخت التوأم للضريبة والتي تدعى الزكاة.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن معالجة المقاس الاقتصادي للزكـــاة باعتبـــاره نظـــام مالـــي في المجتمعات الإسلامية موضـــوع لاطائل من ورائـــــه مادامت هذه الأخيرة شعيـــرة دينيـــة لا تخضع لتقلبات السوق والحقيقة أن هذه الرؤية ناجمة عن التحليل

الساكن لفريضة الزكاة وأنها علاقة خفية بين المكلف وصاحب التكليف ،بينما ارتباط هده بقوة الدولة وسيادتهـــا يجعلهـــــا تتجاوز التحليل الساكن إلى الفعل الإقتصادي والمالي ، ومن هذا المنظور يكون من الواقعية أن تخضع للقياس الإقتصادي حتى يستفاد من إمكانية علم الاقتصاد في دفع سياسات محكمة لتفعيلها. كما أن الزكاة تتعايش في الوطن الإسلامـــي بوضعها الراهـــن في مجـــال جبايتها وتوزيعها مع الضريبة في مجال تنظيمها ،إذ تحتل الضريبة صدارة النظام المالي الغربي ، في حين أن الزكـــاة مازلت شعيرة دينية ذات بعد ديني كما سبق ذكره رغم أنه ليس هناك في المذهبيـــة الإسلاميـــة فصل بين الشعائر ونظم الحياة في التطبيق[1].

– فهل هذا يعني أن الدول الإسلامية قد تخلت عن الزكاة كنظام مالي ، كون الضريبة تغني عنها؟

– وإلى أي مدى تنسجم الأنظمة الضريبية المطبقة حاليا في البلدان الإسلامية مع معطيات النظام المالي الإسلامي؟

– وهل غياب الزكـــاة كـــأداة ماليـــة تخضع لقانون وتنظيم من أهم العوامل التي أدت إلى التخلي عنها واعتبارها شعيرة دينية لا غير؟

وإن الإجابة عن الإشكاليات من بين الأسباب التي جعلتنا نختار هده الدراسة المقارنـــة بين الزكاة والضريبة ، بالإضافة إلى كونه موضوع لم يطرح لمناقشته في مذكرات التخرج الدفعات السابقة للقضاة مما حفزنا لنكون المبادرين للبحث فيه ، خاصة مع بروز مشـــروع صنـــدوق الزكـــاة في الجزائـــر .

وقد واجهتنا في بحثنا هذا عدة صعوبات مرتبطة بالأسباب التالية:

1. إنجاز المذكرة خلال فترة التربص الميداني بمجلس قضـــاء غردايـــــة الـــذي يفتقر إلى مكتبـــة قـــــانونيـــــة .
2. عدم التمكن من الإلمام بكافة عناصر التشريع الضريبي الموزع في قوانين مختلفة نظرا لقصر الوقت.

ولقد تناولنا دراستنا هذه في ثلاثة فصول متبعين أسلوب النهج المقارن وذلك بتقسيم كل فصل إلى مبحثين ،حيث تناولنا في الفصل الأول مقارنة كل من الزكاة

[1] - Application of Islamic system of zakat.www.muzlim way.org -2004.

والضريبة من حيث الأساس الموجب لهما و ذلك في المبحث الأول وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى المكلفين بأداء كل من الزكاة و الضريبة .

ما الفصل الثاني فقد كان لوعاء كل من الزكاة والضريبة أين تناولناه في مبحثين.

وأخيرا الفصل الثالث تناولنا فيه تحصيل وتوزيع كل من الزكاة والضريبة إضافة إلى الآثار المترتبة عن فرض كل من الزكاة والضريبة.

لقد تطورت الأنظمة المالية عبر الزمن وأخذت أشكالا متعددة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن، وقد تميز النظام المالي الإسلامي منذ نشأته بخصائص ومميزات تراعي أهداف ومتطلبات المجتمع من جميع جوانبه، وتعتبر الزكاة أهم الموارد في النظام المالي الإسلامي.

فالزكاة لغة هي النمو فنقول زكا الشيء أي زاد كذلك نعني بها الطهارة والبركة والإصلاح فقال تعالى ﴿ ***قد أفلح من زكاها*** ﴾ أي طهرها من الأدناس. والزكاة شرعا تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله من المستحقين وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتقيه الآفات. والزكاة حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وقد فرضت في السنة الثانية للهجرة، وبالتالي فقد سبقت الزكاة الضريبة في الظهور وهذا ما جعلنا نتناول دراستنا المقارنة بدءا بالزكاة ثم الضريبة.

فأول من شرع في نسج نظرية الضريبة ونظرية الميزانية أيضا منذ أربعة عشر قرنا فقد كان الإمام علي كرم الله وجهه يرى أن الحكمة من فرض الزكاة هي ضرورة ضمان نشر الإسلام والأمن في ربوع المجتمع، ففي الكتاب الذي أرسله إلى حاكم مصر " مالك أسطر النخعي " ذكر وظيفة الضريبة. فقد جاء ذكر الضريبة في القرآن في قوله تعالى ﴿ ***وضربت عليهم الذلة والمسكنة*** ﴾[1] ومنه جاء مصطلح الضريبة لغة من الفعل ضرب الذي يعني الالتزام فيقال أضرب الشخص في بيته أي إلتزمه، كما قد يعبر بها عن السجية أو الطبع الذي يتميز به شخص معين فيقال ضرب على الكرم أي اعتاد عليه ففيها معنى الثبات أما في الاصطلاح فيعطي الفقيه " جون ميقرت " مفهوم مزدوج للضريبة ويقول اقتصاديا أن الضريبة هي اقتطاع نقدي تقوم به الدولة بغرض تغطية النفقات العمومية أما قانونا هي حق الدولة على المكلف بدفعها.

أما قانون الضرائب الجزائري فيعرف الضريبة بأنها فريضة مالية تستوفيها الدولة وفقا لقواعد وتشريعات مقررة بصورة إلزامية ونهائية وتفرض على المكلفين تبعا

[1] ــ سورة البقرة الآية 61

لمقدرتهم على الدفع ولغاية، وتوفير الأموال اللازمة لتغطية نفقات الدولة ولتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية.

من خلال ما تقدم يمكن أن نتساءل عن أساس فرض كل من الزكاة والضريبة والفرق بينهما ؟ وهل أن المكلف بأداء الزكاة لا يكون مكلفا بأداء الضريبة ؟

والإجابة عن هذه التساؤلات جاءت في هذا الفصل الذي هو عبارة عن مقارنة بين أساس فرض كل من الزكاة والضريبة الذي تناولناه في المبحث الأول والمقارنة من حيث المكلفين بأداء كل منهما والذي جاء في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أساس فرض الزكاة وأساس فرض الضريبة

لعل ما سوف يلقي الضوء الأخضر على الضريبة أن نعرض الأساس الذي بني عليه فرض الزكاة بوصفها فريضة إلاهية وضريبة مقدسة ذات طابع خاص، إذ بالمقارنة تتجلى لنا طبيعة الضريبة وأساسها.

المطلب الأول: الشرع كأساس موجب للزكاة

يحصر الفكر الإسلامي أسس فرض الزكاة في نظريات تختلف في مفهومها وفحواها وشرعيتها عن النظريات الوضعية وسنبينها فيما يلي:

1 ــ النظرية العامة للتكليف:

تقوم هذه النظرية على أن من حق الخالق المنعم أن يكلف عباده ما يشاء من واجبات بدنية ومالية أداء لحقه وشكرا لنعمته، وليختبر ما في صدورهم فالإنسان لم يخلق عبثا لقوله عز وجل ﴿ ***أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون*** ﴾ "[1]

فكما كلف الله المسلم بالصلاة والصيام، وكل منهما عبادة بدنية والحج فهو عبادة بدنية ومالية كلفه بالزكاة وهي عبادة مالية خالصة ليعلم من يعبده تعالى حقا فيبذل ما عنده لله، ومن يعبد ماله ودنياه فيؤثرها على رضا الله قال تعالى ﴿ ***ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون*** ﴾[2].

2 ــ نظرية الاستخلاف:

وهذه ثاني نظرية أساسها مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه فالله سبحانه وتعالى هو المالك الحق لكل ما في الكون، قال الله تعالى﴿ ***ولله ما في السماوات والأرض*** ﴾[3]، وقال تعالى ﴿***له ما في السماوات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى***﴾[4].

فالدلائل الشرعية تؤكد رسوخ نظرية الاستخلاف في مال الله وتوجب التزاما ماليا على المستخلف لهذا المال الذي هو رزق يسوقه الله للإنسان فضلا منه ونعمة، فمهما

---

[1] ــ سورة المؤمنون الآية 110

[2] ــ سورة الحشر الآية 09

[3] ــ سورة النجم الآية 31

[4] ــ سورة طــه الآية 06

يذكر الإنسان عمله وجهده فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجاد والإنداد قال تعالى﴿ ***وما بكم من نعمة فمن الله***﴾[1].

ومنه فيجب على العبد أن ينفق بعض ما رزق قال تعالى﴿ ***أنفقوا مما رزقناكم*** ﴾[2]، فالمال مال الله والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه، أو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه وما قاله القاضي ابن العربي ((إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم)) في قوله تعالى﴿ ***وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها***﴾[3]، فالإنسان بمنزله النائب أو الوكيل، حيث ينفق من مال غيره وقد أذن له فيه، فالوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة موكله، ومنفذ لما يطلبه، وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى ويشتهي، وإلا بطلت وكالته، ولم يعد جديرا بحق الاستخلاف الذي أساء استعماله.

3 ــ نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع:

ومنشأ هذه النظرية حق المجتمع في مشاركته لأموال أفراده، فالفرد يولد وعقله كالصفحة البيضاء، ثم يعمل المجتمع بعد ذلك على تغذيته بأسباب التراث الاجتماعي، مما يترك السلف للخلف من لغة وثقافة وعقائد وتقاليد وغيرها فالفرد مدين للمجتمع بلا ريب، وهذا كما يصدق على مكاسب الفرد المعنوية والثقافية، والحضارية، يصدق أيضا على مكاسبه المادية والاقتصادية.

فالفرد لم يكسب ماله بجهده وحده، بل شاركت فيه جهود وأفكار وأيد كثيرة لا تحصى، فالأفراد أعضاء المجتمع، وحقه عليهم أن يدعموه، ويحموه، ويعينوه على أداء مهامه، والتخفيف من أعباءه فريضة عليه، وليست إحسانا ففضله كبير، فهو يوفر لهم العيش في ظله وييسر لهم التكسب والتكيف علما وثقافة وصحة وتعليما...إلخ، فالأفراد في المجتمع يحيون حياة التضامن والتكافل ومكاسبهم واحدة لا انفصال بينهما، فالفرد مدني بطبعه لا يعيش بدون غيره أو خارج مجتمعه، وما يكسبه هو بفضل الجماعة بأسرها

[1] ــ سورة النحل الآية 53

[2] ــ سورة البقرة الآية 254

[3] ــ سورة هود الآية 06

فماله هو مال الجماعة ولذا فهو لا يتصرف بالمال إلا في مصلحتها وكل من أساء في التصرف أساء لمال الجماعة، والإسلام يقر هذا المبدأ[1].

وقال الله تعالى﴿ ***لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل لكم قياما***﴾[2]، فملكية الجماعة والأفراد ملكية مشتركة لا ينبغي الإساءة في التصرف فيها.

4 ــ نظرية الإخاء:

وهي النظرية التي يتأسس عليها الأساس الشرعي لفرض الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، فالإخاء معنى أعمق غورا، وأبعد مدى من التكافل بين الفرد والمجتمع، الإخاء لا يعتمد على تبادل المنافع ولا على إعطاء مقابل الأخذ وإنما هو معنى إنساني روحي، فالإخاء الذي جاء به الإسلام نوعان:

ــ إخاء أساسه الاشتراك في الإنسانية

ــ إخاء أساسه الاشتراك في العقيدة.

فإن الناس وإن اختلفت ألسنتهم وألوانهم وتباينت طبقاتهم ودرجاتهم فروع لأصل واحد وأبناء لأب واحد، ولذلك يناديهم ربهم بـــ ﴿ ***يا أيها الناس***﴾[3]، ويناديهم ربهم ﴿ ***يا بني آدم*** ﴾[4]، فقواعد الأخوة في العقيدة تنظيم روحي بالترابط، والتلاحم والتعاطف و التضامن لقوله تعالى ﴿ ***إنما المؤمنون إخوة*** ﴾[5]، وقد وصفت السنة النبوية الأخوة بالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا لقوله صلى الله عليه وسلم ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا))[6] فهذا التنظيم يوحي بالترابط والتلاحم والتعاطف والتضامن.

فالناس كلهم إخوة ومن أب واحد هو آدم، فالإسلام وضع قواعد التلاحم، والترابط الإنساني وبني علاقات الأفراد الإنسانية على مثل هذه القواعد فشرع الزكاة تطبيقا لقواعد الترابط والتلاحم، تلك في النصرة والإغاثة وسد الرمق، وقضاء حاجة الفقير...إلخ، فهذه أهم النظريات التي تبين الأسس التي تقوم عليها الزكاة وهناك نظريات أخرى كنظرية الجهاد في سبيل الله، ولكن كل هذه النظريات لا تتعارض مع بعضها، فمما

---

[1] ــ الدكتور غازي حسين عناية، الزكاة والضريبة ((دراسة مقارنة)) منشورات دار الكتاب 1991 ص 57-59.

[2] ــ سورة النساء الآية 05

[3] ــ سورة النساء الآية 01

[4] ــ أول سورة النساء والحج وتكرر في القرآن مرارا

[5] ــ سورة الإسراء الآية 27

[6] ــ متفق عليه من حديث أبي موسى

سبق نرى أن أساس فريضة الزكاة هي النصوص إلهية في القرآن، وسند شرعيتها، النصوص النبوية في السنة تؤازرها شواهد الإجماع والاجتهاد من القرآن والسنة.

فبالنسبة للنصوص الإلهية القرآنية، هي أساس، ومصدر الفرضية الشرعية لأهم التجمعات والمتحصلات المالية لبيت مال المسلمين الثابتة والمنتظمة، والدورية[1]، وقد وردت الزكاة في العديد من الآيات القرآنية مقرونة بالصلاة منها قوله تعالى﴿ ***خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها*** ﴾[2] وقوله ﴿ ***وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة*** ﴾[3] وقوله كذلك ﴿ ***والذين هم للزكاة فاعلون*** ﴾[4].

وبالنسبة للنصوص النبوية في السنة فهي أساس ومصدر فرضية الزكاة فقد وردت الزكاة في العديد من الأحاديث النبوية منها قوله عليه الصلاة والسلام للصحابي معاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن ((وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان))، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دمائهم وأموالهم وحسابهم على الله)) متفق عليه.

والإجماع هو أيضا أساس فريضة الزكاة قال العلامة ابن رشد ((واتفقوا على أنها تجب على كل مسلم حر، بالغ، عاقل، مالك للنصاب ملكا تاما)).

وبالنسبة للاجتهاد فهو مصدر أساسي مؤازر للنصوص الإلهية القرآنية في فرضية الزكاة منها[5] فريضة الزكاة على الأوراق النقدية والمالية وذلك قياسا على فريضة الزكاة على الذهب، والفضة، باعتبار أن الأوراق المالية أثمان للمقومات أي أثمان تقوم بها الأشياء و رؤوس الأموال، فعلماء الشافعية يقرون أن الورق النقدي التعامل به قبيل الحوالة على البنك بقيمته وعلماء الحنفية يقرون أن الأوراق الدفترية والمالية من قبيل

[1] ــ د/ غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر الإسلامي مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ط2003، ص08

[2] ــ سورة التوبة الآية 103

[3] ــ سورة البقرة الآية 42

[4] ــ سورة المؤمنون الآية 04

[5] ــ الدكتور غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر الإسلامي – دراسة مقارنة – مؤسسة الشباب الجامعة الإسكندرية ط 2003، ص 85

الدين القوى إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا، فتجب الزكاة فورا، وعلماء المالكية يقرون أن الأوراق المالية وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا، فتقوم مقام الذهب في التعامل فتجب فيها الزكاة بشروط، أما علماء الحنابلة يرون أنه لا تجب زكاة الأوراق النقدية إلا إذا صرفت نقدا، ذهبا أو فضة، وتتحقق فيها شروط الزكاة، ويمكن القول أنه إذا كان صرف الأوراق النقدية إلى ذهب وفضة قد بطل التعامل به الآن، فإن هذا لا يعني انتفاء الزكاة على تلك الأوراق لأنها أصبحت تقوم مقام الذهب والفضة في التعامل، وتقوم بها الأشياء، والأموال، وعلى ذلك تجب الزكاة فيها بالقياس كزكاة النقود المعدنية والنحاس.

المطلب الثاني: القانون كأساس للضريبة

وفيما يلي سنتطرق للمطلب الثاني من هذا المبحث الذي سوف نستعرض فيه باختصار نظريات فرض الضرائب الإسلامية والتي تصلح كأساس لتغيير سلطة الدولة القانونية في فرضها كما سوف نتطرق للنظريات المالية العامة التي عملت في إيجاد نقطة الارتكاز القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب والتزام المواطنين بأدائها وتمثل الأساس والسند القانوني لفرضها.

لا ينازع مفكرو المالية العامة الوضعية والإسلامية على حد سواء في السلطة القانونية والمطلقة للدولة وحقها في فرض الضرائب على رعاياها ولكن في التكييف القانوني لهذه السلطة وكون الضريبة المورد المالي والأساسي للخزانة العامة، وتملى ضرورته القسر والإلزام لا يعني تحصيله كيفما اتفق. فالضريبة سلاح ذو حدين فهي تعتمد عليها الدولة وبصورة رئيسية في قيامها بأعبائها وتغطية نفس الوقت تشكل عبئا ثقيلا على الممول، يوجب على الدولة مراعاة ظروفه، وأحواله المالية، والتقيد بقواعد أساسية في فرضها للضرائب بعيدا عن التسلط، حتى توفق بين مصلحتها المالية وبين مصلحة الممول المالية، وخاصة بعد أن تطورت أغراض الضريبة التقليدية إلى أغراض اجتماعية واقتصادية متعددة[1].

[1] ــ الدكتور غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر الإسلامي، مرجع سابق ص 87

وقد أورد الفكر المالي التقليدي بعضا من هذه القواعد نسبت في نشأتها إلى فلاسفة القرنين التاسع عشر والثامن عشر، أمثال الاقتصادي الإنجليزي " آدم سميت "، الذي ضمن هذه القواعد في الفصل الثاني من كتابه الأول **(ثروة الأمم)**، والاقتصادي " فاجز "، والاقتصادي " سيتسموندي"[1]، وسنتطرق لضرائب التي أسسها في التشريع الإلهي والمستمد من القرآن والسنة وقسريتها أساسها التطبيق الكامل لأحكام القرآن والسنة وتستند أحقية الدولة الإسلامية في فرضها وجبايتها وتأديتها من الأفراد غير المسلمين إلى كونها المكلف الفعلي والحارس المسؤول عن تنفيذ الأحكام الواردة في القرآن والسنة ولما لها من حق السيادة على أفرادها وإقليمها وملزمون بإعانة الدولة على تحمل أعبائها ونؤصلها ضمن أربعة أنواع ثلاثة منها أساسها ثابت بالقرآن والسنة والاجتهاد والرابع المستحدث له سنده في الاجتهاد، وسوف نتطرق إلى كل نوع منها والأساس المستند عليه.

أولا / الجزية:

وهي ضريبة شخصية تفرض على الشخص الذمي باعتبار إقامته على أرض الدولة الإسلامية وهي سنوية تجبى مرة واحدة كل سنة وسوءا كان الذمي من العرب أو العجم، ماداموا يتمتعون بالأمن والاستقرار وحماية الدولة الإسلامية لهم، وفرضيتها أوجبها القرن والسنة والإجماع[2].

والنصوص الإلهية في القران وهي مصدر فرضية ضريبة الجزية من أهم موارد بيت المال الثابتة قال تعالى ﴿ ***قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون الحق من الدين وأوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون*** ﴾[3].

أما في السنة فقد روى البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى ((أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية))، وفي الصحيحين من حديث عمر ابن عوف الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة الجراح إلى البحرين وأمر عليهم بن الحضرمي، وذكر أبو عبيدة عن الزهري

[1] ــ الدكتور شريف رمسيس تكلا، الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة، مكتبة القاهرة ط 1988، ص 138-139

[2] ــ الدكتور غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مرجع سابق ص 88

[3] ــ سورة التوبة الآية 29

قال ((قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا))، وأدلة السنة في فرض الجزية كثيرة حتى بلغت درجة التواتر، فما من جيش بعثه رسول الله صل الله عليه وسلم إلا كان يوصيه بثلاث خصال إما الإسلام، وإما الجزية وإما الحرب.

وبالنسبة للإجماع فقد انعقد إجماع الصحابة والخلفاء الراشدين على وجوب الجزية والسير على هدى الرسول صل الله عليه وسلم وكان خلفاء المسلمين أبو بكر، عمر، عثمان، علي رضي الله عنهم يرسلون الجيوش ويأمرون قوادها بما أمر به الرسول صل الله عليه وسلم بدعوة الأعداء إلى إحدى الخصال الثلاثة.

وقد علل الفقهاء والمؤلفين فرض الجزية في نظريتين، نظرية سيادة الدولة ونظرية العقد الصلحي وسوف نشرح كل واحدة باختصار.

أ ــ نظرية سيادة الدولة: منشأ هذه النظرية حق الدولة في سيادتها على أفرادها ورعاياها متضامنين في تحمل الأعباء العامة والذمي من رعايا الدولة الإسلامية واستنادا إلى التبعية السياسية للدولة وسيادتها الإقليمية على رعاياها فلا مناص من تهربهم مما تفرضه من تكاليف ومنها الجزية تنفيذا لأحكام الله في عباد الله.

ب ــ نظرية العقد الصلحي: فأساس الضريبة هو عقد الذمة وعهد مبنية عليه وهو إنفاق يستند في أساسه إلى التشريع الإلهي.

ثانيا / الخراج:

وهو ضريبة تفرض على الذمي في أرضه التي فتحها المسلمون عنوة فهو تكليف مالي يفرض على الذمي التي فتحت أرضه عنوة وبقيت تحت تصرفه، وأساس فرض الخراج الاجتهاد ومن ثم إجماع الصحابة، وقسرية ضريبة الخراج سندها مساهمة الأرض الذمية في النفقات العامة تفرض على أصحابها تطبيقا لمبدأ السيادة وضمانا لتحقيق التضامن الاجتماعي للمكلفين من الرعايا.

ثالثا / العشور:

إن فرض ضريبة العشور أساسها التشريع الفقهي الاجتهادي ومبناه القرآن والسنة النبوية، وقسريتها أساسه كون الدولة الإسلامية المكلف الفعلي والحارس المسؤول

عن تنفيذ أحكام القرآن والسنة، وضريبة العشور تفرضها الدولة الإسلامية مؤونة تؤمن بها سيادتها وحمايتها لحدودها وتطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وأساس فرضها تنازعت عليه نظريتين، نظرية سيادة الدولة ونظرية العقد المالي، وقد تم شرح هاتين النظريتين سابقا عند تطرقنا لفرض ضريبة الجزية والعشور التي هي ضريبة غير مباشرة تفرض على أموال التجار التي تعبر حدود الدولة الإسلامية دخولا وخروجا وهي تشبه الضرائب الجمركية في الوقت الراهن، وقد ثبت فرض ضريبة العشور بالإجماع، ويعتبر الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه هو أول من فرضها، وقد عرفت هذه الضرائب قديما لدى اليونان والفرس والفراعنة، ورجال الكنيسة في أوربا[1].

وقد عرفها العرب في الجاهلية وكانوا يأخذون من التجار عشر أموالهم إذا مروا ببلادهم وقد روي عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال ((ليس على المسلمين عشور وإنما العشور على اليهود والنصارى))، رغم ضعف رواية هذا الحديث ولم يأخذ به أحد من المجتهدين ولم يصححه أحد وما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن الذميين نصف العشر ومن الحربيين العشر[2]، وقد خلص الدكتور غازي عناية في تحليله بعدم جواز فرض ضريبة العشور على التجار المسلمين والذميين في الأصل وإنما وجوبها يشمل التجار المعاهد، وبحسب نصوص المعاهدة مع دولته وكذلك التاجر الحربي إذا كانت دولته تأخذ العشر من التجار المسلمين أو الذميين رعايا الدولة الإسلامية تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل والتي تأخذ به معظم حكومات الدول في العصر الحاضر.

وتبنى شرعية الضرائب المستحدثة على ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي الآثار الصحابية والاجتهادية.

ففي النصوص الإلهية القرآنية قال تعالى ﴿ ***ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي***

[1] ــ الدكتور بدوي عبد اللطيف،النظام المالي المقارن في الإسلام طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ص220.

[2] ــ الدكتور غازي عناية، أصول إرادات المالية العامة في الفكر الإسلامي، مرجع سابق ص 167.

الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون[1]﴾

وفي السنة النبوية وعن أبي سعيد الخذري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)) وقال ((فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل))[2] كما روي عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: ((ليس في المال حق سوى الزكاة))[3] وهذا يعني أن للمسلم الذي لا مال له الحق في مال من له المال وللإمام اقتطاع هذا الحق في حالة استحقاقه وجبرا إن لم يعطى لصاحبه[4].

ولقد عملت النظريات العامة حديثا في إيجاد نقطة الارتكاز القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب والتزام المواطنين بأدائها وانقسم ذلك إلى نظريتين أولهما نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة وثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي.

أ ــ نظرية العقد الاجتماعي: تقوم هذه النظرية على أساس علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد، فالضريبة تدفع مقابل النفع الذي يؤدى على الممول من رعاية الدولة للمرافق العامة وبالرغم من سهولة هذا التكييف وبساطته إلا أنه يتعارض مع الحقيقة والواقع، فمن الصعب تقدير قيمة المنفعة التي تعود على دافع الضريبة من خدمات الدولة غير قابلة للانقسام أو التجزئة كالأمن والدفاع والتمثيل الدبلوماسي..الخ، إضافة إلى ذلك فإن طريقة هذا التكييف لا تتوافق مع التزام الأجيال المستقبلية بدفع أقساط وفوائد الديون التي عقدتها الدولة ولم ترتب عن إنفاقها أي نفع مباشر لتلك الأجيال.

ب ــ نظرية التضامن الاجتماعي: ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية وهي أن المواطنين يسلمون بضرورة وجود الدولة لأسباب سياسية واجتماعية تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع احتياجاتهم ومن هنا ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل بحسب مقدرته التكليفية (المالية) كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين بلا استثناء

---

[1] ــ سورة البقرة الآية 177.

[2] ــ إمام أحمد، المسند الجزء الثالث ص 34 وأبو داود سنن أبي داود الجزء1 ص 164.

[3] – [4] ــ الدكتور غازي حسين عناية النظام الضريبي في الفكر الإسلامي مرجع سابق ص 154–155.

فبغض النظر عن مدى إسهامهم في تحمل الأعباء العامة، وهذه النظرية مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها، ومن ثم إلزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة، ومما سبق يتضح أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل السند القانوني الذي ترتكز عليه الدولة لبسط سلطتها فيما يخص فرض الضريبة على المقيمين على إقليمها من مواطنين والأجانب.

وعلى أساس هذه النظريات بدأت الدولة بسن قوانين مختلفة لفرض الضريبة على مواطنيها والمقيمين في إقليمها سواء كانوا من جنسيتها أو أجانب وكذلك على الشركات والجمعيات...إلخ، ولا يمكن للدولة فرض أوعية جديدة خاصة بضريبة معينة إلا إذا أخذت موافقة الهيئة التشريعية، وتدرج قوانين واقتراحات جديدة لفرض الضرائب والزيادة في قيمتها في كل سنة مالية عند المصادقة على ميزانية الدولة ولا يمكن لأي إدارة تابعة للدولة أو لمصلحة الضرائب فرض جباية وتحصيلها إذا لم يكن لها أساس أو سند قانوني.

وسعيا لمعرفة الأساس الموجب للضريبة وبالتالي الوصول إلى أول النصوص التي نظمت الضريبة في الجزائر نذكر أن النظام الضريبي الجزائري تميز بثلاث مراحل:

ــ المرحلة الأولى تتعلق بفترة ما قبل الاستعمار الفرنسي، حيث عرفت الجزائر الضرائب الإسلامية كالخراج، العشور... الخ.

ــ المرحلة الثانية تتعلق بفترة الاستعمار الفرنسي التي تميزت بمرحلتين هامتين:

الأولى: استمرار العمل بالنظام الضريبي القديم (أي النظام الضريبي التركي من سنة 1830 إلى غاية 1900).

الثانية: غطت الفترة (1900 إلى 1962) حيث أنه كان الشيوخ والقادة المعنيون يفرضون الضريبة بطرقهم الخاصة دون الأخذ بمعايير الضريبة كما تميزت هذه المرحلة بمرحلة الثنائية الضريبية والتي تميزت بالمحافظة على الضرائب القديمة بالإضافة إلى إدخال النظام الضريبي الفرنسي وفرضه على السكان الأصليين، حيث صدر في 21 جوان 1918 قرار من المفوضيات المالية يقضي " بإلغاء الضرائب العربية " وبإحلال النظام الفرنسي للضرائب المباشرة محلها بعد الإصلاح الذي قام به " جوزيف كايو " وبقرار آخر صدر في 1936 عن هذه المفوضيات نفسها أحدثت الرسوم على الإنتاج.

وكان القانون رقم 57 ــ 1344 المؤرخ في 30 ديسمبر 1957 أساسا لإصدار القوانين الجبائية الصحراوية وبمقتضى هذه القوانين تدفع ضرائب ولايات الواحات والساورة لحساب ميزانية فرنسا.

ــ المرحلة الثالثة تتعلق بفترة بناء الدولة الجزائرية الحديثة فقد ألغيت القوانين الصحراوية وعوضت ابتداء من 01 جانفي 1963 بقوانين جبائية جزائرية واجبة التطبيق على مستوى القطر الجزائري وقد شملت هذه القوانين التي واصلت العمل بالتشريع الفرنسي إلا في أحكامه المنافية للسيادة الوطنية تعديلات تدريجية وأكملت إلى غاية أن تم تعيين التشريع الجبائي الجزائري بموجب الأمر رقم 75 ــ 87 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 متضمن القوانين الجبائية التالية:

ــ الأمر رقم 76 ــ 101 المؤرخ في 09 ــ 12 ــ 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الذي أدخل عليه عدة تعديلات منها قانون رقم 03 ــ 22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية 2004 والمعدل بموجب قانون المالية 2005 رقم 04 ــ 21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

ــ الأمر 76 ــ 102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال.

ــ الأمر رقم 76 ــ 103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع.

ــ الأمر 76 ــ 104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة.

ــ الأمر رقم 76 ــ 105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل.

ــ القانون رقم 79 ــ 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك.

وتصدر كل سنة في قانون المالية أو القوانين التكميلية له، نصوص لاحقة تعدل أو تتمم التشريع أو التنظيم أو أملاك الدولة المعمول به في مجالات الجباية أو شبه الجباية أو الجمارك أو أملاك الدولة[1].

[1] ــ الأستاذ سعيد بن عيسى، الجباية،شبه الجباية،الجمارك،أملاك الدولة،الوعاء و التعريفة ، ط1 2003 ص 4-5

وسنتطرق باختصار إلى أهم المواد المذكورة في قانون الضرائب والرسوم المماثلة والتي تعتبر أساسا وسندا قانونيا يرتكز عليه الماليون والعاملون في مجال الضرائب والمجالات التابعة لها.

- **المادة 01:**

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخول الأشخاص الطبيعيين تسمى (ضريبة الدخل)، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98.

- **المادة 32:**

يحدد الربح الخاضع للضريبة لشركاء شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة ولمسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذوي الأغلبية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 26-28 و29 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة...إلخ.

- **المادة 66:**

تندرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية ضمن تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار ضريبة الدخل.

- **المادة 77:**

لإقرار أساس ضريبة الدخل، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية، وعقارات غير مبنية، وكذا عن الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك.

لكن لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن ملك عقاري تابع لتركة من أجل تصفية إرث شائع موجود...إلخ.

المبحث الثاني: الأشخاص المكلفون بأداء كل من الزكاة والضريبة

جاء الشارع الحكيم بفريضة الزكاة، وألزم التشريع الوضعي أداء الضرائب، وقد فرضت كل من الزكاة والضرائب على فئات معينة من المكلفين بكل منهما، الملزمين بأدائهما وفقا لإجراءات ونظم معينة، نخصص المطلب الأول للتعرف على المكلفين بأداء فريضة الزكاة وفي المطلب الثاني نتطرق للملزمين بدفع الضرائب.

المطلب الأول: المكلفون بأداء الزكاة

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، وقد أجمع علماء الإسلام أنها تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها[1] مصداقا لقوله تعالى﴿ ***وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون***[2]﴾.

1 ــ المسلم: جاء التكليف الإلهي لفرضية الزكاة على المسلمين وقد اختلف الفقهاء بين كون الزكاة عبادة محضة أو واجبا ماليا.

أ ــ الزكاة عبادة محضة: وهو رأي الجمهور من الفقهاء الموجبين لفرضية الإسلام فالزكاة فرض على المسلم دون غيره ذلك لأنها ركن من أركان الإسلام، فلا يطالب بها وهو كافر لأنه ليس أهلا للتكليف الشرعي، كما أنها لا يمكن أن تكون دينا في ذمته يؤديها إذا أسلم، ويستند أنصار هذا الرأي إلى كون السنة النبوية قد علقت فريضة الزكاة على وجوب الطاعة والدخول في الإسلام معتمدين كدليل في ذلك حديث إبن عباس في الصحيحين: أن رسول الله صل الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن، قال له: ((إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإن أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم))[3]

---

[1] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة الجزء 1 ، 1999 ص 109

[2] ــ سورة البقرة الآية 110

[3] ــ أبو عبد الله محمد إسماعيل، صحيح البخاري جزء 2 ، 1312هـ ص 104

ولما كانت الزكاة لا تجب على غير المسلم فلا تصح منه كذلك بوصفها عبادة، لو أداها لبطلت لانتفاء الشرط الأول للقبول وهو الإسلام.

أما المرتد كانت الزكاة واجبة عليه خلال فترة إسلامه فهي لا تسقط عنه بالردة لكونها حق تثبت وجوبه عليه[1].

ب ــ الزكاة واجبا ماليا: وهذا رأي الأئمة من الشيعة والملكية من السنة فلا يجب فرضية الإسلام فهم يرون أنه واجب مالي في مال الأغنياء للفقراء ليس إلا، وبغض النظر عن كون المكلف مسلما أو غير مسلم، فالزكاة في نظرهم تكليف اجتماعي يتعلق بالمال من حيث انتمائه وليس عبادة دينية محضة وعليه فهي تجب على الذمي من أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي.

يرى الدكتور يوسف القرضاوي[2] أنه لا زكاة على غير المسلمين لاعتبارين: أولهما أنها تكليف اجتماعي وحق معلوم للسائل والمحروم وضريبة مالية أوجب الله تعالى أن تأخذ من أغنياء الأمة لترد على فقرائها قياما بحق الأخوة وحق المجتمع وحق الله عز وجل، أما الاعتبار الثاني فكونها عبادة من عبادات الإسلام وركن من أركانه الخمس، ففي العديد من الآيات نجدها مقرونة بالصلاة وتعد من مظاهر الدخول في الإسلام فنجد بعضا من أسهم الزكاة في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته والمصالح العامة لدعوته ودولته وذلك هو سهم ((في سبيل الله)) ومنها ما يصرف في تأليف القلوب أو تثبيتها عليه، وذلك هو سهم ((المؤلفة قلوبهم)).

وفي نفس السياق يمكن أن تثار مسألة اعتبار أخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة يرى الشافعيون والحنابلة وبعض العلماء المسلمين كابن رشد ومحمد بن الحسن والدكتور يوسف القرضاوي، سالكين في ذلك منهج الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يجوز فرض ضريبة على غير المسلمين تقوم مقام الجزية التي طالب بها النظام الإسلامي مقابل فرضيتين لازمتين في أعناق المسلمين هي الجهاد و الزكاة وذلك أمنا من شقائهم، ولأنهم ينفرون ويأنفون من الجزية على أن تسمى المفروضة على غير المسلمين ((ضريبة التكافل الاجتماعي)).

---

[1] ــ د/ غازي حسين عناية أصول الإدارات العامة في الفكر المالي الإسلامي مرجع سابق ص57

[2] ــ د/ يوسف القرضاوي مرجع سابق ص 117.

2 ــ الحر: أجمع الفقهاء على وجوب أن يكون الشخص المكلف بإخراج الزكاة حرا غير مملوك، بناءا على شرط الملكية التامة للمال محل الزكاة وهذا مالا يتوافر للعبد الذي ليس له الحق في التملك لانعدام حريته.

3 ــ البالغ: لقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل إلا أنهم اختلفوا حول ما إذا كانت تجب في مال الصبي والمجنون وانقسموا كذلك لفريقين باعتبار ما إذا كانت الزكاة عبادة أو واجب مالي.

أ ــ الزكاة عبادة محضة: يتزعم هذا الاتجاه كل من أبو جعفر، الباقر، الشعبي وأبو حنيفة، ويشترطون العقل والبلوغ بالنسبة للمكلف بالزكاة ويرون أنها لا تجب على الصغير والمجنون لأن لا أهلية لهما في التكليف، فالزكاة عندهم عبادة والعبادة توجب النية، وهي لا تتوافر بالنسبة للصغير والمجنون لأن أهليتهما ناقصة كما أنهم استندوا على قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل))[1]. وإلى جانب ذلك هناك اعتبار المصلحة التي يرعاها الإسلام في سائر أحكامه ومصلحة الصغير والمجنون تقتضي إبقاء ما لهما عليهما خشية أن تستهلكه الزكاة لعدم تحقق النماء، الذي هو شرط على وجوبها، ويرى أنصار هذا المعيار عدم وجوب الزكاة سواء من الصبي والمجنون، أو من وليهما وإلا كان التصرف بإخراج الزكاة من مالهما معيبا[2].

ب ــ الزكاة واجب مالي: يتزعم هذا الاتجاه كل من مالك ــ الشافعي ــ أحمد ــ وإسحاق والحسن بن صالح، فهم لا يرون وجوب اشتراط العقل والبلوغ لإخراج الزكاة باعتبار أن الزكاة واجب مالي يتعلق بالمال وليس بالشخص، وبغض النظر عما إذا كان صاحبه أهلا للتكليف الشرعي أم لا، لذا فجمهور الفقهاء يساوون في التكليف المالي بإخراج الزكاة بين العاقل والمجنون، الصغير والبالغ، بالنسبة لزكاة الزروع والثمار والماشية والنقد وأموال التجارة، إلا أن أبا حنيفة يقصر الوجوب على زكاة الزروع والثمار فقط، باعتبار أن الماشية والنقد وأموال التجارة هي أموال بدنية يشترط العقل لوجوب توفر النماء فيها، ويستند أنصار هذا الرأي إلى كون الدلائل الشرعية في القرآن والسنة قد جاءت شاملة

[1] ــ رواه أبو داود والنسائي

[2] ــ سورة التوبة الآية 102

ومطلقة بالنسبة للتكليف في المال لقوله تعالى﴿ ***خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها***﴾[1] فالتكليف هنا عام وشامل، وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((إلا من ولي يتيما له مال، فليتجر له فيه، ولا تأكله الصدقة))[2].

وفي هذا الصدد رأى الدكتور يوسف القرضاوي بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لأنها حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بالصغر والجنون سواء كان ماله ماشية أو زرعا أو ثمارا أو تجارة أو نقودا بشرط أن لا تكون النقود مرصدة لنفقته الضرورية فإنها حينئذ تكون فاضلة عن الحاجة الأصلية له، ويكون ولي الصبي والمجنون مطالبا بإخراج الزكاة عنهما من مالهما[3] وهذا ما تأخذ به الأنظمة الضريبية كالمملكة العربية السعودية وليبيا...إلخ[4].

4 ــ المالك لنصاب الزكاة: يجب أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة مملوكا ملكية تامة من قبل الشخص المزكي وله كامل الحرية في التصرف فيه ولم يتعلق به حق الغير، وأن يكون ملكية للاستغلال والاستعمال ملكية مستمرة تامة وليست عارضة، وقد ذكر سبحانه وتعالى وجوب الملكية التامة للمال الخاضع للزكاة لقوله تعالى﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم ((إن الله فرض على الأغنياء المسلمين أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم)).

وهناك مسألتان يمكن التطرق إليهما في هذا الشأن وهما مسألة زكاة مال الضمار الذي أجمع جمهور الفقهاء على أنه لا زكاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا زكاة في مال الضمار))، ويقصد بمال الضمار المال الموجود في حيازة شخص آخر غير مالك الرقبة كالمال المغصوب أو الضائع أو الدين المحجوزة، ومسألة زكاة مال الوقف وهو المال المملوكة رقبته لشخص وحق الانتفاع لشخص آخر ويستوي ذلك أن يكون المال غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين أو معين كالوقف على جهة خيرية معينة.

مما سبق نستخلص أن كل من توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه: الإسلام، البلوغ، العقل والحرية تجب عليه الزكاة، إلا أنه قد يكلف المسلمون بزكاة ولو لم تتوافر

---

[1] ــ سورة التوبة الآية 102

[2] ــ أبو عبيد قاسم ابن السلام، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ط1 ــ 1388هـ/1968 القاهرة ص 611

[3] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج1 ص 132.

[4] ــ د/ غازي عناية مرجع سابق ص 60

فيهم باقي الشروط وهي زكاة الفطر من رمضان صاعا من التمر أو صاعا من الشعير عن كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين[1]، وعن أبي هريرة في زكاة الفطر" على كل حر و عبد ذكر و أنثى، صغير أو كبير فقير أو غني"[2].

فهذه أحاديث تبين أن هذه الزكاة فريضة عامة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين لا فرق بين الحر والعبد لا بين ذكر وأنثى ولا بين صغير و كبير بل لا فرق بين غني وفقير ولا بين حضري وبدوي وقوله " صغيرا أو كبيرا " يدل على وجوبها على الصغير من ماله عن كان له مال ويخرجها الولي منه كزكاة الأموال فإن لم يكن له مال فإن فطرته تجب على من تلزمه نفقته وهذا ما ذهب إليه الجمهور كذلك[3]، إلا أنه يطرح التساؤل بشأن زكاة الفطر الجنين، فقد أجمع جمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب عنه إلا أنها مستحبة فقد روي عن عثمان و غيره أن ذكره إبن حزم في وجوبها على الجنين لا دليل له فيه وهذا ما لا يدل على أكثر من الاستحباب، ومن تطوع خيرا فهو خير له، وذكر الشوكاني أن غبن المنذر نقل الإجماع على أنها لا تجب عن الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه.

ولا يعفى من زكاة الفطر إلا من كان عليه دين وكان مطالبا به، فقد قال ابن قدامة في هذا الصدد إنما لم يصنع الدين الفطرة، كما يمنع زكاة المال لأنها أشد وجوبا، بدليل وجوبها على الفقير لأنها زكاة تجب على البـــدن ــ يعني على الشخص ــ ، والدين لا يؤثر فيه، ولكن الفطرة تسقط عند المطالبة بالدين لوجوب أدائه عند المطالبة[4].

المطلب الثاني: المكلفون بأداء الضريبة

إن اعتماد الدولة على الضرائب كوسيلة تمويلية من جهة وأداة للتدخل الاقتصادي والاجتماعي من جهة ثانية، وكون الضريبة فريضة إجبارية لا خيار للمكلف في رفضها استدعى وجود مبادئ يجب مراعاتها عند وضع أي نظام ضريبي فعال، تعتبر بمثابة دستور عام ضمني تخضع له الأصول القانونية للضريبة ويجب على الدولة أن

[1] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج2 ط20 سنة1988 ص 924

[2] ــ رواه أحمد والشيخان والنسائي

[3] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج2، ص932

[4] ــ الدكتور يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ج2 ــ ص 937.

تحترم هذه المبادئ عند فرض الضريبة ولا يحق لها الخروج عن إطارها، وإلا اعتبر تعسفا من طرف الدولة في استعمال حقها في فرض الضرائب، ولقد وضع المفكر أدم سميت أربعة مبادئ أساسية للنظام الضريبي صاغها في كتابه المشهور " ثروة الأمم " الصادر سنة 1776[1] والتي سنتعرض لها قبل حصر المكلفين بالضريبة، وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

- **العدالة في توزيع الضريبة:**

لقد وضعت هذه القاعدة قيد العمل للبقاء على الامتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة أين كانت بعض الطبقات المحظوظة معفاة من دفع الضرائب، وتطبيقا لهذا المبدأ يجب على كل الفئات الاجتماعية أن تخضع للضريبة لسببين:

أولهما أنه لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون أخرى للضرائب، وثانيهما أن كل امتياز ممنوح لفئة اجتماعية معينة له كنتيجة أثقال العبء الضريبي للفئات الأخرى من المجتمع، وفي هذا الصدد قال " أدم سميت " في كتابه المذكور أعلاه ((يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقا لمقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي نسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة))[2]، ولم يكن " أدم سميت " يعني بهذه القاعدة أن يدفع الجميع الضريبة، بل كان يسلم بإعفاء المعدمين وذوي الدخول البسيطة، وهذه القاعدة هي قاعدة العدالة والمساواة التي تقضي بوجوب توزيع عبء الضريبة توزيعا عادلا بين المكلفين وتحقيق هذه العدالة يكون بمراعاة المقدرة التكليفية لكل منهم مع ضرورة إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من أداء الضريبة.

وفي إطار العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع في تحمل عبء الضريبة لا بد من التطرق لمبدأين هامين:

1 ــ مبدأ الشمولية الشخصية للضريبة: ويناط بهذا المبدأ أن الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيا أو اقتصاديا، فالتزام الأشخاص بالضريبة بموجب هذا المبدأ لا يقتصر على مواطني الدولة المقيمين بها، بل يمتد ليمس المقيمين بالخارج إذا كانت لهم أملاك داخل إقليم الدولة وفقا لمبدأ التبعية السياسية

[1] ــ محمد عباس محرزي ،اقتصاديات الجباية والضرائب ،دار هومة 2004ص 25

[2] ــ الدكتور ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين الفعالية و التطبيق،دار هومة 2003 ص84

(الجنسية)، كما يشمل أيضا المقيمين في إقليم الدولة من أجانب استنادا إلى مبدأ التبعية الاقتصادية، إلا أن هذا ليس قاعدة عامة فترد عليه استثناءات، لكنها تفقده شموليته مثال: الإعفاءات المقررة لبعض أعضاء السلك الدبلوماسي على أساس اعتبارات العرف الدولي أو المجاملة الدولية، أو المعاملة بالمثل أو اتفاقية فيينا المتعلقة بالحصانات والامتيازات، وكذلك بعض الإعفاءات التي ترد في القوانين الضريبية لصالح بعض الأشخاص تحقيقا لأغراض اقتصادية اجتماعية[1].

2 ــ مبدأ الشمولية المادية للضريبة: ويقصد به أن تفرض الضريبة على كافة الأموال والعناصر المادية سواء كانت دخولا أو ثروات ماعدا ما استثناه القانون الجبائي بشكل صريح، كالأراضي البور، أو المناطق الحرة من أجل تحقيق أغراض اقتصادية معينة.

ولتدعيم مبدأ العدالة الضريبية أخذت العديد من النظم الضريبية بنظام الضرائب الشخصية الذي بمقتضاه تأخذ التشريعات المالية في اعتبارها عند فرض الضريبة شخص المكلف وظروفه ومركزه المالي وحالته الاجتماعية، فيتم فرض الضريبة بالنظر إلى مقدرة الأشخاص الطبيعية والمعنوية على المساهمة من خلال دخولهم في تحمل أعباء الدولة، ومثال ذلك تقرير إعفاء للحد الأدنى اللازم لمعيشة المكلفة بالضريبة أو تقرير إعفاءات ضريبية بسبب الأعباء العائلية، أما الضرائب العينية فهي التي لا تراعى فيها الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة لكن يولى الاهتمام بالمادة الخاضعة للضريبة.

وبناءا على كل ما تقدم يتضح أن القاعدة الضريبية يجب أن تحقق أساسا فكرة العدالة والمساواة بين المكلفين بها حتى يتحقق لهم الشعور بالثقة إلا أن مبدأ العدالة غير قابل للتحقيق بشكل كامل، لذا فإن الحكم على النظام الضريبي يكون بمدى تحقيق العدالة وليس بكونه عادلا بشكل تام.[2]

- **مبدأ اليقين:**

يجب أن تكون الضريبة محددة تحديدا واضحا دون أي غموض ، فمن الأهمية أن يعلم المكلف بالضريبة مدى التزامه بها، وقيمتها وكيفية ومواعيد وجزاءات التخلف عن أدائها، وفي هذا الصدد قال الدكتور غازي حسين عناية((تتناول يقينية الضريبة العلم

[1] ــ مثال ــ إعفاء المداخيل التي يتم جلبها من النشاطات الزراعية والتربية في المناطق الجبلية ابتداء من تاريخ بداية النشاط، كذلك إعفاء الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم الشباب ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

[2] ــ محمد عباس محرزي ــ مرجع سابق ــ ص 27

بفرضيتها وأوعيتها من أموال وأشخاص وأسعارها ووسائل ربطها وجبايتها موعدها....))[1] ، وذلك حتى يعلم المكلف بواجباته الضريبية ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب إدارة الضرائب، فحسب أدم سميت فإن عدم التأكد في الضرائب يشجع والرشوة، ويعتبر " أدم سميت " مبدأ اليقين مهم جدا، حيث يرى أن ((درجة كبيرة من عدم المساواة ليست شرا كدرجة صغيرة جدا من عدم التأكد))[2].

ويتطلب مبدأ اليقين أن لا يكون هناك أي عنصر للتحكم في الضريبة، أي يجب أن لا تترك لمزاج الإدارة الضريبية، وبالتالي تصبح الضريبة معروفة مما يسمح للمكلف التكليف معها وتقليص انعكاساتها السلبية، بالإضافة إلى ذلك يسمح للحكومة تقدير حصيلة الضرائب المختلفة ومقترحات فرضها والوقت الذي يتوقع فيه ذلك، مما يمكنها تنفيذ برنامجها المالي، ذلك لأن عدم الوضوح يؤدي إلى حذر المكلفين من النظام الضريبي، كما حدث في بريطانيا العظمى عندما فرضت Poll-Tax كإجراء ضريبي محلي من طرف حكومة المحالفين برئاسة " مرغريت تاتشر " إذ واجهتها معارضة شديدة لأن تخصيصها ومزاياها كانت مبهمة وغير مؤكدة.[3]

- **قاعدة الملائمة في الدفع:**

يقتضي هذا المبدأ ضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختيار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف، حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها، فحسب " آدم سميت " تجبى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول، وفي هذا السياق يجب أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في وقت يناسب الممول وبالكيفية الملائمة له، بحيث لا تترتب عنه أضرار في الخزينة العمومية، ولا إرهاق للممول كأن يتم دفع الضريبة عند نهاية السنة المالية بالنسبة للتجار، وهذا حتى يتلاءم دفعها مع القدرة المالية للمكلف بها، أو في حالة الضرائب على المرتبات والأجور ــ في الجزائر ــ فإنها تقتطع من الأجر حين دفع المرتب، أي عند نهاية كل شهر، فهو أفضل وقت بالنسبة للموظفين، كما يعفيهم من إجراءات الدفع حيث تتكفل المؤسسة المعنية بذلك[4].

---

[1] ــ الدكتور غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص 53

[2] ــ ناصر مراد، مرجع سابق، ص 92

[3] ــ محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 29

[4] ــ ناصر مراد، مرجع سابق، ص 92

- **مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل:**

يقتضي هذا المبدأ ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب، بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما يمكن لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مداخيل خزينة الدولة، أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا.

لقد حدد " آدم سميت " هذه المبادئ في ظروف حينها كانت للضريبة هدفا ماليا فقط يتمثل في تغطية نفقات الدولة، لذلك اعتبرها علماء المال الحديثون غير كافية باعتبار الضريبة أداة لتدخل الدولة في مختلف الميادين لذلك أضافوا لها مبادئ أخرى تكملها وتتمثل فيما يلي:[1]

✓ مبدأ البساطة: يجب أن تتسم الضرائب بالبساطـــة والسهولـــة وأن تكون ذات معدلات قليلة توحي بالشفافية ووضوح النظام الضريبي مما ينعكس إيجابيا على إدارة الضرائب والمكلفين، وتعتبر هذه البساطة ضرورية لتجنب تعسف إدارة الضرائب وتخفيض حجم التهرب الضريبي.

✓ مبدأ التنوع: ويقصد بذلك تعدد الضرائب وجعلها تمس مختلف الأوعية الضريبية قصد إسهام جميع الأفراد في إيراد الدولة، لأن هذا التنوع يساهم في تحقيق الكفاية المالية بالإضافة إلى العدالة الضريبية، و يرتكز مبدأ التنوع على أن لكل ضريبة مزايا وعيوب، لذلك تقتضي الضرورة وجود عدة ضرائب تكمل بعضها البعض على أن لا يكون هناك إفراط في هذا التنوع.

✓ مبدأ المرونة: ويقصد به أن تتبنى كل دولة نظاما ضريبيا يتلاءم مع نظامها وهيكلهـــا الاقتصادي ومرحلة التطور التي تشهدها، لأن النظام الضريبي يعكس جميع التطورات الاقتصادية والاجتماعية فهو وليد ظروفه وزمانه، ولتحقيق ذلك يجب أن يتصف بالمرونة الكافية التي تسمح باستمراره كعنصر متطور وفعال في النظام المالي للدولة وجعله متكيف مع الواقع المعاش والتغيرات التي تطرأ عليه.

✓ مبدأ الاستقرار: ويقصد به وجود درجة عالية من ثابت طبيعـــة الضرائب وإجراءات

[1] ــ ناصر مراد، مرجع سابق ص 93

ومواعيد تحصيلها أي عدم تعرضها للتغيير المستمر، ذلك أن التعديلات الدائمة تؤدي إلى صعوبة وظيفة إدارة الضرائب في التحصيل والمكلف مع النظام الضريبي.

✓ مبدأ التنسيق: يقصد به ذلك الترابط والانسجام بين مختلف الضرائب التي يتضمنهـــا النظام الضريبي وتبرز أهمية هذا المبدأ خاصة عند زيادة أو تخفيض معدلات ضريبية قائمة أو عند فرض ضريبة جديدة واختيار عناصر وعائها.

- **حصر المكلفين بأداء الضريبة:**

عرفت الضرائب منذ عهد الرومان والفراعنة مرورا بالعصر الإسلامي أين أخذت لها مكانا إلى جانب الزكاة مما أدى لوقوع التباس بينهما، الأمر الذي أدى بالمفكرين الماليين الإسلاميين إلى تمييز هذه الضرائب ــ التي سبق شرحها باختصار في المطلب الثاني من المبحث الأول ــ عن الزكاة وقبل التطرق لحصر الأشخاص المكلفين بالضرائب في الوقت الحاضر، نذكر بإيجاز الأشخاص المكلفون بالضرائب في العصر الإسلامي، حسب الفكر المالي الإسلامي وهم:[1]

ــ الذميون: يدفعون الجزية، سواء كانوا من العرب أو العجم أو من أهل الكتاب أو المجوس، أي الذين يتمتعون بالأمن والاستقرار وحماية الدولة الإسلامية لهم، وذلك مصداقا لقوله تعالى ﴿ ***قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد، وهم صاغرون*** ﴾[2]، والجزية لا تجب على النساء والصبيان والشيوخ العاجزين إلا إذا كانوا أصحاب رأي في المشورة والقتال[3].

ــ الحربيون: يدفعون الجزية بصورة إجبارية.

ــ المتواجدون بالأراضي المفتوحة: يدفعون الخراج.

ــ التجار: يؤخذ منهم العشور على أموالهم التي تعبر حدود الدولة الإسلامية دخولا وخروجا.

وللتعرف على المكلفين بالضريبة في الفكر المالي الوضعي، ومن خلال تصفح قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نلاحظ بادئ ذي بدأ أن الضرائب تفرض على

---

[1] ــ الأستاذ حسن العزباوي وجلال بكير، أصول المالية في الشريعة المالية والنظم المعاصرة مطبعة المليجي ص 12

[2] ــ سورة التوبة الآية 29

[3] ــالدكتور غازي عناية، أصول الإدارات المالية في الفكر الإسلامي ، ص 142

الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، أي أن المكلف بالضريبة دائما يكون شخصا[1]، وحتى نحدد المكلفين بالضريبة نتعرض لأنواعها بشكل وجيز حتى نعرف مختلف الفئات التي تخضع لها وبالموازاة نتطرق للفئات المعفية.

أولا/ الأشخاص الطبيعيون المكلفون بدفع الضرائب:

يفرض على الشخص الطبيعي أصناف معينة من الضرائب يمكن إجمالها فيما يلي:

1 ــ الضريبة على الدخل الإجمالي: (IRG)

لقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991، إذ تنص المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[2] على أنه ((تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل))، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.

من خلال استقراء هذه المادة نجد أن هذه الضريبة وحيدة وذلك لأنها تجمع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف، وتفرض عليه ضريبة واحدة في السنة، وبالتالي فهي تفرض على المداخيل الصافية للفئات التالية:[3]

ــ الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية أو مستثمرة فلاحية.

ــ أرباح المهن غير التجارية مثل عمل الطبيب والمحامي.

ــ عائدات المزارع كتربية المواشي وزراعة الأراضي.

ــ الإيرادات الناتجة عن تأجير الملكيات المبنية وغير المبنية.

ــ عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

ــ المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

ــ فوائض القيمة المترتبة عن التنازل بالمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق المتعلقة بها.

---

[1] ــ الأستاذ حسين الصغير ــ دروس في المالية والمحاسبة العمومية ــ دار المحمدية العامة ــ ط2 الجزائر ط1 2001 ص 52

[2] ــ القانون رقم 03 ت 22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004

[3] ــ حددت المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم مكونات الدخل الصافي الإجمالي

1/1ــ الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي: حددت المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي:

أ ــ الأشخاص الذين يتوفرون على إقامة جبائية في الجزائر وهم:

ــ الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به أو مستأجرين له، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الآجال قد اتفق عليها إما باتفاق وحيد أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

ــ الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

ــ أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهامهم في بلد أجنبي، والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

ب ــ الأشخاص الذين لا يتوفرون على إقامة جبائية في الجزائر ولهم عائدات من مصدر جزائري.

بالإضافة إلى ما سبق، يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى، كما يخضع أيضا للدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة من الشركات إلى فائدة الأشخاص الذين حددتهم المادة 07 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

ــ الشركاء في شركات الأشخاص.

ــ شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.

ــ شركاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، فيما يخص ديون الشركة.

ــ أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

والجدير بالملاحظة أنه يشترط في كفالة المكلف بالضريبة ألا تكون له مداخيل خاصة عن تلك المتعلقة بالمكلف وأن يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخيله وكذا أولاده والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالته وهم:

ــ أولاد المكلف بالضريبة إذا قل عمرهم عن 18 سنة أو عن 25 سنة وكانوا يزاولون دراستهم أو كانوا عجزة.

ــ الأولاد الذين يأويهم في بيته وتوافرت فيهم شروط الفقرة أعلاه.

2/1 ــ الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي: لقد وضع المشرع الضريبي عدة إعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.

أ ــ الإعفاءات الدائمة: تشمل هذه الإعفاءات كل من:

ــ الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الصافي الإجمالي مبلغ 60000 دج.

ــ السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلون نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

كما حددت المادة 1/68 من قانون الضرائب المباشرة الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي الخاص بصنف المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية الخاصة بـــ:

ــ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها عليها في اتفاق جمركي بمقتضى المادة 126 مكرر من قانون الجمارك.

ــ الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب.

ــ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي.

ــ العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو سمعيا الذين يقل أجرهم أو معاشهم عن اثني عشرة آلاف دينار جزائري (12.000) شهريا.

ب ــ الإعفاءات المؤقتة[1]:

إلى جانب الأنشطة الفلاحية في المناطق الجبلية والأراضي المستصلحة حديثا يستفيد من الإعفاء لمدة عشر سنوات كذلك الحرفيون التقليديون والأشخاص الذين يمارسونه نشاطا في الحرف الفنية.

[1] ــ ناصر مراد، مرجع سابق ص 51.

كما يستفيد كذلك ممارسي الأنشطة المعلن عن طابعها الأولي في إطار المخططات الإنمائية السنوية أو متعددة السنوات من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 03 سنوات ابتداء من دخولهما حيز النشاط، وترتفع مدة الإعفاء إلى 05 سنوات عندما تمارس هذه المؤسسة نشاطها في المناطق الواجب ترقيتها التي تحدد قائمتها عن طريق تنظيم.

2 ــ الرسم على النشاط المهني (TAP):

أنشئ الرسم على النشاط المهني في أول جانفي 1996، بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، وقد عوض هذا الرسم النظام السابق الذي كان يحتوي كلا من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC)، ويفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري، ويحسب على أساس رقم الأعمال الذي يحققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحققة[1]، وهذا ما عالجته المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أما مجال الإعفاء من هذا الرسم فينحصر على المداخيل فقط دون الأشخاص[2].

3 ــ الرسم العقاري (TF):

يفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أملاكا مبنية أو غير مبنية باستثناء تلك المعفاة قانونا[3]، والرسم على العقار يوضع باسم المالك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي إلا أنه يمكن أن يفرض ــ كحالات خاصة ــ على المستفيدين بحق الانتفاع، المستأجر لأجل طويل أو مستأجر للبناء، وكل واحد من أعضاء الهيئة، بالنسبة للحصة التي تعود لكل عضو في عقارات الشخص الذي يقوم باستثمار المبنى الذي هو ملك له مجموع الملكيات المشتركة.

4 ــ الرسم على القيمة المضافة (TVA):

أسس هذا الرسم في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، وبالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد

[1] ــ ناصر مراد، مرجع سابق ص 105.

[2] ــ الملحق رقم 01 المتعلق بالأرباح الصناعية والتجارية والملحق رقم 02 المتعلق بأرباح المهن غير التجارية.

[3] ــ الملحق رقم 03 المتعلق بالرسم على الملكيات المبنية.

الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)، ويفرض هذا الرسم أيا كان شكل أو طبيعة هؤلاء الأشخاص ومهما كان الوضع القانوني للذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى. فالمشرع ينظر إلى العملية في حد ذاتها وليس للشخص المحقق لها، هذا الأخير الذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، تاجر أو غير تاجر[1]، والأشخاص المكلفون بهذه الضريبة هم:

ــ المنتجون: والذين يتمثلون في الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتوجات ويتعهدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعا أو مقاولين في التصنييع قصد إعطائهم شكل نهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحلون فعلا محل الصانع للقيام بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتوجات أو توضيبها التجاري النهائي مثل التعليب.

ــ تجار الجملة.

ــ المستوردون.

ــ البائعون بالتجزئة.

5 ــ الدفع الجزافي (VF):

وهو عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تدفع مرتبات وأجور لمستخدميها[2].

ثانيا / الأشخاص المعنوية المكلفة بدفع الضريبة:

من أهم الأهداف التي يسعى إليها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1988 وضع العمومية في نفس موضع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق وقواعد السوق، ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس ضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991[3]، و تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على:

[1] ــ الملحق رقم 04 المتعلق بالعمليات والأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة.

[2] ــ ناصر مراد ــ مرجع سابق ــ ص 20 ومجلة النظام الجبائي الجزائري صادر عن المديرية العامة

[3] ــ ناصر مراد ــ مرجع سابق ــ ص 69

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة "***الضريبة على أرباح الشركات***".

فالضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية، تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنوية، وتفرض على الأرباح المحققة بالجزائر سواء كانت تلك الأرباح الخاصة بالشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية المتواجدة بالجزائر، وسواء كانت شركات عمومية أو خاصة، ويأخذ مجال تطبيق الضريبة على الأرباح الشركات الصبغة الإجبارية وكذلك الاختيارية ويتضح ذلك كما يلي:

1 ــ الشركات الخاضعة وجوبا للضريبة على أرباح الشركات:

تخضع بصفة إجبارية لهذه الضرائب:

ــ شركات الأموال والتي تضم شركات الأسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم.

ــ المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ــ الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة أسهم.

2 ــ الشركات الخاضعة اختياريا للضريبة على أرباح الشركات:

توجد بعض الشركات التي تعتبر أصلا خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، إلا أن المشرع سمح لها الاختيار في الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يترتب على تلك الشركات تقديم طلب الاختيار مرفق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة لدى مفتشية الضرائب المعنية، ويكون هذا الاختيار نهائيا أي لا رجعة فيه مدى حياة الشركة،وهذه الشركات تتمثل في شركات الأشخاص التي تكون في شكل شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة وجمعيات المساهمة.

ثالثا/ الشركات الأجنبية الخاضعة للضرائب[1]:

وهنا نميز بين نوعين من الشركات الأجنبية:

[1] ــ الدليل التطبيقي المكلف بالضريبة مديرية العامة للضرائب وزارة المالية ط2004 ص 12

1 ــ الشركة الأجنبية التي تملك منشأة دائمة بالجزائر: سواء كانت شركة أموال، شركة أشخاص أو شخص طبيعي.

2 ــ الشركة الأجنبية التي لا تملك منشأة دائمة بالجزائر[1] **:** وتمارس أنشطة تتعلق بتأدية الخدمات سواء كانت هي الأخرى شركة أموال، أو شركة أشخاص أو شخص طبيعي.

وقد حصر المشرع الجبائي في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حالات الإعفاء الدائمة والمؤقتة التي تستفيد منها هذه الشركات والمؤسسات المتمثلة في:

ــ الشباب المستثمر الذي يستفيد من ممارسة نشاط بعد استفادته من إعانة من الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب.

ــ التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.

ــ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.

ــ صناديق التعاون الفلاحي والصناديق الجهوية التابعة.

ــ التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء.

ــ الشركات التعاونية للإنتاج، للتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية.

ــ المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكلات السياحية والأسفار، وكذا الشركات المختلطة التي تمارس نشاطا في قطاع السياحة.

ــ وكالات السياحة والسفر، وكذا مؤسسات الفندقة حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

ــ الشركات التي تتقاضى أرباحا بمناسبة مشاركتها في رأس مال الشركات الأخرى من نفس التجمع.

[1] ــ الملحق رقم (5) المتعلق بالنظام الجبائي الخاص بالمؤسسات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر.

من خلال الدراسة المقارنة لهذا الفصل توصلنا إلى أن الزكاة فرضها الشارع الحكيم، وجعل الدين الإسلامي أساسها والقرآن الكريم والسنة دستورها، مما جعل فئة المكلفين بها محددة مسبقا وثابتة كون التشريع لا تتغير على مر العصور في حين أن الضرائب وضع لها المفكر " آدم سميت " مبادئ تقوم عليها وجعلها أساس لها، أخذ بها معظم المشرعين الجبائيين في العالم، الأمر الذي جعلها عرضة للتغيير والتعديل بجعلها تتماشى وتغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لخلق فئات جديدة وإعفاء فئات أخرى وهو الشيء المعيب في الزكاة إذ أنه لا إعفاء في الزكاة، فكل من توافرت فيه شروطها وجب عليه أداؤها ولا يعفى منها إلا إذا اختل أحد شروطها.

كما قارنا فيه بين الأشخاص الذين يقع عليهم عبء إيتاء الزكاة والأشخاص الملزمين بدفع الضرائب وتوصلنا إلى أنه هناك نقطة اتفاق وحيدة تتمثل في أن مناط التكليف بكل منهما هو الأشخاص الطبيعيين حملة الاختلافات بين الفئتين، ولعل أول ما يتبادر منها هو أن الزكاة تفرض على كل مسلم أينما كانت إقامته على خلاف الضريبة التي تجب من كل مقيم في الدولة التي ألزمت أدائها، فالعبرة في الحالة الأولى بإسلام المكلف في حين العبرة في مؤدي الضريبة هي الإقامة الجبائية مهما كان المعتقد الديني للمكلف، كذلك تفرض الزكاة على كل شخص طبيعي، في حين أن الضريبة ملزمة للأشخاص الطبيعيين والهيئات والإدارات والمؤسسات أي كل من يتوفر على شخصية معنوية تجعله أهلا للتمتع بالحقوق والإلتزام بالواجبات التي من بينها أداء ما عليه من ضرائب.

اختلاف آخر هو أن المكلفين بأداء الزكاة فئة غير محددة على سبيل الحصر أو مذكورة بالتعداد، لأن الزكاة عبادة كغيرها من العبادات، يشترط شروط لوجوبها وهي الإسلام، البلوغ، العقل والحرية ، فكل من توافرت فيه وكان ماله قد بلغ النصاب وأداها، استحق الثواب والمغفرة، وفي حال تركها يعاقب في الدنيا والآخرة ، أما الضريبة فقد حدد المشرع الجبائي الفئات التي تلزم بأدائها في مواد محددة على سبيل الحصر في القانون الوصفي، فهو لم يخضع جميع المكلفين لنفس الشروط، بل وضع لكل نوع من الضرائب شروط معينة يجب توافرها في الفئة المكلفة بها على اختلاف الوعاء الخاضع للضريبة.

لعل أبرز نقاط الاختلاف بين كل من الزكاة والضريبة إذا نظرنا إليها من زاوية المكلفين بها، حيث ظهر الاختلاف جليا، لأن لكل منهما مناط تكليف، ويمكن إرجاع هذا الاختلاف للأساس الذي بموجبه فرض هذين التكليفين الماليين.

والجدير بالذكر أنه قد يتوافر في المكلفين بالضريبة شروط مفروضة في مؤدي الزكاة من إسلام، حرية وأهلية، وفي هذه الحالة يلزم بإيتاء الزكاة لتوافر شروطها كما يلزم بأداء الضريبة المفروضة عليه لوجود النص الموجب لها، وبذلك يخضع شخص واحد لتكليفين ماليين في آن واحد.

بعد التطرق لنقاط الاختلاف بين كل من الزكاة والضريبة والذي مس مجال التطبيق من حيث الأشخاص نلمس اختلاف في جوانب أخرى على قدر كبير من الأهمية إذ أولاه عدد كبير من رجال الفكر المالي الإسلامي والوضعي جانب هام من الدراسات والبحوث لأنه يظهر حقيقة مجال كل من الزكاة والضريبة من حيث المادة الخاضعة لكل منهما، وهذا ما يسمى الوعاء الذي سيكون موضوع بحثنا في الفصل الثاني

إن وعاء الزكاة صورة من صور الموارد المالية الإسلامية التي تشابه مع الضريبة وجدانها حق معلوم للسائل والمحروم من مال الأغنياء تقوم الدولة بتحصيله بصفة نهائية لتغطية النفقات الاجتماعية المحددة في مصالح الزكاة دون أن يعود على دافعها نفع دنيوي خاص به دون سائر المواطنين وكلها تتميز وتزيد عن الضريبة في أنها فريضة إلاهية، أما الضريبة فترفض بقانون وإرادة البشر وهذا ما رأيناه في الفصل الأول يبقى أن نؤكد هذه الفرضية من خلال التعرض للوعاء الخاص بكل من الزكاة والضريبة، فما هو موقع وعاء الزكاة و وعاء الضريبة ؟ هل يمكن أن توجب الزكاة و الضريبة من وعاء واحد في نفس الوقت ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال عرضنا لكل من وعاء الزكاة في المبحث الأول ووعاء الضريبة في المبحث الثاني و أخيرا نتطرق للنتائج المتوصل لها من خلال هذا العرض.

قبل التعرض للوعاء هنالك شروط تتعلق بوعاء الزكاة تتمثل في:

ــ النماء: يشترط أن يكون المال الخاضع للزكاة ناميا بالفعل كنبات الأرض أو قابلا للنماء كالذهب والفضة، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله ﴿ ***خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها*** ﴾[1]، والتزكية معناها الإنماء[2].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه تأكله الصدقات)) وقابلية المال للمتاجرة يعطيه صفة الإنماء أو القابلية للإنماء.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن وجوب الزكاة في المال هي النماء وبما أن النماء هو علة وجوب الزكاة فتحققه في المال يوجب الزكاة فيها وقد ورد النص الشرعي في بعض الأموال النامية التي كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كالإبل، البقر، الغنم، القمح، الشعير، الفضة من النقود، ولا يوجد مانع من إخضاع بعض الأموال التي لم تكن موجودة قبل الزكاة كالنقود الورقية، الآلات الصناعية، الطائرات والسفن وغيرها.

ــ النصاب: يشترط في المال الخاضع للزكاة أن يبلغ النصاب وقد بينت الأحاديث النبوية أنصبة كثيرة من الأموال حيث حددت الخمس من الإبل والأربعين من الغنم، ومائتي

---

[1] ــ سورة التوبة الآية 34.

[2] ــ الدكتور غازي عناية، أصول إيرادات المالية العامة في الفكر الإسلامي، مرجع سابق ص 23.

درهم من الفضة وخمسة أوسق من الثمار والحبوب، ويحدد العلماء أنصبة الأموال الأخرى والمستخدمة قياسا على الأموال التي نصت عليها السنة النبوية إن تحقق النصاب يعني تحقق الغني، والغني هو الذي تجب عليه الزكاة، والحكمة من تحقق حد النصاب هو المقدرة التكليفية للمزكي لقوله تعالى: ﴿ ***لا يكلف الله نفسا إلا وسعها*** ﴾[1]، وهنا يرى الكثير من الفقهاء الحنابلة والمالكية وبعض الأحناف:

أ ــ عدم وجوب الزكاة في مال المدين: حتى وإن بلغ النصاب والحكمة من تحقق النصاب في القدرة، السعة، الطاقة بالنسبة للمكلفين، وهذه السعة والمقدرة سرعان ما تندثر مع وجود الدين، وهذا الدين يمكن أن يخرج صاحبه من جماعة الأغنياء والمكلفين بل وقد يصبح هذا الشخص ممن تجب له الزكاة ويدخل في نطاق الغارمين الذين تجب فيهم الصدقة.

ب ــ عدم وجوب الزكاة في المال: الذي يعتبر اقتناءه ضرورة وحاجة أصلية، كالسكن، الملبس، أثاث المنزل، الأواني المنزلية، الكتب العلمية إذ لم تكن اقتناءها للتجارة ذلك أن الزكاة هي صدقة و الصدقة لا تكون إلا في ما زاد عن الحاجة و هذا مصداقا لقوله تعالى ﴿ ***ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو*** ﴾[2]

ــ الحول: انطلاقا من أن مدة النماء لا تكتمل إلا بمرور 12 شهرا عربيا أي بمرور سنة قمرية بالنسبة للزكاة المنصبة على الأنعام و النقود و السلع التجارية باعتبارها زكاة رأس مال في حين أنه لا يشترط حولان الحول في الزروع والثمار والعسل، والمستخرج من المعادن والكنوز مما يدخل في إطار الزكاة الدخل[3].

ذلك أن مثل هذه الأموال الخاضعة للزكاة تجبى زكاتها يوم حصادها إلا أن هذا الأخير قد يثير مشاكل عدة فيما يخص وقت اكتمال النصاب، هل يجب أن تكون عند بدأ الحول أو عند نهايته وقد اتفق جمهور الفقهاء على ضرورة اكتمال النصاب منذ بداية الحول إلى نهايته، أما في حالة هلاك النصاب فقد اتفقوا على أمرين:

أولا / إذا كان البدل من نفس الجنس، الغنم بالغنم والإبل بالإبل والبقر بالبقر، فان مالك يرى أن الحول لا ينقطع في حين أن أبو حنيفة يرى الحول لا ينقطع بالنسبة لعروض

[1] ــ سورة البقرة الآية 286.

[2] ــ سورة البقرة الآية 219

[3] ــ الدكتور يوسف القرضاوي مرجع سابق ج1 ص 182

التجارة والذهب والفضة لأنها من أجناس مختلفة، وينقطع في السائمة لأنها لا تقوم احدهما محل الأخرى.

ثانيا / إذا كان البدل من غير جنس الأصل فالفقهاء يجمعون على انقطاع الحول و دليل اشتراط الحول قوله صلى الله عليه و سلم ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[1]

ــ المالك لنصاب الزكاة (وقد سبق التطرق لهذا الشرط في الفصل الأول)

[1] ــ رواه ابن رشد عن ابن عباس ومعاوية

المبحث الأول: وعـــــــــــاء الزكـــــــــــاة

إن وعاء الزكاة يشمل جميع الأموال القابلة للنماء سواء كان حقيقيا أو تقديريا مما يجعل الوعاء الخاضع للشركاء واسعا جدا و متنوعا فهي تفرض على مجموع القيم الصافية للأموال و يشمل جميع أنواع الأموال الموجودة في الدولة عموما مادامت هذه الأموال تتوفر فيها صفة انتماء إلى جانب شروط أخرى : كالنصاب، حولان الحول إلى غيرها من الشروط .

إن القران الكريم لم يبين مقدار الأموال التي تجب فيها الزكاة و إنما ترك ذلك للسنة القولية و العملية.

المطلب الأول: الزكـــــاة علـــــى الدخـــــــــــل

بمجرد توافر الشروط الواجبة في المال الخاضع للزكاة فان هناك عدة أساليب معتمدة في تقدير وعاء الزكاة و التي يمكن حصرها في:

أ ــ أسلوب التقدير الإداري المباشر: يتم إتباع هذا الأسلوب من قبل أجهزة التحصيل الإدارية بإتباع أساليب عادلة لتقدير أموال المكلفين الخاضعين للزكاة انطلاقا من معاينة أموالهم وبعيدا عن التخمين والجزاف خاصة بالنسبة للزكاة على بعض المداخل كالإنعام، لذلك توجب التعاون بين الأشخاص المكلفين بالزكاة والأشخاص القائمين على أجهزة الزكاة بهدف الوصول إلى التقدير الحقيق للمادة الخاضعة للضريبة مع إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة والدراية في التقدير.

وقد عرفت المالية العامة الإسلامية هذا الأسلوب زمن الخليفة فاروق، عمر ابن الخطاب، كما استخدم من طرف أمين المؤمنين عبد الملك ابن مروان.

ب ــ أسلوب الإقرار المباشر: يشمل هذا الأسلوب جميع أنواع الدخول ورؤوس الأموال إذ يقوم المكلف بادعاء الزكاة بتقديم إقرار كامل عن أمواله الخاضعة للزكاة.

إن هذا الأسلوب يقوم أساسا على النية الحسنة لدى المكلف بالزكاة بوجوب أداء هذه الفريضة، و قد روي عن جرير ابن عبد الله انه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يصدر المصدق عنكم إلا و هو راض))[1].

و قد روى المسلم عن جرير ابن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله فقالوا: إن ناسا من المصدقين يأتوننا و يظلموننا. قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((ارضوا مصدقيكم)) ، قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا و هو عني راضي[2].

وعن أبي هريرة وأبي أسيد صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم :((إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا بهم ويخبروه بأموالهم كلها ولا يخفوا عنه شيئا فان عدل فسبيل ذلك وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه))[3]

ج ــ أسلوب التقدير الجزافي: يتم تحديد وعاء الضريبة بإتباع هذا الأسلوب بشكل جزافي بالاستعانة ببعض القرائن والمظاهر الخارجية التي تأكد توفر وعاء الزكاة كنمو الثمار وجودتها وصلاحها وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة في مجال الزكاة على الزروع والثمار ويتم تحديد قيمة الزكاة عند اكتمال نمو الزرع والثمر ضمانا لحقوق المكلف وبين المال معا.

يرى جمهور الفقهاء أن إتباع هذا الأسلوب جائز في حين يرى الأحناف انه بضعة وأنه يقوم على التخمين والضن ، وأن الحقوق لا تستوفى بالضن، وقد استند جمهور الفقهاء على شرعية هذا الأسلوب استنادا إلى ما روي عن أم المؤمنين عائــشة رضي الله عنها قولها :كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يبعث عبد الله ابن رواحة إلى يهود فيخرص الثمر حين يطيب قبل أن يأكل ، قالت : ثم يخبر يهود أيأخذونه أم يدفعونه إليهم بذالك الخرص قالت : و إنما كان أمر بالخرص لتحص قبل أن تأكل الثمار وتفرق[4]

إضافة إلى ما رواه سعيد ابن المسيب عن عتاب ابن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرمهم و ثمارهم[5].

---

[1] ــ أبو عبيد، الأموال ص 556

[2] ــ الدكتور غازي عناية، الضريبة والزكاة ص 216

[3] ــ أبو عبيد، مرجع سابق ص 558

[4] ــ نفس المرجع، ص 651

[5] ــ الإمام النووي، أربعون حديثا ج2، ص 451

إلا أن جمهور الفقهاء يحصر شرعية الخرص في الكروم والنخيل فقط، لأنه موضع النص ولأن ثمارها تؤكل رطبا، وذلك لسهولة خرص الكروم والنخيل.

ويؤكد جمهور الفقهاء على ضرورة أن يكون الخارص من أهل التقوى والأمانة ويمكن لهذا الأخير أن يستعين برأي صاحب الزرع والثمر باعتبار سلامة النية وقوة العقيدة وصدق الضمير وبجواز اعتراض صاحب الزرع والثمر على سلامة الخرص في التقدير بجواز الخرص في غير النخيل والأعناب على اعتبار عدم قطعية النص وعلى القياس عليها.

وبعد تحديد الأساليب المعتمدة في تقدير وعاء الزكاة وجب تحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة وذلك من خلال تقسيمها إلى زكاة على الدخل وزكاة على رأس المال، تشمل الزكاة على الدخل الأنواع التالية:

- أولا : الزكاة على الزروع و الثمار.
- ثانيا : الزكاة على الأماكن المستغلة.
- ثالثا : الزكاة على الأرباح الصناعية و التجارية.
- رابعا : الزكاة على كسب العمل.

أولا / الزكاة على الزروع و الثمار:

لقد ذكر القران الكريم و السنة النبوية و الشريفة هذا النوع من الزكاة في عدة آيات قرآنية و أحاديث نبوية شريفة إضافة إلى الإجماع.

ففي القران قال تعالى ﴿ ***وآتوا حقه يوم حصاده*** ﴾[1]، وقال ﴿ ***يا أيها الدين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض*** ﴾[2]

أما في السنة عن أبي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر و فيما سقي بالنضج نصف العشر[3].

وأخيرا في الإجماع اجمع الفقهاء على وجوب العشر أو نصفه في ما أخرجت الأرض، ولذلك فإن زكاة الزرع والثمار تخضع إلى نفس الشروط التي سبق ذكرها

[1] ــ سورة الانعام الاية 141

[2] ــ سورة البقرة الاية267

[3] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج1، ص 354

بالنسبة للمال الخاضع للزكاة، ومنها تحقق النماء، فالزكاة تجب على النامي من الزرع والثمار وبغض النظر عن تحقق ملكية الأرض فعدم زراعتها قبل نمو الزرع فلا تجب الزكاة وهذا عكس الخراج الذي تجب عليه الضريبة بتحقق ملكية الأرض وإن لم تزرع مادام صاحبها متمكن من زراعتها.

وتشمل زكاة الزروع والثمار كل من القمح والشعير وذوات الزيوت كالزيتون وغيره والثمار كالتمر والزيت ويتحقق النصاب بتوافر خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه و سلم ((ليس فيما دون خمسة أوسق[1] صدقة)).

وقد حددت زكاة الزروع والثمار بالعشر (10%) أو نصف العشر(5%) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقيت الأرض والعيون أو كان عشريا العشر وقيما سقي النضج نصف العشر ومنه فان الزروع والثمار التي تم سقيها بغير آلة أي عن طريق المطر أو المياه الجارية فانه يؤخذ فيها العشر أما إذا كانت تسقى بآلة غير ماء المطر فيؤخذ فيها (5%)، أما إذا كان السقي بماء المطر وبالآلة معا فإن الزكاة تكون فيها العشر، أما إذا كان السقي بالآلة هو الغالب فالزكاة هي نصف العشر(5%).

أما الأشخاص الذين تجب عليهم الزكاة في الثمار والزروع هم:

ـ مالك الأرض الذي يزرعها بنفسه

ـ المستعير: المنتفع بالأرض دون مقابل

ـ الشركاء: حسب نصيب كل واحد

ـ الإيجار: روى الإمام مالك انه في حالة الإيجار فان الزكاة يتحملها المستأجر باعتباره مالك الزرع و أن الزكاة حق الزرع و ليس حق الأرض و هدا خلافا لجمهور الفقهاء.

ثانيا / الزكاة على إيراد الأماكن المستغلـــــة:

يتفق الفقهاء على ضرورة الزكاة على الأماكن المستغلة كالدور والمباني والحوانيت والعمارات والمساحات الأرضية والكارجات ...الخ ، وهذا النوع من الزكاة لم يكن معروفا سابقا مع تطور المجتمعات فانه أصبح يمثل وعاء إيراديا لكونه يتميز بالنماء إلا أن الفقهاء اختلفوا في شان الوعاء المقيس فمنهم من قاسها على زكاة الثمار و الزروع و منهم من قاسها على زكاة النقد ومنهم من قاسها على زكاة عروض التجارة .

[1] ـ وسق ـ 825 لتر ـ 647 كغ تقريـبا

ثالثا / زكاة الأرباح الصناعية والتجارية:

وتتضمن الأرباح الصناعية كل ما ينشأ عن مزاولة الأعمال الصناعية والتي تقوم على تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنعة و تحويل هذه الأخيرة إلى مواد مصنعة أو استهلاكية لصناعة النسيج الاسمنت، السيارات، إضافة إلى أنها تتضمن الإيرادات الناتجة عن الصناعات الإستراتيجية للثروات الطبيعية والأرباح الصناعية الناشئة عن صناعة النقل البري ، البحري والجوي وهي أموال خاضعة للزكاة قياسا على زكاة الثمار والزروع باعتبار أنها أعمال ذات أصول ثابتة و تامة في حد ذاتها إلا أن الخلاف قائم حول تحديد نسبة هذه الزكاة.

فقد حدد فقهاء حلقة الدراسات الاجتماعية التابعة لجامعة الدول العربية هذه النسبة بالعشر أو نصف العشر[1].

أما فقهاء مجمع البحوث الإسلامية والمصانع والسفن والطائرات وما شبهها إلا أنهم أوجبوها في صافي غلتها يشترط تحقق النصاب ومرور الحول وقد حددوا نسبة الزكاة بربع العشر من صافي العلة في نهاية الحول[2].

رابعا / الزكاة على كسب العمل:

يقصد بها الزكاة التي يتم الحصول عليها من جراء أداء الخدمة أو مزاولة مهنة وهي واجبة استنادا إلى قوله تعالى ﴿ ***يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض*** ﴾[3]

إن لفظ ما كسبتم جاء عاما و شمل كل كسب سواء من أصل ثابت أو من أداء خدمة أو من عمل، و من مزاولة مهنة حرة...الخ، حتى أن القرطبي وصف الكسب الذي تجب فيه الزكاة بأنه كسب تعب البدن وهي إجازة العمل بالنسبة للاجتهاد ، فالدلائل كثيرة على فرضية زكاة الخدمة أو العمل.

---

[1] ــ الدكتور محمد ابو زهرة، التوجه التشريعي في الاسلام، القاهرة، دار الفكر الاسلامي العربي

[2] ــ من بحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، الجزء الثاني الازهر القاهرة ط 1972

[3] ــ سورة البقرة الاية 267

ففي زمن الخلفاء الراشدين وخاصة زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اكتمل نظام العطاء بأنصبته وأحكامه وقد روى بن مريم انه قال :((كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل الصغار ثم يأخذ الزكاة))

وروى أبو عبيد عن عائشة ابنة قدامة بن مصعون قولها كان عثمان بن عفان إذا اخرج الوعاء أرسل إلى أبي : فقال ((إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك))[1].

وإن ما يحصل عليه الفرد من المال الناتج عن أداء الخدمة أو مزاولة المهنة تعتبر كإيراد يتصف بالنماء ومضاعفة الثروة لذلك تجب الزكاة بمجرد توافر شروطها وتؤدي في نهاية الحول، أو بعد الحصول مباشرة على المال المستفاد.

ويحدد سعر زكاة العمل بربع العشر 2.5% وهو نفس مقدار نصاب زكاة التغذية ولا يؤخذ إلا من الصافي حيث يجب أن يطرح الدين ويعفى الحد الأدنى لمعيشة المكلف ومن يعوله[2].

ويختلف الرأي حول توقيت وجوب الزكاة فهناك من يرى أن يزكي الموظف راتبه بمجرد السلامة في حين يرى البعض الآخر بأنه لا تجب الزكاة إلا بمضي الحول على وقت الحصول على الدخل وإلى أن يبلغ النصاب وهو الرأي الراجح.

أما فيما يخص المهن الحرة والحرف فترى تطبيق محاسبة الزكاة سنويا على أساس تجديد صافي الإيراد المحقق من النشاط ثم استبعاد الحاجات الأصلية والديون وبعد ذلك فحسب الزكاة على المتبقى.

في حين نرى أن أصحاب المهن الحرة والحرفيين يحصلون على دخولهم بانتظام مرات كثيرة طوال العام ولو أننا أخدنا كل دفعة على حدى فإنها تكون دون النصاب في كثير من الحالات لذلك يفصل محاسبهم سنويا.

[1] ــ الدكتور غازي عناية، الضريبة والزكاة، مرجع سابق ص 146

[2] ــ الأستاذين كمال خليفة ابو زيد و احمد حسن علي حسين، محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ص 9

المطلب الثاني: الزكاة على رأسمال والزكاة على الرؤوس

❖ **الزكاة على رأسمال:** ويتضمن الزكاة على رأسمال الأنواع التالية:

أولا / زكاة الثروة الحيوانية

ثانيا / زكاة الثروة المعدنية

ثالثا / زكاة النقود

رابعا / زكاة الأوراق المالية

خامسا / زكاة الديون والودائع

سادسا / زكاة عروض التجارة

و سوف نتطرق إلى هذه الأنواع جميعها:

أولا / زكاة الثروة الحيوانية:

وتشمل الثروة الحيوانية كل من الأنعام، النحل والأسماك.

أ ــ زكاة الأنعام: الأنعام كما عرفها العرب قديما لقوله تعالى((والأنعام خلقناها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ، ولكن فيها جمال حين تربحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغية إلا بشق الأنفس إن لكم لرؤوف رحيم))[1]

ويشترط في زكاة الثروة الحيوانية نفس الشروط التي تجب توفرها في المال الخاضع للزكاة ومنها بلوغ النصاب والتي تكون في الإبل خمسة وفي الغنم أربعون وفي البقر من خمس إلى ثلاثين.

كما يشترط حولان الحول إضافة إلى أن تكون سالمة والمقصود بالسالمة أن ترعى الأنعام من الحشائش والنباتات الموجودة في الأراضي التي لا مالك بها أي أن ترعى من خير الله دون تكليفه أي عبء ويرى مالك أن الزكاة واجبة في الماشية السالمة والمعلوفة على حد سواء وسنده في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في كل خمس شاة فجاء الحديث عاما إضافة إلى أن الماشية المعلوفة تشكل رأسمال وثروة نامية.

أما الشرط الرابع في زكاة الثروة الحيوانية فتجسد في النماء بمعنى أن تكون الماشية نامية في إدرارها للبن وتوالدها وفي سمنتها دون علمها ودليل ذلك ما روي عن

[1] ــ سورة النحل الآيتين 5 – 6

أبي عبيد عن عاصم بن حمزة عن علي ابن أبي طالب قوله ليس في البقر العوامل صدقة في حين أن مالك لم يعزق بين الماشية عاملة و غير العاملة.

إضافة إلى وجود شروط خاصة بالثروة الحيوانية بحد ذاتها تتمثل فيما يلي:

ــ السلامة من العيوب: بحيث لا تكون مريضة ولا كبيرة ولا هرمة، ولا عجفاء معيبة لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما يشاء المصدق) أما إذا كان المال كله به صفة من العيب فلا تأخذ منه زكاة.

ــ الأنوثة: وهذه يجب مراعاتها في الإبل من جنسها.

ــ السن: قد نصت الأحاديث عن الأسنان بغية ألا يكون إضرارا بالفقراء، ولا إجحاف بأرباب الأموال.

ــ الوسط: فليس للمكلف بجباية الزكاة أن يأخذ الجيد ولا الرديء في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ (إياك وكرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم فليس بينهما وبين الله حجاب)

وتنحصر زكاة الماشية في الإبل والبقر والغنم والخيل وسوف نتطرق إلى كل واحدة على حدى .

1 ــ زكاة الإبل :

ثبت نصاب الإبل بالإجماع ولا زكاة فيها إن قل عددها عن خمسة وتزكى خمسة فما فوق على النحو التالي:

جـــــدول توزيـــــع نصـــــاب الإبـــــــــل

النصاب	مقدار الزكاة
4-1	لا شيء
9-5	شاة من الغنم
14-10	شاتان من الغنم
19-15	03 شياه
24-20	04 شياه
35-25	بنت مخاض(الناقة التي اكتملت سنة ودخلت في الثانية)
45-36	بنت لبون (الناقة التي اكتملت سنتين ودخلت في الثالثة)
60-46	حقة(الناقة التي اكتملت ثلاثة و دخلت في الرابعة)
75-61	جدعة(الناقة إلى اكتملت 04 سنوات و دخلت في الخامسة)
90-76	بنت لبون(2)
120-91	حقتان
121 فأكثر	في كل أربعين بنت لبون في كل خمسين حقة

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وثيقة رسمية حول صندوق الزكاة 2003-2004

2 ــ زكاة البقر:

لا زكاة اقل من ثلاثين (30) بقرة، و تزكى الثلاثون فما فوق على النحو التالي:

جـــــــدول توزيـــــــــع زكاة البقـــــــــــــر

النصاب	مقدار الزكاة
29-1	لا شيء
39-30	تبع أو تبعة(العجل التي أتم سنتين و دخل في الثالثة)
59-40	مسنة (التي اكتملت ثلاث سنوات و دخلت الرابعة)
69-60	تبيعان (02)
79-70	مسنة (01)+تبيع(01)
فأكثر	في كل ثلاثين (30) تبيع(1)و في كل أربعين(40) مسنة

المصدر: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وثيقة رسمية حول صندوق الزكاة 2003-2004

3 ــ زكاة الغنم و الماعز :

فلا زكاة اقل من 40 شاة تزكى الأربعون فما فوق

جـــــدول توزيـــــع زكـــــاة الغنـــــم و الماعـــــــز

النصاب	مقدار الزكاة
39-1	لا شيء
120-40	شاة واحدة
200-121	شاتان
399-201	ثلاثة شياه
499-400	04 شياه
فأكثر	من كل مائة شاة واحدة

المصدر: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف وثيقة رسمية صندوق الزكاة 2003-2004

ب ــ زكاة العسل (النحل): إن العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده وجمع له فيها الغذاء والشفاء ولقد اختلف الفقهاء حول وجوب وعدم وجوب زكاة العسل فذهب أبو حنيفة إلى وجوب زكاة العسل بشرط أن لا يكون النحل في أرض خراجية لأنه في هذه الأخيرة يدفع الخراج ولا يجتمع لله حقان في المال واحد وبسبب واحد وبذلك فإنه تجب فيه العشر.

فقد ذهب أحمد بن حنبل إلى وجوب زكاة العسل حيث قال الأثرم: سئل أبو عبد الله بن حنبل أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة قال: نعم أذهب إلى ذلك فقد أخذ عمر منهم الزكاة قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به قال لا بل أخذه منهم.

وقد استند فقهاء المجيبين للزكاة في العسل إلى ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر[1].

وروى البيهقي عن سعد بن أبي دباب أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وأنه قال لهم أدوا العشر في العسل وأنه أوتي به عمر فقبضه ثم باعه، ثم جعله في صدقات المسلمين[2].

وهناك من الفقهاء من لم يوجب الزكاة في العسل، وقد استندوا في ذلك إلى ما قاله ابن المنذر أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه إضافة إلى أنه مائع خارج من حيوان فهو يشبه اللبن واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.

في حين أن الدكتور يوسف القرضاوي قد رأى بأنه يجب الزكاة في العسل باعتباره مالا والمال تجب فيه الزكاة واستند في ذلك إلى قوله تعالى ﴿ ***خذ من أموالهم صدقة***[3] ﴾ ، وقوله تعالى﴿ ***أنفقوا من طيبات ما كسبتم مما أخرجنا لكم من الأرض***[4] ﴾.

إضافة إلى النصوص القرآنية فإن هناك القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار، فقد شبه الدخل الناتج عن استغلال النحل بالدخل الناتج عن استغلال الأرض، أما عن المقدار الواجب فيه زكاة النحل بالنسبة للفقهاء الذين يرون وجوب دفع زكاة العسل فهو العشر قياسا على الزرع والثمار، وقد روى أبو عبيد بسنده عن عمر أنه

[1] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج 1 ص 422.

[2] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج 1 ص 427.

[3] ــ سورة التوبة الآية 103

[4] ــ سورة البقرة الآية 267

قال في عشر العسل ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر[1].

ولم يخالف في ذلك إلا ناصر من أهل البيت فقال ففيه الفيء، إذ ليس مكيلا ولا من الأرض، ورد عليه أنه كالثمر لتوليده من الشجر، لكن الدكتور يوسف القرضاوي يرجح العشر من صافي إيراد العسل، أي بعد رفع النفقات في التكاليف كما قلنا في عشر الزرع والثمار.

وعن أبي يوسف أنه اعتبر نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير، فإن بلغها وجب فيه العشر وإلا بناء على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يكال، وعنه أن النصاب عشرة أرطال، ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق أي ما يعادل 653 كغ من أوسط الأقوات العالمية وقد جعل الشارع خمسة أوسق نصاب الزروع والثمار مقيس عليهما، ولهذا يأخذ منه العشر وجعل الأوسق هي الأصل في نصابه.

ج ــ زكاة المستخرج من البحار (الأسماك): و تشمل كل ما يمكن حيازته من ثروات البحر كالسمك، وقد اجمع جمهور الفقهاء على انتفاء فرضية الزكاة على ما يستخرج من البحر تعتبر مالا مباحا و لا زكاة فيه ، في حين يخالف بعض الفقهاء رأي الجمهور ويروى أنه تجب الزكاة في مستخرج البحار و السمك.

يرى المذهب الشيعي وجوب الخمس فيما يتعلق بزكاة المستخرج من البحر كالسمك باعتباره غنيمة حسب قوله مستدلا إلى وراية بن عبيد عن يونس ابن عبيد قوله كتبت إلى عمر بن عبد العزيز إلى عامله علي عمان ((أن لا تأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم فخد منه الزكاة))[2]

ثانيا / زكاة الثروة المعدنية:

يقصد بالمعادن كل ما يستخرج من جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، وقد اجمع الفقهاء على وجوب حق يؤخذ من مستخرجات المعادن مصداقا لقوله تعالى ﴿ ***يأيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما رزقتم و مما أخرجنا لكن من***

[1] ــ اللدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج1، ص 427

[2] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج1، ص 456

الأرض ﴾[1] إلا أنهم اختلفوا في تحديد المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق. فيرى الإمام مالك أن زكاة المعدن تجب في حالة استخراج المعدن بجهد ومشقة وإلا فيجب فيه الخمس ليس المال ولا يعتبر الخمس زكاة.

ويرى الإمام الشافعي خلاف ذلك، أما الحنابلة فيرون أخذ زكاة المعادن في كل ما يستخرج من باطن الأرض متى بلغ النصاب دون حولان الحول.

أما الرأي الثالث فقد تبناه الحنفية على أنه يجب فرضية الزكاة في المعادن التي تطبع بالنار وقدرها الخمس في حين لا توجد الزكاة بالنسبة للمعادن السائلة كالنفط ولا تطبع بالنار كالألماس، والياقوت.

وقد حدد الشافعية والمالكية مستخرج باطن الأرض بالذهب والفضة وهما معدنان نفيسان وقد تم التعامل بهما عبر العصور المختلفة وقد فرضت الزكاة فيهما لتوفر على النماء الذاتية ، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى هذا النوع من الزكاة لقوله ﴿ ***والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم***[2]﴾

ويشترط في زكاة الذهب والفضة توفر شرط النصاب وشرط الحول.

إن نصاب الذهب حددته السنة النبوية بعشرين دينارا وهو ما يعادل حاليا خمسة وثمانون غراما من الذهب، فإذا بلغ هذا النصاب وجبت فيه الزكاة بنصف دينار، أما الفضة فإنه لا زكاة فيها إلا إذا بلغت مائتي درهم فإذا بلغت نصابها حقت فيها الزكاة بقيمة خمسة دراهم مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم في كتاب الصدقة إلى معاذ ((خد من كل مائتي درهم خمسة دراهم و من كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال))[3].

كما يشترط في المال الخاضع للزكاة أن يكون قد مر عليه الحول لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)).

ويثور نقاش في حول وجوب الزكاة في الزينة من الذهب والفضة ((الحلي)) فهناك من يرى وجوب فرض الزكاة فيها لقوله تعالى ﴿ ***والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم*** ﴾[4] وبالتالي فان النص القرآني جاء شاملا

---

[1] ــ سورة البقرة الآية 267

[2] ــ سورة الآية

[3] ــ سورة التوبة الآية 34

[4] ــ سورة الآية

سواء كانت حلي أو غيرها، كما أن الرسوم صلى الله عليه وسلم رأى امرأة من أهل اليمن و معها ابنة لها في يدها مسكنتان (إسورتان) من ذهب فقال ((هل تعطين زكاة هذا ؟)) قالت : لا ، قال: ((ايسرك أن يسورك الله لهما سبور من النار))، قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه و سلم وقالت ((هما لله ورسوله[1])) في حين يرى بعض الفقهاء على أن لا توجب الزكاة في حلي النساء لأنها ليست مالا ناميا، واستندوا في ذلك إلى ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمان ابن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج عن حليهم الزكاة[2].

ويستخلص مما سبق وجوب فرضية زكاة الحلي استنادا إلى شمولية القرآن والسنة إذ لم يميز سبحانه وتعالى بين أشكال الذهب والفضة واستخداماتها ولذلك فلا اجتهاد مع وجود النص.

أما زكاة الركاز وهو المال الذي دفن في الجاهلية في الأرض لم يجر عليها في الإسلام ملك، وهو المعدن الذي يوجد بغير عمل[3]، كما يعرف الركاز لغة على انه مال ــ ركز ــ دفن في باطن الأرض سواء كان ذلك بفعله سبحانه و تعالى أو كان بفعل الإنسان ويسمى هنا بالكنز، وقد اجمع الفقهاء على أن زكاة الركاز واجبة وهي الخمس استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس[4].

كما أوجب الفقهاء على عدم وجوب حولان الحول في إخراج الخمس وكذا وجوب النصاب، أما اختلافهم كان عن صفة الخمس فأبو حنيفة يرى أن الخمس هو خمس الغنيمة أما الشافعي ورواية عن ابن حنبل أن خمس الركاز هو زكاة.

ثالثا / زكاة النقود:

لم يعرف الإنسان النقود إلا بعد تطور المجتمعات وقد كان الناس يتعاملون عن طريق المقايضة ثم ظهرت النقود وانتهت إلى الذهب والفضة، ونظرا لندرة هدين المعدين اهتدى الإنسان إلى النقود الورقية كوسيلة للتبادل.

---

[1] ــ الدكتور عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مطبعة الإشعاع الفنية ط2 ص 158

[2] ــ الدكتور غازي حسين عناية مرجع سابق ص 160

[3] ــ الدكتور عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق ص 73

[4] ــ الدكتور محمد أبو زهرة، التوجه التشريعي في الإسلام، ص 146

وتعتبر الأوراق النقدية أموالا نامية أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهب والفضة وقد اختلف الفقهاء في مدى خضوع الأوراق النقدية إلى الزكاة على اعتبار أنها لم تكن معروفة زمن الفقهاء السابقين في حين اقر بعض الفقهاء أن الزكاة واجبة في الأوراق النقدية ذلك لأنه مالا معدا للنماء ولكونه أثمانا تقيم بها الأشياء فهو يقوم مقام الذهب في تقييمه للأشياء حتى ولو انفصل عنه، وقد حددت النصاب التي تجب فيها زكاة النقود بخمسة وثمانين غراما ذهبا فأكثر.

رابعا / زكاة الأوراق المالية:

ظهر في العصر الثامن شكلا من الرأسمال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم ولم يكن موجودا في صدر الإسلام وهو ما يعرف باسم الأسهم والسندات وهما من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها وهي ما يسمى ((بورصات الأوراق المالية)) وهذه الأسهم والمستندات هي ما يطلق عليها علماء المالية إلى اصطلاح القيم المنقولة[1]، ولقد وجدت الأوراق المالية التجارية إلى جانب النقود المعدنية ومنها الأسهم والسندات والشيك والحوالة فالسهم يمثل جزءا نقديا من رأسمال قابل للتداول، ودون موافقة مسبقة من الغير ويمثل السهم حقوق الملكية في تركات أو شركات التوصية بالأسهم ، وكل سهم يمثل جزءا من أجزاء متساوية رأسمال الشركة وللسهم قيمة اسمية وقيمة سوقية.

فإذا كان شراء الأسهم قصد إعادة بيعها و المضاربة على سعرها فتعتبر عروض تجارة لذلك يتم تقسم قيمتها في السوق بعد مرور حول علها فتحسب الزكاة على القيمة السوقية لهذه الأسهم بعد إضافة الأرباح الموزعة عليها نسبة 2.5% ويكون حسابها كما يلي :

(قيمـــــة الأسهـــــم × الســـــوق + الأربـــاح) ×2.5%

[1] ــ الأستاذين كمال خليفة أبو زيد، وأحمد حسين علي حسين، دراسات نظرية تطبيقية في محاسبة الزكاة، مرجع سابق ص 210

أما إذا كانت شراء الأسهم بقصد الاحتفاظ بها و الاستثمار للحصول على أرباحها فان هذه الأرباح تضم إلى باقي أمواله دون الأصل حينئذ تؤخذ عنها زكاة بنسبة 10% قياسا على زكاة المستغلات في حين أن الشركة عندما تخرج الأرباح نيابة عن مساهميها ففي هذه الحالة لا زكاة على الأرباح الموزعة على المساهمين منها للازدواج في الزكاة.

وإذا كان السهم يمثل جزءا نقديا من رأسمال قابل للتداول فان السند يمثل بدوره جزءا نقديا في شكل صك قابل للتداول ويعرف بأنه تعهد مكتوب من المدين لحامله لتسديد مبلغ محدد المقدار وثابت التاريخ مقابل فائدة معينة ويصدر السند بقيمة اسمية معينة وتصبح له قيمة سوقية قد تزيد أو تنقص حسب قانون العرض والطلب في بورصة الأوراق المالية وهذه السندات تعتبر رأسمال مملوك لصاحبه كالأسهم وتأخذ حكمها في حالة المضاربة أو الاستثمار وتتم الزكاة عليها كما يلي:

قيمـــــة السنـــدات في الســـــــــــوق × 2.5%

خامسا / زكاة الديون والودائع :

يقصد بالدين تلك الأموال المستحقة على الغير بسبب التجارة يدخل في نطاق زكاة عروض التجارة أما إذا تعلق الأمر بقرض فيتم التفرقة بين حالتين:

1 ــ حالة الديون الجيدة ((المؤكدة)): و هي الديون المؤكد سدادها عندما ما يعترف بها المين و يكون موسرا لا يتأخر في السداد و يتم حسابها على النحو التالي :

مبلـــــــــــغ الديـــــــــــن × 2.5%

بحيث الدائن قادر على أخذ الدين والتصرف فيه ودليل ذلك ما روي عن يزيد أنه قال: ((أي دين ترجوه فانه تؤدى زكاته))[1].

[1] ــ الامام ابو عبيد، مرجع سابق بند1219 ص589

2 ــ حالة الدين المشكوك فيها: ويقصد بها تلك الديون الغير مرجو تحصيلها إما لكون المدين معسرا أو يمكنها ويتهرب من سدادها فلا زكاة على هذه الديون إلا بعد تحصيلها بالفعل ويتم حسابها عن طريق العملية السابقة التالية:

مبلـــــــــــــغ الديـــــــــــــــــــــــن × 2.5%

ولكون مقدار الزكاة عن عام واحد فقط مهما زادت سنوات غياب الدين ودليل ذلك ما روي عن أبي عبا ((إذا لم ترجى أخذه لا تزكيه حتى تأخذه فإذا أخذته فزكى ما عليه))[1] وقد اختلف الفقهاء في وجوبية الزكاة على الدين سواء كان مشكوك فيه أو الديون المرجو سدادها.

3 ــ الدين المعدوم: يقصد به الدين الذي يتعذر تحصيله بصورة مؤكدة بسبب يتعلق بالمدين كوفاته دون تركه له أو هلاك أمواله أو إعساره وقد اختلف الفقهاء في وجوبية هذا النوع من الدين بين موجب الزكاة فيه على أن يكون على المدين المطال وهذا روي عن حماد بن إبراهيم في الدين حبسه صاحبه ((زكاته على الذي يأكل مهنأة)) وبين رافض لخضوع هذا الدين إلى الزكاة سواء كان على الدائن أو المدين مستدلين في ذلك إلى ما روى عن عكرمة ((ليس في الدين زكاة)) .

ويرى الإمام مالك على وجود زكاة الدين في حالة قبضة فقط وبشرط أن تؤدي على سنة واحد فقط وأن يكون الدين والوفاء به من النقود.

سادسا / زكاة عروض التجـــــــــــــارة:

عروض التجارة هي كل مال ثابت أو منقول اعد للبيع والشراء وتوفرت فيه نية المضاربة للحصول على الأرباح، وتختلف عروض التجارة ما يطلق عليه عروض القنية وهي تلك التي تشمل الأموال الثابتة غير المعدة للبيع أصلا والتي لا زكاة فيها، هذا وقد وردت فرضية زكاة عروض التجارة في الكتاب والسنة والإجماع.

[1] ــ الامام ابو عبيد، نفس المرجع ص589

ففي القرآن قوله تعالى ﴿ ***يأيها الذين امنوا أنفقوا من طبيات ما كسبتم ومما أخرجنا لكن من الأرض*** ﴾[1] فالنص جاء عام تشمل تركية كل مال جمع عن طريق الكسب المشروع.

أما في السنة ما روى عن أبي داود عن سمرة بن جدب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرنا أن نخرج الصدقة والزكاة مما يعد للبيع[2].

وأخيرا في الإجماع فقد روى أبو عبيد عن عبد الرحمان بن عبد القارئ قال ((كنت على بيت المال)) زمن عمر بن الخطاب فكان إذا اخرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخد الزكاة في شاهد المال على الشاهد والغائب[3].

ويشترط في هذه الزكاة إضافة إلى الشروط العامة شروط خاصة بالعمليات التجارية نفسها وهي توفر نية مزاولة النشاط التجاري بالبيع والشراء على أن سبق الشراء البيع إضافة إلى نية المضاربة للحصول على الأرباح، وفي غياب أحد هذين الشرطين فإنها لا تجب الزكاة في عروض التجارة .

وقد تكون الثروة التجارية في شكل بضائع أو في شكل ديون لدى الغير مرجوة التحصيل أي غير ميؤوس منها، أو في شكل نقدية سائلة وهذه العناصر تمثل رأسمال المستثمر في التجارة الذي يملكه المكلف لدفع الزكاة في نهاية الحول وهذا المال يخضع للزكاة إذا كان معدا للنماء ونماؤه يتحقق بتداوله.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سعر السلع عند وجوب الزكاة فمنهم من حددها بسعر السوق عند وجوب الزكاة مستندين إلى ما روي عن زيد بن جابر أنه قال ((قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته))[4].

ومنهم من يرى أن التحديد ينم بالسعر الحقيقي للسلعة استنادا إلى ما روى عن ابن عباس أنه يرى التربص حتى البيع فعلا للتأكد أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي التي تباع به السلعة[5].

---

[1] ــ سورة البقرة الآية 267

[2] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج1 ص 317

[3] ــ الإمام أبو عبيد، مرجع سابق، بند 1178 ص 581

[4] ــ الإمام أبو عبيد، مرجع سابق، بند 1183 ص 582

[5] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 338

ورأى ثالث أن الزكاة تكون في الثمن الذي اشتريت به السلعة فيكون سعر الزكاة هو ربع العشر وهو 2.5% أي ما يعادل خمسة وثمانين غراما فأكثر من الذهب استنادا إلى الحديث الشريف ((هاتوا في ربع العشر عن كل أربعين درهم درهما)).

وكما اختلف الفقهاء في إخراج زكاة عروض التجارة أهي من العين أم من القيمة باعتبارها سلع وأموال يجوز إخراج زكاتها من عينها أو قيمتها إما الإمام أحمد بن حنبل فيرى إخراجها من القيمة ليس من العين لأن النصاب في التجارة يعتد بالقيمة.

أما في كيفية تقدير النصاب في حالة الشركة يرى الإمام الشافعي أن دعاوي الشركة كوحدة واحدة ومالها يعتبر وعاءا واحدا وعليه تخرج من الزكاة الواحدة بغض عن تعدد الشركاء أما الإمام احمد بن حنبل والإمام أبو حنيفة فيعتبران أن أموال الشركة هي عدة أنصبة و ليست ما واحدا أو أن لكل واحد من الشركاء رب مال تجب في مال الزكاة عند بلوغ النصاب. وقد حددت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف نصاب الزكاة النقدية وعروض التجارة لعام 1425 هـ الموافق لـ 2004-2005 م بـ 118.050 دج قياسا على نصاب الزكاة المقيد أصلا بعشرين دينار ذهب (أنظر الملحق رقم)

❖ **الزكاة على الرؤوس (الأشخاص):**

تفرض الزكاة على الأشخاص بحكم تواجدهم في أراضى الدولة الإسلامية حيث تنصب على الأشخاص المقيمين إقامة اعتبارية وبحكم أشخاصهم وبغض النضر عن ثرواتهم ودخولهم وتكون موحدة بالنسبة للجميع وأهم نوع في الزكاة المفروضة على الأشخاص الطبيعية زكاة الفطر التي فرضها الله على النفس بعد صوم شهر رمضان وتسمى الفطرة أو زكاة البدن وهي طهارة للصائم وإطعام للمسكين لقول ابن عباس رضي الله عنه ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين)) "رواه أبو داوود"

إن زكاة الفطر تفرض على كل مسلم ومسلمة ملك أكثر من قوت يومه صغيرا كان أم كبيرا فقيرا أو غنيا لقوله تعالى ﴿ ***لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله*** ﴾[1] كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض زكاة الفطر من رمضان صاع من كثر أوضاع من شعير على العبد والحر، والأنثى والصغير والكبير

[1] ــ سورة الطلاق الآية 07

من المسلمين ويخرجها المسلم على نفسه وعلى كل من تلزمه نفقته كالزوجة والأبناء والأبوين الفقيرين[1].

ومقدار زكاة الفطر تكون صاع من غالب قوت أهل البلد من قمح أو شعير أو أرز والصاع هو 2.75 ل أي ما يعادل 2.156 كغ من القمح[2].

كما أجاز العلماء إخراجها نقدا اقتداء بالتابعين ويعمل الخليفة الراشدي عمر بن عبد العزيز ويستحب إخراجها بين صلاة الصبح وصلاة عبد الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم ((من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))رواه أبو داوود ، كما يجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين توسعة ورفعا للحرج أما إن مستحقيها فهي تدفع للفقراء والمساكين فقط دون الأصناف الأخرى من مستحقي الزكاة.

[1] ــ الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، كتاب الشعب ص 383

[2] ــ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وثيقة رسمية حول صندوق الزكاة 2003-2004

المبحث الثاني: وعـــــــاء الـضـريـبـــــة

تعتبر السياسة الضريبية جزءا لا يتجزأ من السياسة المالية وفعاليتها تؤثر على الفعالية الاقتصادية لكل دولة، ويرتكز قياس هذه الفعالية على قياس الأداء الكلي للنظام الضريبي ومعرفة مدى التقدم المحقق وذلك طبقا لمجموعة من المتغيرات من بينها المادة محل الضريبة أو ما يعرف بوعاء الضريبة ، هذا وقد جاء قانون المالية لسنة 1991 بعدة إصلاحات ضريبية جذرية تعرضت إلى هيكل النظام الضريبي لجعله أكثر تكييفا مع الإصلاحيات الاقتصادية لسنة 1988 حيث تم تأسيس ضريبتين جديدتين على الدخل هما:

- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG): التي تفرض على الأشخاص الطبيعية.
- الضريبة على أرباح الشركات (IBG): التـــي تفرض علـــى الأشخاص المعنوية من

خلال هاتين الضريبتين تم التمييز بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية بالإضافة إلى تأسيس ضريبة جديدة على الإنفاق العام تتمثل في الرسم على القيمة المضافة(TVA)، واعتمادا على هذه الأنواع من الضرائب ارتأينا تقسيم الوعاء الخاضع للضريبة إلى:

ـــ الضريبة على الدخل

ـــ الضريبة على الإنفاق

ـــ الضريبة على رأسمال

وتلجأ إدارة الضرائب لمعرفة المادة الخاضعة للضريبة بطريقين: تصريح المكلف بالضريبة أو الغير، ومعاينة الإدارة الجبائية.

1 ـــ تصريح الممول: إذا ما تحقق الحدث المنشئ للضريبة يصرح الممول أمام قابض الضرائب ويكون للتاجر عند بداية النشاط شهر واحد للتصريح لدى إدارة الضرائب وإذا توفي التاجر أو توقف عن النشاط يتعين عن ورثته أو عليه التصريح خلال ستة (06) أشهر وإلا سارت عليه الضريبة، والتصريح هنا تحت رقابة الإدارة فيتم ملئ وثيقة التصريح بالوجود ويحدد رقم الأعمال إذا رأت الإدارة أنه غير كاف تقترح رقم آخر يمكن للشخص مناقشته وفي حالة الخلاف يحال الإشكال على المدير الولائي كمرحلة أولى وإذا لم يصرح ننتقل إلى معاينة الإدارة.

2 ــ تصريح الغير: مثالها تصريح المستأجر بالأجرة التي يدفعها المؤجر وهنا تعتمد الإدارة على هذا التصريح لتحديد الضريبة التي يدفعها المؤجر، يمكن للإدارة المقارنة بين تصريح الممول وتصريح الغير.

3 ــ معاينة الإدارة: تؤدي إلى معرفة المادة الخاضعة للضريبة وتفرض على المكلف بها بعد إدخاله في الجدول.

وسوف نتعرض لأنواع الضرائب التي سبق الإشارة إليها سالفا في مطلبين:

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي وأرباح الشركات

أولا / الضريبة على الأشخاص الطبيعية (الدخل الإجمالي):

إن أول من فرض الضريبة على الدخل الإجمالي هي إنجلترا سنة 1799، ويعرف فقهاء القانون المدني الدخل بأنه: " كل عائد آت من مصدر دائم وبصفة منتظمة في حين فقهاء القانون الجبائي فقد وسعوا من هذا التعريف بإضافتهم المصدر المؤقت (مثل الفوز برهانات اللوطو) فيكون تعريفه: " كل مال نقدي أو قابل للتقدير يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر قابل للبقاء وخلال فترة زمنية محددة "[1] كما يمكن أن يكون الدخل بصفة عارضة.

هذا وقد عرفت المادتين 09 و10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة رقم 03 ــ 22 بأنه يتكون من فائض من ناتج إجمالي المحقق فعلا بما في ذلك قيم الأرباح والامتيازات العينية التي يتمتع بها المكلف بالضريبة على النفقات المخصصة لكسب الدخل أو الحفاظ عليه. والدخل هنا يكون بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي، وتشمل الضريبة على الدخل الإجمالي سبعة أصناف من مداخيل الأشخاص الطبيعية والتي تتمثل في:

1 ــ الأرباح الصناعية والتجارية:

وهي من أكثر الضرائب حساسية وأهمها من حيث عدد الأوعية والمكلفين وتعرف بأنها تلك الأرباح السنوية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الناتجة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية كذلك الأرباح المحققة من الأنشطة

[1] ــ الدكتور عاطف صدقي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ج1، سنة 1977 ص 205

المنجمية أو الناتجة عنها، أما الأرباح الخاصة بالأشخاص الطبيعية فقط فهي تلك المتعلقة بالأعمال التالية:

ــ عمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها، أو شراء نفس الممتلكات لإعادة بيعها.

ــ وعد البيع من جانب واحد يتعلق بعقار والقيام أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.

ــ تأجير مؤسسة صناعية أو تجارية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الإيجار يشمل كل العناصر غير العادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.

ــ نشاط رئيسي عليه مناقصة، إمتياز أو إيجار الحقوق البلدية.

ــ أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسب هذه الأنشطة طابعا صناعيا.

ــ استغلال الملاحات أو البحيرات الصالحة أو الممالح.

ــ المداخيل المحققة من قبل التجار، الصيادين، مجهزي السفن، ومستغلي قوارب الصيد.

وتفرض هذه الضريبة إما حسب النظام الجزافي أو الحقيقي.

أ ــ النظام الجزافي: يمكن لإدارة الضرائب اعتمادا على بعض القرائن القانونية التي ينص عليها القانون الضريبي نفسه كعدد العمال التابعين لصاحب العمل أو قيمة أجورهم ومرتباتهم وعدد الآلات وطاقتها الإنتاجية...إلخ أن تقدر الوعاء الضريبي، ويقوم هذا النظام على أساس تقريبي ولا تتناول المقدرة الحقيقية للمكلف.

- شروط تطبيق هذا النظام:

ــ أن لا يزيد رقم أعمال المكلفين بالضريبة 1500.000 دج[1] حسب المادة 15 ــ 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة رقم 22 ــ 03.

ــ أن تكون تجارة المكلفين بالضريبة منصبة على بيع السلع والأشياء واللوازم والمواد الغذائية المخصصة إما لأخذها أو استهلاكها أو في توفير مسكن.

ــ أن لا يتجاوز 800.000 دج[2] إذا تعلق الأمر بغيرهم من المكلفين بالنسبة للخدمات.

[1] ــ والذي أصبح 2.500.000 دج حسب المادة 02 من قانون المالية الصادر في 2004/12/29 تحت رقم 04-21

[2] ــ والذي أصبح 1.200.000 دج حسب نفس المادة أعلاه.

ــ إذا كان نشاط المكلفين بالضريبة ينتمون إلى الصنفين المحددين أعلاه فإن النظام الجزافي لا يطبق عليهم إلا إذا كان رقم الأعمال الإجمالي السنوي لا يتجاوز 1500.000دج أو إذا كان رقم الأعمال السنوي المتعلق بالنشاطات من الصنف الثاني لا يزيد عن مبلغ 800.000 دج وهذا طبقا للمادة 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة رقم 22 ــ 03 مع مراعاة التعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2005.

لا يستفيد من صنف النظام الجزافي المكلف بالضريبة إذا غير نشاطه أو إذا مارس عملية البيع بالجملة أو عملية البيع التي يقوم بها وكلاء البيع وعمليات إيجار العتاد أو المواد الاستهلاكية الدائمة ماعدا الحالات التي تكتسي فيها طابعا ثانويا وملحقا بالنسبة لمؤسسة صناعية أو تجارية إضافة إلى العمليات التي يقوم بها مقاولو الأشغال ويتم تحديد التقدير الجزافي وفق المخطط الآتي:

مراحل التقدير الجزافي:

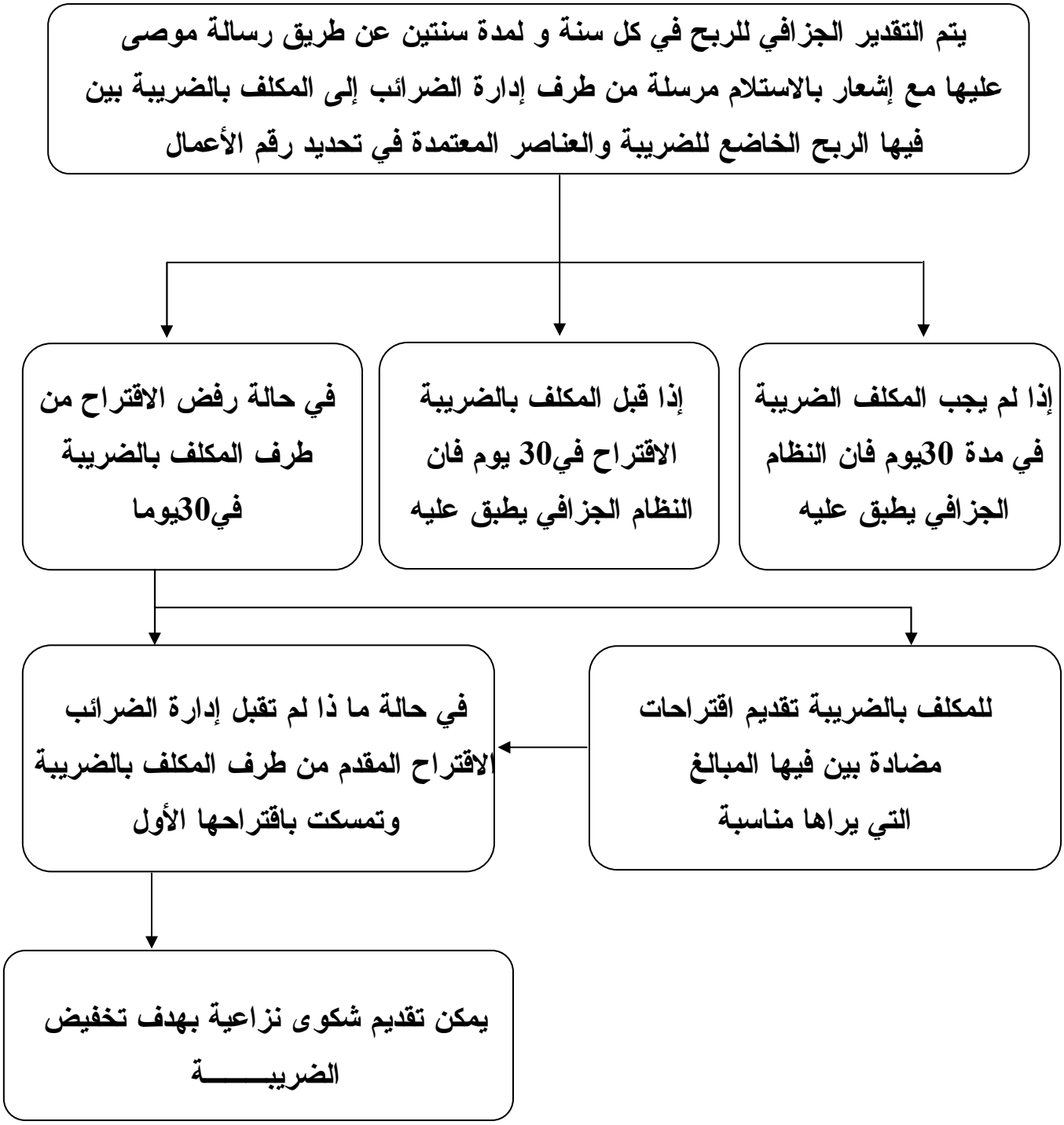

المصدر: الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ــ وزارة المالية 2004 ــ

ب ــ النظام الحقيقي: إن النظام الحقيقي المعتمد بين طرف المشرع الجزائري يقوم على أساس التصريح المقدم من طرف المكلف بالضريبة اعتمادا على كل الوثائق والمعلومات التي تمكن إدارة الضرائب من تقدير الضريبة تقديرا حقيقيا وذلك قبل الفاتح من كل سنة ويحددون فيه ربحهم الصافي للسنة الحالية أو السنة المالية السابقة.

- شروط تطبيق النظام الحقيقي:

ــ أن يتجاوز رقم الأعمال السنوي1500.000 دج بالنسبة لبيع السلع أو تقديم السكنات أو 800.000 دج بالنسبة للخدمات[1].

ــ الأرباح المحققة من طرف شركات الأشخاص والأرباح التي يحققها تجار الجملة وأصحاب الامتياز.

ــ الأرباح الناتجة عن عملية إيجار العتاد أو المواد الاستهلاكية الدائمة إلا إذا كانت هذه العمليات تكتسي طابعا ثانويا أو ملحقا لمؤسسة صناعية أو تجارية[2].

هذا وقد وضع المشرع فئة معفية من تأدية هذا النوع من الضرائب وهذه الإعفاءات إما مؤقتة أو دائمة.

ــ الإعفاءات الدائمة: تكون بالنسبة للمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها...إلخ

ــ الإعفاءات المؤقتة: يستفيد الحرفيون التقليديون وكذا أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني من إعفاء لمدة 10 سنوات.

يستفيد الشباب المستثمر المستفيد من إعانة " الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب " إبتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال من إعفاء لمدة 03 سنوات وهذا ما أكده القرار الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة بتاريخ 2002/05/27 تحت رقم 004716 والذي قضى وفقا للمادتين 3 و 21 من قانون المالية لسنة1997 فإن استثمار الشباب في النشاطات ذات الطابع الإنتاجي وتقديم الخدمات هو الذي يكون موضوع إعفاء ضريبي لمدة 3 سنوات أما البيع بالجملة والتجزئة والاستيراد غير معني بهذا الإعفاء[3]،

---

[1] ــ يتجاوز 2.500.000 دج بالنسبة لعمليات البيع و 1.200.000 دج بالنسبة للخدمات وهو ما جاء في المادة السالفة الذكر

[2] ــ المواد 17-18-19-20 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر في 2003/12/28 تحت رقم 03-22 المتضمن قانون المالية 2004

[3] ــ مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية لسنة 2003 ص 100 (القرار الصادر بتاريخ 2002/05/27 تحت رقم 004716)

وإذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها فتمدد مدة الإعفاء إلى غاية 06 سنوات.

2 ــ الأرباح الغير تجارية:

تعرف المهنة الحرة بأنها نشاط غير مأجور لا توجد علاقة تبعية بين منجز الخدمة ودافع المستحقات خلافا للأجر حيث توجد فيه علاقة تبعية وهنا توجد فكرة الأتعاب ولا توجه لهم أوامر ويمارس من له قدرات ومؤهلات فكرية مثل الطبيب، المحامي...إلخ أو من له قدرات إبداعية كالرسام والموسيقي..إلخ ومدد مفهوم هذه القدرات الإبداعية حاليا إلى الرياضيين المحترفين الذين يعرضون خدماتهم على الفرق.

فالحرفة تدخل ضمن الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية لأن الحرفي يجمع بين الأمور الثلاثة: المادة، العمل والأداة ولكن يجب أن نميز بين الحرف والحرف التقليدية التي أعفاها المشرع من الضريبة أو دعمها كما سبق القول.

قبل 2003 كان أصحاب المهن الحرة يخضعون لنظام التقدير الإداري (ما يعادل الجزافي في الأرباح التجارية) وإما يخضعون لنظام التصريح المراقب (ما يعادل النظام الحقيقي في الأرباح التجارية). وبعد قانون المالية لسنة 2003 ألغي نظام التقدير الإداري وبقي فقط نظام التصريح المراقب وسبب الإلغاء هو إمكانية تسيير ملفاتهم بسهولة ودون أعباء من الإدارة الجبائية وكذلك التهرب الكبير من هذه الطائفة، والاختلاف الكبير في رقم الأعمال من فئة لأخرى عكس التجار المتجانسين.

ويتعين على الأشخاص هنا مسك محاسبة مبسطة مؤشر عليها عن طريق سجل مؤشر عليه من طرف الإدارة الجبائية ومرقم والمقسم إلى:

ــ قسم تقيد فيه الإيرادات المهنية.

ــ قسم تقيد فيه الأعباء المهنية.

وعلى صاحب المهنة تسليم وصلات لزبائنه وجوبا تحتوي على الاسم واللقب، والغرض الاجتماعي للمستفيد بنوعية الخدمة والمبلغ الحقيقي للخدمة وتاريخ تسليم الوصل. ويحتفظ صاحب المهنة بالوصلات إلى غاية نهاية السنة الرابعة لغلق السنة الجبائية المعينة[1].

[1] ــ الأستاذ بساعد علي، محاضرات في المنازعات الجبائية، ألقيت على الطلبة القضاة في سنة 2003-2004

ونستنتج مما تقدم أن المهن الحرة التي تلعب فيها العمليات الفكرية دورا هاما، وهي الأرباح التي يحققها الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة التاجر من ممارسة مهنة غير تجارية والمستثمرات المدرة للأرباح والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل إضافة إلى رجوع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون أو الموسيقيون وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم، إضافة إلى الريوع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ أو التنازل عنها.

ويحسب الربح الخاضع للضريبة بخصم النفقات اللازمة لممارسة المهنة من مجموع الإيرادات ويشترط في هذه النفقات:

ــ ألا تتعلق بنفقات شخصية

ــ يجب اعتماد النفقات المهنية حسب مبلغها الحقيقي

ــ النفقات المهنية القابلة للخصم وهي تلك التي أدرجت وسددت خلال سنة فرض الضريبة.

مع الأخذ بعين الاعتبار:

ــ التعويضات المعنوية مقابل التوقف عن ممارسة مهنة أو تحول الزبائن.

ــ الأرباح الصافية في شكل رؤوس أموال الناتجة عن التنازل عن قيم نشاطات منقولة وحصص الشركة لقاء عوض.

3 ــ الإيرادات الفلاحية :

وهي الإيرادات المحقق من النشاط الفلاحي وتربية المواشي وتربية الدواجن والنحل واستغلال الفطريات، ولا تعتبر تربية الدواجن والأرانب إيرادات فلاحية إلا إذا مارسها مزارع في مزرعة واكتسبت طابعا صناعيا، وتعفى من الضريبة على الدخل لمدة 10 سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات والممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وفي المناطق الجبلية وذلك ابتداء على التوالي من تاريخ منحها وتاريخ بدأ نشاطها، وتستفيد المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والخضر الجافة والتمور من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي.

وموضوع الضريبة هنا هو العائد الصافي[1] الذي تحدده وزارة المالية بموجب قرار مشترك مع وزارة الفلاحة حسب الولايات.

4 ــ الرواتب والأجور والمنح والريوع العمرية والتعويضات[2]:

وهي تلك المكتسبة من طرف المكلفين بصفتهم موظفين، عمال، مستخدمين...إلخ وكل المكافآت المتحصل عليها بصفة أجير، ويكون الاقتطاع فيها إما بنسبة 15 % أو 20 % حسب الحالة.

تخضع الرواتب والتعويضات والأجور المسددة من طرف أرباب العمل لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوب شهريا والمتمثلة في :

ــ علاوات المردودية والمكافآت أو المنح الأخرى المدفوعة خلال دورية غير شهرية من طرف أرباب العمل.

ــ المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة إضافة إلى نشاطهم الأساسي، إضافة إلى المكافآت المحصل عليها نتيجة ممارسة نشاط فكري مؤقت.

ويجب اعتماد الامتيازات العينة الممنوحة للمكلفين لهذه الضريبة لتحديد الدخل الواجب اعتماده كأساس لفرضها، وعليه يحدد الدخل الخاضع للضريبة بخصم المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة والامتيازات العينية الممنوحة من المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد.

ــ المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية.

يوضح الجدول الآتي السلم الضريبي على الدخل الإجمالي:

---

[1] ــ العائد الصافي بالنسبة لإيرادات الأراضي الفلاحية ـ المردود المتوسط – التكاليف المتوسطة

المردود المتوسط = المردود المالي – المردود الاداري.

التكاليف المتوسطة = التكاليف العليا + التكاليف الدنيا

[2] ــ المرتب مرتبط بمنصب العمل أما الأجر فهو مرتبط بحجم العمل.

الأجر =الأجر القاعدي + المنح + التعويضات + المزايا العينية المجانية غير النقدية(السكن،الطعام.....)

ــ لتعويض ناتج عن وجود ضرر معروف أو متوقع أما الريع فهو تعويض عن ضرر لا يمكن إصلاحه

السلم الضريبي على الدخل الإجمالي

الدخل الخاضع للضريبة	معدل الضريبة %
لا يتجاوز 60.000	0
60.001 إلى 180.000	10
180.001 إلى 360.000	20
360.001 إلى 1.080.000	30
1.080.001 إلى 3.240.000	35
أكثر من 3.240.000	40

المصدر: قانون المالية لسنة 2003.

انطلاقا من الجدول السابق نسجل الملاحظات التالية:

- ✓ حدد الحد الأدنى المعفى من الضريبة بـــ 600.000 دج والذي يعتبر زهيدا خاصة مع ارتفاع مستوى الأسعار وتدهور القدرة الشرائية مع العلم أن مستوى هذا الحد يجب أن يضمن مستوى المعيشي العادي للمكلف.
- ✓ ويطبق هذا الجدول وفق التصاعد بالشرائح بحيث يطبق معدل الضريبة الجديد على الجزء الإضافي فقط من الدخل وليس على الدخل بكامله. وتجدر الإشارة أن المشرع قد استثنى حوالي 20 أجر وجعلها لا تخضع لهذا النوع من الضرائب نذكر منها:

ـــ المنح العائلية.

ـــ المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي.

ـــ النفقة الغذائية.

ـــ منح ذات الطابع العائلي (منح الأمومة).

ـــ منح البطالة.

ـــ تعويض تسريح العمال.

ـــ ريوع حوادث العمل المحددة بموجب حكم قضائي.

ـــ تعويضات حقوق المجاهدين وأرامل الشهداء...إلخ.

5 ــ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

يميز المشرع الجزائري في المواد من 45 إلى 58[1] من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2004 بين:

- الودائع البنكية.
- مداخيل سندات الصندوق الغير اسمية.
- رؤوس الأموال المنقولة.

- **الودائع البنكية:** وهي تخص الحسابات الجارية وسندات الخزينة العمومية ودفاتر الادخار فالضريبة هنا لا تفرض على رأس المال بل على الفوائد أي على الإثراء في الذمة المالية وتقدر الضريبة هنا بـــ 10%.

ــ مداخيل سندات الصندوق الغير اسمية: تسري عليها نسبة 40%.

ــ رؤوس الأموال المنقولة (الأسهم): إذا كان للشخص أسهم في شركة فالشركة تخضع للسلم التصاعدي بنسبة 30% إذن الأرباح الناتجة عن الشركة لها وجهتين:

ــ إما توزع على الشركاء ونطبق عليه ضريبة بنسبة 30%.

ــ أو يوزع للاستثمار ونطبق عليه ضريبة بنسبة 15%.

وإذا لم تستثمر هذه الأموال الموجهة لإعادة الاستثمار لمدة 03 سنوات نعود ونخضعها لضريبة مقدرة بنسبة 30%، ويتعين على الشخص الذي يحصل على الربح من سهم بشركة أن يصرح به لإدارة الضرائب وإلا فإن الإدارة تفرض عليه الضريبة على الدخل الإجمالي. هذا وإن الشركات التي لها مقر في الجزائر ملزمة بتعيين من يمثلها ويصرح ويدفع المستحقات وإذا لم يعين ممثل فإن الطرف الجزائري يقتطع من المصدر 24%.

ويتعين على المكلفين الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 أن يكتسبوا خلال 30 يوم التي تلي إبرام عقد البيع تصريحا وفق نموذج تقدمه الإدارة ويرسلوه إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود الأملاك المتنازل عنها وإن لم يكن للبائع موطن في الجزائر فإن التصريح يجب أن يقدمه نائبه المفوض قانونا.

[1] ــ تم تعديل المادة 58 بالمادة 04 قانون رقم 04-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 حيث قدر التخفيض بـــ 50.000 دج

وفي حالة ما إذا كان تصريح المكلف بالضريبة غير مطابق للحقيقة في التنازل، للإدارة إجراءين، فإما أن تتسامح بـــ 1/5 من السعر، أما التصريح غير المطابق للحقيقة الذي يتجاوز 1/5 فهنا الإدارة تعلم الشخص أنه يوجد عيب في التصريح وتريد إعادة تقييم العقار، أو تمارس حقها في الشفعة فتدفع ثمن الشراء + 10%.

ـــ كيفية حساب الفوائض: يحسب هنا الفرق بين سعر الحيازة وسعر التنازل يجب أن يكون الفرق هنا إيجابي لأن الدخل هو إثراء للذمة المالية، لأن الذمة المالية لا تزيد برأس المال أو هذا الفرق الإيجابي هو الإثراء الصافي الذي تقتطع على أساسه الضريبة، وإذا كان الفرق سلبي فالشخص لا يخضع للضريبة.

وفي حالة الهبة يحسب سعر التنازل على أساس سعر السوق وتقدره مصلحة الضرائب ويدفع الواهب الضريبة.

أما في الإرث فتقيم التركة (الحصة) في هذه الحالة بقيمة الشيء في اليوم الأول من الإرث وتحسب التكاليف من ذات اليوم ويطبق نفس النظام بالنسبة للشركات، وتعفى لمدة 05 سنوات ابتداء من 2003/01/01:

ـــ حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم.

ـــ حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة.

6 ـــ المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية ذات الاستخدام السكني أو الاستعمال التجاري:

تعتبر عائدات عقارية كل العائدات الناشئة عن:

ـــ إيجار المحلات التجارية والصناعية وتقدر الضريبة فيها بـــ 15%.

ـــ إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني وتقدر الضريبة فيها بـــ 10% على أساس مبلغ الإيجار الإجمالي، ويعفى الإيجار الذي قيم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي المذكور أعلاه.

والمعيار المعتمد هنا هو التصريح بالمحل حيث أن المكلفين بهذه الضريبة ملزمون بالانتداب إلى مفتش الضرائب المختص في مكان تواجد العقار المبني أو غير المبني المؤجر قبل 01 أفريل من كل سنة.

وإدارة الضرائب قد تلجأ على إعادة تقييم ثمن الإيجار بناء على سلم تقييمي إذا كان التصريح غير حقيقي وهو سلم خاص بالإدارة الجبائية مع الإشارة إلى أن إيجار المحلات المهنية يعتبر عائدا مهنيا ولا يخضع لنسبة 15%. وتخفض الضريبة بنسبة 10%[1] بالنسبة للإيجارات السكنية تعويضا عن نقص قيمة العقار بفعل الاستعمال.

ويحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره مائتا ألف دينار (200.000 دج) من المبلغ الإجمالي للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص.

7 ــ فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية:

هذا الصنف من المداخيل يحسب على أساس الإثراء الصافي في القيمة المالية للشخص الطبيعي عندما يتم التنازل عن ملكية مبنية أو غير مبنية بمقابل، وفي هذه الحالة الضريبة لا تفرض على الأملاك العقارية إلا عند التنازل إما عن طريق الهبة أو البيع والضريبة تفرض على الفائض بين سعر الحيازة وسعر التنازل فنجد:

- سعر الحيازة = سعر الشراء + تكاليف الموثق + حقوق التسجيل + تكاليف الصيانة طول مدة الحيازة.
- سعر التنازل = السعر الحقيقي للبيع - مصاريف التنازل (حقوق التسجيل).
- مصاريف تكاليف الصيانة طول مدة الحيازة تقدر بـــ 10% من السعر المعين إذا لم يستطع الشخص إثباتها

فتقدر نسبتها جزافيا ونسبة 30% تحد أقصى في حالة إثباتها بفواتير.

- سعر تنازل ــ سعر الحيازة = فائض التنازل الذي تجب فيه هذا النوع من الضرائب.

فإذا حاز الشخص الملكية فكل نسبة حيازة تطبق له في سعر الشراء بنسبة 8 % الخاصة بالتحيين.

وما نلاحظه أن السلم التصاعدي يكون على نوعين من الضريبة من بينها الضريبة على الفائض الناتج عن التنازل عن الملكيات المبينة والغير مبينة على النحو الآتي:

[1] ــ تم تعديل هذه النسبة إلى 7% بموجب المادة 03 من قانون المالية لسنة 2005 السالف الذكر والمعدلة للمادة 42 من قانون 03-22

<u>الفائض الناتج عن التنازل عن الملكيات المبينة والغير مبينة</u>

مدة الاحتفاظ بالملك المتنازل عنه	نسبة التخفيض %
أكثر من 15 سنة	100
ما بين 10 و15 سنة	80
ما بين 6 و10 سنوات	60
ما بين 4 و6 سنوات	40
ما بين 2 و4 سنوات	20

ثانيا / الضريبة على الشخص المعنوي (أرباح الشركـــــات) :

هي ضريبة سنوية مباشرة تفرض على الأرباح التي تحققها الأشخاص المعنوية والتي تخضع إجباريا لنظام الحقيقي بغض النظر عن رقم الأعمال المحقق.

وتتميز الضريبة على أرباح الشركات بخضوع الشخص المعنوي لها عكس الضريبة على المداخيل التي تخضع لها الأشخاص الطبيعية كما أنها تتميز لكونها ضريبة وحيدة، عامة وسنوية نسبية أي أنها تخضع لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي إضافة إلى أن الضريبة على أرباح الشركات تعتبر ضريبة تصريحية يتعين فيها على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسية في نهاية شهر مارس من السنة التي تلي سنة الاستغلال وذلك كآخر أجل.

إن ضريبة الأرباح على الشركات تفرض على الأرباح المحققة بالجزائر سواء كانت خاصة بالشركات الوطنية أو الأجنبية بمعدل عام قدره 30%. و تخضع بصفة إجبارية إلى الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% على الأرباح المحققة ابتداء من 1987 كل من:

- شركة الأموال التي تضم شركات الأسهم، المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم.
- المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة الأسهم.

وبالمقابل هناك شركات أخرى تخضع بصفة اختيارية إلى هذا النوع من الضريبة حيث أن هذه الشركات تختار الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك لعدم الطلب والتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة لدى مفتشية الضرائب المعنية ويعتبر هذا الاختيار نهائيا لا رجعة فيه مدى حياة الشركة وتتمثل هذه الشركات في:

- شركات الأشخاص التي تكون في شكل شركة تضامن، توصية بسيطة وشركات المساهمة.

وتستفيد بعض الشركات بإعفاءات من الضريبة الأرباح على الشركات بغرض تشجيعها على الاستثمار في نشاطات معينة تم تحديدها في المادة 138 من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ويتم تحديد الربح الخاضع للضريبة على الأرباح الشركات نتيجة مختلف النشاطات التي تنجزها كل شركة حيث يحسب كالتالي:

الربح الضريبي = الربح المحاسبي + الاستردادات – التخفيضات

ولا يحسب في تحديد وعاء الضريبة على الأرباح الشركات المداخيل المتحصل عليها من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات أو تلك المعفاة صراحة ولا يستفيد من تطبيق هذه الأحكام إلا المداخيل المرح بها بصفة منتظمة وهذا ما أيدته المادة 19 من قانون المالية لسنة 2003.

وتستفيد شركات رأسمال المخاطرة بين الإعفاء والضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من انطلاقها هذا ما نصت عليه المادة 138 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل[1].

[1] ــ المادة 10 من قانون المالية لسنة 2005 التي أحدثت بموجبها نص المادة 138 مكرر1

المطلب الثاني: الضريبة على الإنفاق

أولا / الضرائب على الإنفاق:

وهي مجموعة الضرائب المباشرة والرسوم التي تفرض عند استهلاك بعض المنتجات أو السلع عند استخدام الدخل والتصرف في الثروة وتداولها، هذه الضريبة تمس في مجملها المستهلك فقط وليس التاجر وتحصل لفائدة ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية وقد قسم القانون الجبائي الضرائب على الإنفاق كالتالي:

ـ الضرائب على الاستهلاك

ـ الضرائب على التداول

ـ الرسم على القيمة المضافة

1 ـ الضرائب على الاستهلاك: تفرض هذه الضريبة على الفرد الذي يقوم بالحصول على السلع والخدمات التي تحتاجها عن طريق استعمال دخله ويمكن تقسيم هذه الضرائب إلى:

- الضرائب النوعية على الاستهلاك: إن الدولة تقوم بفرض الضرائب مختلفة على الاستهلاك لتحقيق أغراض اجتماعية أو مالية أو اقتصادية، ومهما يكن الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه فان النظام الضريبي يقوم بتحديد أنواع السلع والخدمات التي يمكن فرض الضريبة عليها مع مراعاة اعتبارين :

ـ **الأول:** الاعتبار المالي الذي يقضي بفرض الضريبة على السلع الكثيرة ضمانا لوفرة الحصيلة.

ـ **الثاني:** الذي يقضي باستبعاد السلع الضرورية التي تستهلكها الطبقات المحدودة الدخل عن فرض ضرائب الاستهلاك.

ومثال الضرائب النوعية على الاستهلاك الضريبة على استهلاك البنزين ، السكر ، القهوة ، دخول الملاهي والسينما.

إن اختيار السلعة الخاضعة للضريبة ضروري جدا للتوفيق بين عنصري الحصيلة والعدالة لذلك نقسم المشرع الضريبي عند اختياره للسلعة الخاضعة للضريبة إلى السلع الضرورية و السلع الكمالية و السلع الشائعة الاستعمال.

- ✓ **السلع الضرورية :** و هي السلع اللازمة لاستهلاك جميع الأفراد دون استثناء ويعتبر هذا النوع من السلع مجالا خصبا لفرض الضريبة إلا أن عبء الضريبة التي تتحملها الطبقات الفقيرة يكون ثقيلا عليها عكس الطبقات الفنية مما يجعل هذه الضريبة غير عادلة لذلك اتجهت السياسة الضريبية إلى عدم فرض ضريبة على السلع الاستهلاكية الضرورية بل دعم هذه السلع وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- ✓ **السلع الكمالية :** وهي السلع التي يلجأ بعض الأفراد إلى اقتنائها بهدف تحقيق الرفاهية والتي يقوم الفئات التي لديها المقدرة على دفع كبير للحصول عليها ويخضع هذا النوع من السلع إلى قاعدة كلما ارتفعت الأسعار قل الطلب والعكس صحيح ومثال هذه السلع السيارات، الأجهزة الكهربائية والالكترونية، ويتحمل عبء الضريبة على مثل هذه السلع الطبقات الغنية دون غيرها إلا أنها لا تعتبر مجالا خصبا لفرض الضريبة لقلة الأفراد التي تستهلك هذه السلع.
- ✓ **السلع شائعة الاستعمال :** وهي السلع التي لا يكون ضرورية ولا كمالية إلا أنها تستهلك من طرف فئة كبيرة من مجتمع مثل : الشاي، القهوة، السجائر، و خدمات السينما...الخ.

ولا يتأثر هذا النوع من السلع بزيادة أسعارها بنسبة معينة الحجم الطلب عليها، وتشكل مجالا واسعا لفرض الضريبة نظرا لكثرة استهلاكها.

إن سياسة الدولة في فرض الضريبة على السلع يتأثر بحسب وضعها الاقتصادي والمالي، إذ يمكن للدولة أن تفرض الضرائب على جميع أنواع السلع حتى الضرورية منها في حين أنه إذا كانت الحالة الاقتصادية والمالية للدولة منتعشة فان الدولة تفرض الضرائب على السلع الكمالية فقط.

- الضرائب العامة على الاستهلاك: وتفرض هذه الضرائب على مجموع السلع والخدمات التي يستهلكها الفرد، إذ أنها تفرض على مجموع الإنفاق الاستهلاكي للفرد والتي قد تكون مفروضة مع الضرائب النوعية على الاستهلاك وتتخذ هذه الضريبة صورا متعددة يمكن حصرها في :

- ✓ **الضريبة على المبيعات:** والتي تفرض على المستهلك بمناسبة شرائه للسلعة تسمى ضريبة البيع بالتجزئة.

- ✓ **الضريبة على المشتريات:** والتي تفرض على السلعة والخدمة في مرحلة وصولها إلى المستهلك أي مرحلة تجارة الجملة ويتم دفعها مرة واحدة عند بيع السلعة من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة الذي ينقل عبأها إلى تاجر تجزئة آخر وهكذا حتى يتحملها المستهلك النهائي.

2 ــ الضرائب على التداول :

إن المشرع الضريبي يفرض الضرائب عند انتقال الأموال بين الأفراد ويطلق عليها الضرائب على التداول إذ أن الفرد بعد حصوله على دخله يمكنه أن يتصرف فيه باقتناء ما يحتاجه من سلع إضافة إلى تخفيض الفرد للادخار أو الاستثمار، ومن الضرائب على التداول ضريبة الطابع والضريبة على التسجيل.

- ضريبة الطابع: تفرض هذه الضريبة عن طريق لصق طوابع جبائية على الوثائق التي تصدر بمناسبة عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص إلى آخر أو عن طريق دمغ المحررات بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك.
- الضريبة على التسجيل: وتفرض هذه الضريبة عند انتقال الملكية من شخص إلى شخص آخر أو عند توثيق عقد الملكية بهدف إثبات حق من انتقلت إليه الملكية ويتم دفع هذه الضريبة عند تداول الأموال فيكون الشخص أكثر قدرة على الدفع ويتقبل هذه الضريبة بسهولة لأنها تمنح له حجة إثبات ملكيته عن مواجهة الجميع .

إن الضرائب على الإنفاق يتحملها المكلف القانوني منتج أو تاجر والذي يقوم بإدخال هذه الضريبة في سعر السلعة المباعة أو الخدمة المقدمة ليتحملها في الأخير المستهلك النهائي والذي يدعى بالمكلف الحقيقي.

3 ــ الرسم على القيمة المضافة :

إن الرسم على القيمة المضافة هو شكل من أشكال الجباية التي تتوفر على عنصر الحيادية اتجاه المؤسسات أو الخاضعين لها، والذي عوض الرسم على رقم الأعمال وكذا العمليات المصرفية والرسم البلدي على الملاهي بموجب المادة 38 من قانون المالية سنة 1995 وقد فرض بمعدلات مختلفة ومتغيرة كانت 7% ، 13%، 21% حسب قانون المالية 1995 وقد عدلت هذه النسب بموجب قانون المالية لسنة 2001 إلى 7% كمعدل منخفض و17% كمعدل عادي.

وينشأ الرسم على القيمة المضافة خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية ويتحدد الرسم على القيمة المضافة بخصم الإستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات من الإنتاج الإجمالي.

ويخضع الرسم على القيمة المضافة وجوبيا إلى العمليات الآتية:

- العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي ومنجزة من طرف الخاضعين للرسم.
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.
- العمليات المحققة عند ممارسة مهنة حرة.
- عمليات البيع الخاصة بالكحول أو الخمور ومشروبات أخرى مماثلة لها.
- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية.
- عمليات البيع المنجزة حسب شروط البيع بالجملة.
- العمليات التي تقوم بها المساحات الكبرى والنشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة بإنشاء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

ويقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفقا لشروط البيع بالتجزئة والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ✓ ألا تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.
- ✓ أن يكون المحل مهيأ بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.
- عمليات الإيجار وأداء خدمات وأعمال الدراسات والبحث.
- الحفلات الفنية والألعاب و التسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص.

أما العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختياريا فهي:

أ ــ العمليات الموجهة للتصدير

ب ــ العمليات المتخذة لفائدة
- ــ الشركات البترولية
- ــ المكلفين بالرسم الآخرين
- ــ مؤسسات للبيع بنظام الشراء بالإعفاء

ويعفى من الرسم على القيمة المضافة في الداخل وترتكز على سبيل المثال بعض العمليات التي تعفى من الرسم على القيمة المضافة عن الدخل:

- عمليات البيع المتعلقة بـــ:

✓ المنتوجات التي تخضع للرسم على الربح.

✓ المسالخ الحيوانية الخاضعة للرسم على الربح ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.

✓ مصوغات الذهب والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان.

- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن مبلغ 100.000 دج أو مساويـــة بالنسبـــة لمؤدى الخدمات وعن مبلغ 130.000دج بالنسبة لثاني الخاضعين للضريبة لتطبيق أحكام هذه العقدة يكون رقم الأعمال الإجمالي المعتمد كل سنة هو ذلك الذي يحقق خلال سنة السابقة وإذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسبا مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستغلال.
- عمليات البيع الخاصة بالخبز والدقيق المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملـــة في صنعه وجميع العمليات الخاصة بالسميد ....الخ.
- الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد : نذكر على سبيل المثال بعض الإعفاءات على الرسم من القيمة المضافة عند الاستيراد:

✓ المنتوجات المعفى بيعها في الداخل من TVA.

✓ الذهب بالاستعمال النقدي و النقود الذهبية.

- الإعفاءات من TVA عند التصدير، و ترتكز على سبيل المثال في:

✓ عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة و يمنح هذا الإعفاء شريطة:

ـــ عقد البائع الإرساليات في المحاسبة أو في السجل المنصوص عليه في م72ق ض م مع تاريخ تسجيل الطرود وأرقامها وعلاماتها ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها ووجهتها.

ـــ عقد تاريخ التسجيل وعلامات الطرود.

ـــ أن لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات.

✓ كما تعفى عمليات البيع والصنع المتعلقة بالبضائع ذات مصدر وطني مسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا في حين أن التحف الفنية والكتب العتيقة والأثاث واللوحات الزيتية والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والحلي والمجوهرات والمصوغات وغيرها فإنها تخضع إلى الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا / الضرائب على الرأسمال :

يعرف الرأسمال بأنه مجموع ما يمتلكه الشخص من أموال عقارية أو منقولة في لحظة زمنية معينة سواء كانت منتجة لدخل أو غير منتجة كما يمكن تعريفه بأنه مجموعة الأموال العقارية والمنقولة القابلة للتقييم النقدي والتي يملكها شخص المكلف في لحظة معينة وينقسم رأسمال إلى جزئين هما:

- الاستثمار:

وهو الجزء المخصص لممارسة مهنة أو المدرج في الدورة الاقتصادية وهذا الجزء لا تفرض عليه الضرائب إلا تلك المتعلقة بالملكية وواجبات المالك كالرسم العقاري أو حقوق التسجيل وهي أعباء وخصومها من الربح وعليه ففي النظام الجبائي الجزائري لا يوجد ما يسمى بالضرائب على الاستثمار.

- الثروة:

وهو القسم الموجه لتلبية الحاجيات الشخصية والعائلية ولأنه يبين الموقع الاجتماعي للفرد فإذا تجاوز حدا معينا تفرض عليه الضريبة وهذا النوع من الضرائب جديد في الجزائر، حيث أنها فرضت بعد سنة 1990 وتقدر بـــ 20 % موجهة للصندوق الوطني لترقية السكن وجزء منها للبلدية تعتبر هذه الضريبة نوعا من تضامن المالكين مع غير المالكين مثل: حقوق التسجيل كالرسوم الثابتة على العقود القضائية وغير القضائية وكذا الضرائب السنوية على الرأسمال، وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجب أن تتسبب الضريبة على رأسمال في إنقاصه فالضريبة تكون على رأسمال متغير ومتجدد والذي يكون مرتفع القيمة.

وهناك عدة أنواع من رأسمال : رؤوس أموال عقارية ورؤوس أموال منقولة ورؤوس أموال منتجة ورؤوس أموال غير منتجة ، ويمكن للضريبة على رأسمال أن

تنصب على رأس المال كله أو على جزء منه يشكل لا لضريبة على رأسمال مجالا خصبا لوعاء الضريبة .

و هناك نوعين من الضرائب المتعلقة برأسمال انطلاقا من دوريتها:

1 ــ الضريبـــــــة على رأسمال التي تدفع من الدخل :

وتتميز هذه الضريبة بأنها ضريبة دورية ومتجددة وتمس الدخل لكنها تقوم على رأس المال مادام أنها تضم عناصر الثروة المحصل عليها وتستهدف هذه الضريبة العقارات القيم المنقولة، وسائل العمل، الحلي، التحف الأثرية و تشبه الضريبة على الثروة الضريبية على الدخل خاصة في عنصر الدورية إذ تعتبر ضريبة سنوية ولكون معدلاتها محددة عند مستويات دنيا، والجدير بالملاحظة أن وعاء هذه الضريبة يكون رأسمال ذاته بالرغم من أنها تدفع من الدخل الناتج عنه وثم فرضها بأسعار منخفضة حتى لا تؤثر على كيان رأسمال.

وقد تكون الضريبة التي تدفع من الدخل وحيدة وتسمى الضريبة الواحدة، وقد تمون إحدى الضرائب التي يقررها المشرع الضريبي وتسمى بالضريبة التكميلية .

إن الضريبة الواحدة على رأسمال تصيب الأموال والثروات التي لا تصل إليها الضرائب على الدخل كالحلي والمجوهرات إلا أن هذه الضريبة عادة ما تكون مرتفعة في حين أن الضريبة التكميلية تفرض على رأسمال إضافة إلى الدخل وبذلك يمكن أن تصل إلى عناصر من رأسمال لا تصل إليها الضريبة على الدخل.

2 ــ الضرائب على رأسمال في حد ذاته:

وهي ضرائب غير متكررة تفرض مرة واحدة بمناسبة معينة إذ الزيادة في الثروة يمكن أن يخضع للضريبة انطلاقا من فوائض القيمة أو أرباح الثروة.

وفائض القيمة هو الثروة المحققة بمناسبة التنازل عن عنصر أو عدة عناصر من الأصل أو العقار المحصل عليه بشكل شخصي و هذا التنازل يعتبر عملية استثنائية أدت إلى الزيادة في رأسمال وجب أن تفرض عليه الضريبة لذلك تسمى الضرائب العرضية، ويمكن أن تفرض ضريبة على فوائض القيمة المتعلقة بالعقارات الموجودة خارج النشاط المهني وضريبة على فوائض القيمة المتعلقة بالتنازل عن العقارات إضافة إلى الضريبة على انتقال الثروة والتركات من ذمة مالية إلى أخرى.

ويمكن أن تنقسم الضريبة على رأسمال في حد ذاته إلى:

- الضريبة الاستثنائية على رأسمال: إن الدولة قد تتعرض إلى بعض الظروف الاستثنائية إلى تؤدي إلى زيادة نفقتها مما يظهرها إلى زيادة معدل الضر ائب المفروضة على رؤوس الأموال للحصول على ما يحتاجه من إيرادات ذلك أن الدولة في حالة الحرب و الأزمات لديها أن تختار بين:

✓ خلف ضرائب عادية جديدة أو ترفع من معدلات الضرائب القائمة فعلا.

✓ اللجوء إلى الاقتراض.

✓ اللجوء إلى فرض ضريبة استثنائية على رؤوس الأموال و عادة ما تلجأ الدولة إلى الضريبة الاستثنائية وتفرضها بمعدلات عالية و تقتطع من الثروة أو رأسمال.

- الضريبة على فائض القيمة: وتفرض هذه الضريبة على أي زيادة تحدث من قيمة رأسمال سواء كان عقارا منقولا ولا يكون لإرادة المالك دخل فيها. ومثال ذلك: ارتفاع أسعار الأراضي بسبب الزحف العمراني إلى مناطق جديدة أو قيام الدولة بأعمال المنفعة العامة كتعبيد الطرق وإدخال المياه والكهرباء، ويمكن تقسيم الضريبة على فائض القيمة إلى شكلين:

✓ **الضريبة على الزيادة في القيمة العقارية:** قد يحدث أن زيادة القيمة المعلقة بالعقارات لأسباب خارجية عن إرادة مالكها مما يؤدي إلى فرض الضريبة على هذه الزيادة في القيمة العقارية.

إن هذه الزيادة في القيمة المتعلقة بالعقارات تحدث بسبب المجتمع في حد ذاته ولا يكون للفرد أي دور في ذلك لذلك كان من الضروري أن تحصل الدولة على ضريبة مقابل هذه الزيادة على الرغم من صعوبة التفريق بين الزيادة في القيمة الناشئة عن تدخل المالك والزيادة الناشئة عن المجتمع وبغير إرادة المالك ونشاطه إضافة إلى أن هذه الضريبة قد تكون طارئة وليست دائمة وتفرض بشكل ثانوي.

ومن الطرق المعتمدة لفرض ضريبة القيمة العقارية أن يتم تحصيلها عند انتقال الملكية العقارية من المالك الأصلي إلى المالك الجديد على أن يتم تحديد قيمتها بالفرق بين ثمن الشراء والبيع مع إجراء خصم للمبالغ التي أنفقها المالك الأصلي على سبيل التحسين أو الإصلاح.

✓ **الضريبة على الفائض في القيمة المنقولة :** تتم الزيادة في قيمة الأموال المنقولـــــة لظروف خارجة من إرادة المكلف بصورة محدودة للغاية كالزيادة في الأوراق المالية كالأسهم والسندات لأسباب اقتصادية ولرغبة الدولة في تحقيق أغراض معينة أو سبب المضاربة عليها في البورصة وهو صنع شائع في العالم.

▪ الضريبة على التركات : قد تنتقل الذمة الماليـــة من شخص إلى آخر لأسباب مختلفة منها الوفاة وانتقال الأموال التي يتركها المتوفى إلى أقاربه ولذا فان الدولة بفرض ضريبة على التركات باعتبارها ضريبة على رأسمال مقابل الحماية والخدمات التي يقدمها الدولة للفرد لذلك كان من المنطقي اقتسام عناصر التركة مع ورثته عن طريق فرض ضريبة على التركات و التي تقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

✓ **الضريبة على مجموع التركة :** وهي التي تفرض على كامل التركة بعد تسديد الديون وقبل توزيعها على الدولة.

✓ **الضريبة على حصة كل وريث:** تفرض الضريبة بعد توزيع حصص الورثـــة ســـواء انتقلت إليه الأموال عن طريق الوصية أو إلهية أو غيرها من التصرفات الأخرى وبذلك يكون وعاء الضريبة منصب على نصيب كل وارث.

✓ **الضريبة المزدوجة على التركات:** إن بعض علمـــاء المالية يمثلون إلى الجمـــع بين الضريبة على مجموع التركة والضريبة على حصة كل وريث وتسمى الضريبة المزدوجة على التركات.

بعدما انتهينا من عرض المادة الضريبية نعرج باختصار إلى أهم المنازعات في مورد الضريبة، حيث تنقسم المنازعات الجبائية إلى منازعات خاصة بالوعاء وأخرى خاصة بالتحصيل أما منازعات الوعاء سنحاول أن نتعرض لها في عرضنا هذا بينما منازعات التحصيل فسوف نتعرض لها في الفصل الثالث الخاص بالتحصيل وتوزيع كل من الضريبة والزكاة.

ثالثا / منازعات الوعاء الضريبي:

تمر منازعات الوعاء الضريبي عبر مرحلتين أساسيتين:

أــ المرحلة الإدارية:

تنقسم بدورها إلى صنفين من المنازعات:

1 ــ التماس العفو: وفيه يعترف المكلف بالضريبة المفروضة عليه إلا أنه يلتمس بين الإدارة الجبائية إعفاءه أو التخفيض منها نظرا لظروفه المادية أو أنه يلتمس الإعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الخدمات الجبائية التي يتعرض لها لعدم مراعاته النصوص القانونية وهذا ما يسمى بالتظلم الولائي، ويقدم هذا الالتماس من طرف المكلف بالضريبة كما يقدم قابض الضرائب في هذا الإطار نوعين من الطلبات: طلبات إقرار انعدام قيمة الحصص الغير قابلة للتحصيل وطلبات الإبراء أو تخفيف المسؤولية.

2 ــ الخصومة الجبائية: وفيها ينازع المكلف بالضريبة الإدارة الجبائية قصد الحصول ما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أوفي حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي. كما قد يقصد الاستفادة من التأجيل القانوني للدفع وهذا ما يسمى بالطعن النزاعي أي المنازعة في أساس الضريبة.

بالنسبة للفصل في التماس العفو هناك نوعين من اللجان تختص في النظر في هذه الطلبات أقرها القرار رقم 16 المؤرخ في 1991/05/28، الأولى موجودة على مستوى الولاية ومقرها المديرية الولائية للضرائب والثانية جهوية موجودة على مستوى مقر المديرية الجهوية للضرائب. يمكن الطعن في قرار اللجنة الولائية من قبل المكلف بالضريبة أو قابض الضرائب المختلفة أمام اللجنة الجهوية المختصة، أما المنازعة في أساس فرض الضريبة فيتم عن طريق تقديم شكوى من طرف المكلف بالضريبة إلى:

ــ مدير الضرائب بالولاية بالنسبة للمكلفين بالضريبة ذوي الحجم الصغير.

ــ رئيس مركز الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة بالنسبة للمكلفين بالضريبة ذوي الحجم المتوسط.

ــ مدير المؤسسات الكبيرة بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعة لمجال اختصاص هذه الهيئة للمكلفين بالضريبة ذوي الحجم الكبير.

ب ــ المرحلة القضائية:

تبدأ برفع الدعوى أمام القضاء الإداري بعد استنفاذ الإجراءات الإدارية وتتمثل أطراف هذه الدعوى في: المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، حيث يشترط في المكلف بالضريبة عدم خروجه عن الإطار الذي رسمه وحده في شكواه المقدمة لإدارة الضرائب فلا يجوز للمدعي الاعتراض أمام المحكمة الإدارية على حصص ضريبية غير تلك الواردة في دعواه الموجهة إلى مدير الضرائب بالولاية ولكن يجوز له في حدود التخفيض الملتمس في البداية أن يقدم طلبات جديدة شريطة أن يعبر عنها صراحة في العريضة التي يفتتح بها الدعوى، أما الإدارة الجبائية فتوجد في وضعية امتيازية بدون أن يكون هناك ما يبرر عدم التساوي حيث تستفيد من حرية استبدال الأوجه سواء مدعية أو مدعى عليها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى.

بعد دراستنا لكل من وعاء الزكاة ووعاء الضريبة اتضح لنا بأن هناك جوانب يتفق فيها كل من الوعاءين مع بعضهما البعض وجوانب أخرى يختلفان فيها ونوضح أوجه الاختلاف والتشابه فيما يلي:

- **<u>أوجه التشابه</u>:**

ويمكن حصر بعضها في:

1 ــ إن كل من الضريبة والزكاة محددتان تحديدا واضحا من حيث الوعاء والمقدار ومعيار الدفع وجزاءات التخلف.

2 ــ إن مبدأ حولان حول المعتمد في الزكاة يقابله مبدأ السنوية في الضريبة.

3 ــ إن كل من الضريبة والزكاة وسيلتان تمويليتان من جهة وأداة للتدخل الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى، ويتجسد ذلك خاصة في الاستثمار كل من أمال الزكاة وأموال الضريبة.

4 ــ إن الضريبة إجبارية الدفع وليس للمكلف الخيار بين دفعها وعدم دفعها شأنها في ذلك شأن الزكاة.

5 ــ كلا من الضريبة والزكاة يقومان على مبدأ العدالة.

6 ــ يشهد كل من وعاء الضريبة والزكاة تنوع من حيث المادة الخاضعة لكليهما وتشابه كبير بين كلا من أوعية الزكاة وأوعية الضريبة مثال ذلك وعاء الدخل.

7 ــ تعتمد الأنظمة المالية الإسلامية في الزكاة على غرار الأنظمة المالية الضريبية على أساليب معينة لتقدير الوعاء الخاص لكل منهما والمسجد في النظام الحقيقي والنظام الجزافي.

- **<u>أوجه الاختلاف</u>:**

1 ــ إن معدلات الزكاة محددة بدقة وليست محل اجتهاد فليس لأحد من الناس سواء كان عالما أو حاكما يقوم بزيادة المعدلات أو تخفيضها بخلاف الضريبة، فإن التعديلات والتغيرات التي تعرفها على مستوى المعدلات أمر شائع، وهذا بحسب قناعات السلطات واختياراتها في الحكم، فيكفي أن تتغير الحكومة وتأتي حكومة جديدة التي يمكنها أن تخلق تصور جديد للضريبة من حيث الأوعية والمعدلات.

2 ــ تجعل الزكاة من الأشخاص وعاء لها (زكاة الرؤوس وهي زكاة الفطر) فحين وعاء الضريبة يرتكز أساسا على المال سواء دخل أو رأسمال أو إنفاق.

3 ــ نظام وعاء الزكاة واحد بين الدول الإسلامية عكس نظام الوعاء الضريبي الذي يختلف اختلاف السياسات المالية.

4 ــ إن الأوعية الضريبية متنوعة ومعقدة الأمر الذي يجعل الأفراد لا يستطيعون التمييز بين المواد الخاضعة للضريبة من غيرها مع العجز عن استيعاب الشروط والظروف المرتبطة بكل نوع من أنواع الضرائب وهذا التعقيد يجعل الممول غير قادر على معرفة ومراقبة الضرائب الواجبة الدفع مما يجعله يهمل بعضها نتيجة الجهل وعدم المعرفة، وبالمقابل العلم بإجراءات الزكاة وأحكامها يجد تفسيرا له في كونها أحد أركان الإسلام الخمس التي تقتضي من المسلم أن يعرف على الأقل الخطوط العريضة والجوانب الكلية بدافع إيمان أولا، وبدافع جبائي ثانيا وهذا ما يقلل من التهرب الناتج عن الجهل بالقوانين وتعقدها في الضريبة.

5 ــ ثبات الزكاة من حيث الأحكام تمكن من الاستيعاب الجيد لها في حين أن التعديلات التي تعرفها القوانين الضريبية لاسيما في خلق أوعية جديدة هي أحد الأسباب التي تحول دون فهم واستيعاب هذه القوانين الأمر الذي يؤدي إلى الخطأ في التطبيق والذي يمكن أن يشكل حالة من حالات التهرب الضريبي.

6 ــ كثيرا ما يحاول الأفراد التهرب من دفع الضريبة نتيجة لضعف مداخليهم وتدهور الحياة الاقتصادية مما يؤدي إلى فرض الضرائب غير المباشرة من طرف الكثير من الدول النامية لمحاربة التهرب الضريبي، غير أن هذا الأمر محسوم في الزكاة منذ البداية كونها تفرض على الأغنياء الذين يملكون النصاب الزائدة عن حاجاتهم الأصلية، وبذلك لا تكون الحاجة مبررا للتهرب من دفع الزكاة.

7 ــ إن وعاء الضريبة ينصب على الأموال النقدية في حين أن وعاء الزكاة ينصب على الأموال النقدية والعينية.

8 ــ يوجد في النظام الضريبي حالات إعفاء من دفع الضريبة وأخرى للتخفيض من قيمتها وذلك مراعاة لظروف المكلف، وهذا ما لا يوجد في الزكاة.

9 ــ توجب الزكاة في كل مال قابل للنماء والاستثمار عكس الضريبة التي تفرض حتى على المال باعتباره أصل ثابت، وإن لم يكن قابل للنماء أو الاستثمار.

10 ــ إن وعاء الزكاة وعاء محدد ولا يتغير إلا بقدر تكليف الأحكام والمستجدات، ذلك لأن الأصول واضحة وثابتة ومحددة بنصوص من القرآن أو السنة أو منهما معا، وهو ما لا يوجد في الضريبة فقد نجد الضريبة على وعاء ما يتغير بعد ذلك ليشمل أشياء أخرى حسب رغبة المشرع الضريبي.

11 ــ ما دامت الضريبة أساسها التشريعي هو القانون هذا الأخير مصدره العقل البشري الذي يبقى قاصر فإنه تشوبه بعض النقائص لاسيما فيما يتعلق بتحديد وعاء الضريبة مما يترتب عنه نشوب منازعات متعلقة سواء بأساس فرض هذه الضريبة أو التماس العفو إذا كان المكلف بالضريبة في حالة عوز وهو الأمر الذي لا يشهده وعاء الزكاة طالما أساسه هو التشريع الرباني الذي لا يخفي صغيرة ولا كبيرة ثم جاء الاجتهاد والقياس فيما بعد، كما أنه إمكانية إعفاء أو تسامح في الزكاة غير وارد أساسا.

من خلال التحليل السابق الذي يبقى غير كاف في الحكم على مدلول كل من الزكاة والضريبة وعناصر التوافق بينهما يقابل عناصر تفريق واختلاف على درجة من القوة والكفاية لإبعاد الزكاة في مفهومها عن مفهوم الضريبة، بحيث يبقى مفهوم الزكاة مستقلا ويتمتع بوضع قانوني خاص يخرجه عن مفهوم الضريبة، ذلك أنه لكل منهما وعاء خاص يحصل وفق كيفيات وإجراءات ونظم معينة تختلف باختلاف تكليف المالي الذي

يحدد المصاريف التي يوزع من خلالها كل ما تم جبايته سواء تحت عنوان مصاريف الزكاة أو مصاريف الضريبة، وهو موضوع الفصل الثالث.

يسود نظام الضرائب على الأموال التشريعات الضريبية الحديثة وتتخذ من الأموال سواء كانت دخل أو ثروة أو رأسمال وعاء لها وتنصب على كل نوع من هذه الأوعيـــة بنسب معينة تقتطع منها وفق نظام ضريبي معين سواء كان جزافي أو حقيقي، أما نظـــام الزكـــاة على الأموال يسود التشريعات الإسلامية وله وعاء متنوع إلا أنه محدد لا يتغير بتغير الزمن لأنه من تحديـــد الشارع الحكيم، في حين أن وعاء الضريبة يخضع لمتغـــيرات اقتصادية ولاعتبـــارات سياسية، وقد تنـــاول كل ذلك بنوع من التفصيل في الفصل السابق .

فبعد تحديد الوعاء تأتي مرحلة التحصيل والتي تعد بمثابة عملية يصبح بموجبها دين الخزينة العموميـــة (الضريبة) مستحقة عند تاريخ معين من المكلف بها والتي تتم وفق أساليب وقواعد معينة تتشابه مع تلك المستعملة في جباية الزكاة، وتجبى هذه الأموال كونها موردا أساسيا للدولة حتى تتحمل أعبائها وتغطي نفقاتها وتسد حاجيات رعاياها، وبالمقابل فهي تشكل عبئا ثقيلا على المكلفين بها هذا ما يدفعهم للتحايل على القوانين والجباة، سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة بعدم دفعها ،مما يجعل الإدارات المعنية أمام شبح يهدد ميزانية الدولة ويتمثل في التهرب، وقد انتهجت الدولة لمكافحته عدة أساليب تعد بمثابة ضمانات في التحصيل، كذلك من أسباب التهرب ظاهرة الازدواج والذي نعني به خضوع المال الواحد لاقتطاعين في نفس الوقت. ونصل للقول أن التهرب والذي من أسبابه الازدواج يؤدي إلى عرقلة رؤوس الأموال سواء في الداخل أو في الخارج ، كما قد يتبادر إلى الأذهان مصير الأموال المجتبـــاة وإلى أين تؤول؟ وهذا ما سنتعرض له في المرحلة التي تلي التحصيل وهي التوزيع.

من خلال ما تقدم فقد أثيرت عدة إشكاليات تتمثل في :

ـــ ما هي الأساليب المستعملة في تحصيل الضريبة وهل هي نفسها المستعملة في تحصيل الزكاة ؟

ـــ ما هي العراقيل التي تحد من تحصيل هذه الأموال ؟ وهل هناك آليات وطرق للتخلص منها جذريا أم تبقى مجرد مسكنات لها فقط ؟

ـــ هل أن مصارف الضريبة هي نفسها مصارف الزكاة ؟

ـــ اذا كانت كل من الزكاة و الضريبة إلتزام على عاتق المكلف ، فل لها آثار تنعكس ايجابا عليه و بالتالي على المجتمع لنصل إلى مجالات أخرى أهمها المجال الإقتصادي.

المبحث الأول: تحصيل كل من الزكاة والضريبة

يقصد بالتحصيل هو جمع الأموال من المكلفين بها وفق قواعد وأساليب تعتمد عليها الإدارات المعنية قد تختلف الزكاة عن الضريبة فيها ،إلا أنهما يشتركان من حيث قاعدة العدالة المطبقة التي من بين مظاهرها منع الازدواج الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى التهرب وهذا الأخير من أخطر العراقيل التي تقف أمام التحصيل، لذلك عمدت التشريعات إلى وضع قواعد هي بمثابة ضمانات في التحصيل.

المطلب الأول: تحصيـــــل الزكـــــــاة

يفرق المشرع المالي الإسلامي بين أجهزة الجباية وأجهزة الصرف، وكذلك بين أجهزة تحصيل الزكاة و أجهزة تحصيل الجزية والخراج وذلك ضمانا لتحقيق العدالة في الجباية. فوجب أن يقوم بيت المال أو الدولة بالمفهوم العصري بتنظيم تحصيل الزكاة وتوزيعها[1] ، وكان بيت المال العنصر المحرك لإدارة الزكاة إذ كان يشمل إدارتين[2]:

- إدارة تحصيل الزكاة و التي بدورها تنقسم إلى:

✓ قسم للركاز و المعادن و هو ما يجب فيه الخمس

✓ قسم للحبوب و الثمار و هو ما يجب فيه العشر أو نصفه.

✓ قسم للماشية من إبل و بقر و غنم و لها حساب خاص بها.

✓ قسم للأموال و النقود و التجارة و ما يجب فيه ربع العشر.

- إدارة توزيع الزكاة و التي سنتناولها في المبحث الثاني.

ويحدد القرآن الكريم القائمين على تحصيل الزكاة وهم العاملون عليها يعينهم الإمام أو الوالي لتحصيل الزكاة من أربابها وتقديرها وجمعها ونقلها وحفظها. وكان يرأس كل طائفة من عمال الصدقات عامل هو " المستوفي " يقوم بتحصيل الزكاة وجمعها من العمال. وقد اهتم المشرع المالي الإسلامي بالعاملين على الزكاة من حيث الكفاءة والصلاح فهو يضع شروط محددة يجب توافرها في من يقوم على الزكاة ومنها:

---

[1] ــ الدكتور جلال بكير ،حسن العزباوي ــ أصول المالية العامة في الشريعة الإسلامية و النظم المعاصر ة ــ ص 35.

[2] ــ يوسف القرضاوي ــ المرجع السابق ــ ص 587.

ــ الإسلام: لأنها ولاية على المسلمين ويشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ويستثنى من ذلك الأعمال التي لا تتعلق بالجباية والتوزيع كالحارس والسائق ولأن ما يأخذه عن العمالة أجرة عمله فلا مانع من أخذه كسائر الإيجارات.

ــ البلوغ والعقل.

ــ الأمانة: لأنه مؤتمن على أموال المسلمين فلا يجوز أن يكون فاسقا خائنا.

ــ العلم بأحكام الزكاة: لأنه إذا كان جاهلا بذلك لم تكن له كفاية لعمله وكان خطأه أكثر من صوابه لأنه يحتاج لمعرفة ما يؤخذ وما لا يأخذ ويحتاج إلى الاجتهاد الجزئي فيما يعرض من وسائل الزكاة وأحكامها، وأما إذا كان عمله جزئيا محددا بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يشترط علمه إلا بما كلف به.

ــ الكفاية للعمل: أن يكون كافيا لعمله أهلا للقيام به قادرا على أعبائه فإن الأمانة وحدها لا تفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه لقوله تعالى ﴿ ***إن خير من استأجرت القوي الأمين***[1] ﴾.

ويتمثل عدل اختيار العاملين على الزكاة بجعلهم من أصحاب المقدرة وبمقدار الثمن المحدد مساواة لغيرهم من مستحقيها، وإن زاد عن الثمن فمن غير مصارف الزكاة وكذلك في وجوب عدم الاختيار من الأقارب تجنبا لمحاباتهم.

وقد لخص الإمام أبو يوسف مبادئ اختيار العاملين على الزكاة في وصية "لهارون الرشيد " ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين، ثقة، عفيف، ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك فوليه جميع الصدقات في البلدان ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان، فإذا جمعت إليه أمرت فيها بما أمر الله جلّ ثناؤه به، فانفذه ولا توليها عمال الخراج فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج"[2].

أولا / طرق تحصيل الزكاة:

هناك أسلوبين لتحصيل الزكاة و يتمثلان في:

---

[1] ــ القصص الآية 26

[2] ــ الإمام أبو يوسف ــ كتاب الخراج ــ ص 95

أ ــ أساليب التعامل في تحصيل الزكاة مع الأفراد:

1 ــ أسلوب التحصيل الإداري المباشر للزكاة من المكلفين: حيث تتولى أجهزة الزكاة تحصيلها مباشرة من الأفراد المكلفين أو المؤسسات أو الشركات سواء في مَقار أجهزة الزكاة أو في مَقار المكلفين وسواء تم التحصيل أو الدفع من قبل المكلفين أنفسهم أو ممن ينوب عنهم من الوكلاء. ولقد جرت السنة الحميدة أن يتم تحصيل الزكاة من المكلفين في ديارهم ومقارهم وذلك تيسيرا على المكلفين في الدفع واختصارا لنفقات الجباية وغالبا ما يستخدم هذا الأسلوب في تحصيل زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والماشية.

2 ــ أسلوب التحصيل بالاقتطاع عند المنبع: وهي من الأساليب المعروفة قديما والمتبعة حديثا حيث يقوم المسؤول عن الجباية بتحصيل الزكاة من الدخل قبل أن يسلمه لصاحبه ثم يرده بالتالي لخزينة الدولة ومن ثم يستلم المكلف دخله صافيا وتصبح ذمته بريئة من دين الزكاة وغالبا ما يستخدم هذا الأسلوب في قطع الزكاة وخصمها بالنسبة لدخول الأعطيات والرواتب. ولا شك أن أسلوب الحجز عند المنبع يتسم بإقامة العدل في تحصيل الزكاة بين المكلفين فضلا عن الاقتصاد في النفقات الجبائية وحيث يضمن الجباة توريد حصائل الزكاة بالكامل إلى بيت المال ويوفر في نفس الوقت من نفقات الجباية سواء بالنسبة لأجهزة التحصيل أو المكلفين الدافعين.

3 ــ أسلوب الدفع المباشر من قبل المكلفين أنفسهم: وهذا خاص بزكاة الأموال الباطنة لزكاة النقدين وعروض التجارة، ويحكم هذا الأسلوب في الدفع إيمان المكلف ذاته وحسبانه لرقابة الله عليه فيعمد من تلقاء نفسه مخافة من الله إلى حصر أمواله ومن ثمة تقدير الزكاة وتقديمها وإنفاقها في مصارفها علانية أو سرية أو دفعها لأجهزة تحصيل الزكاة.

ب ــ أساليب التعامل في تحصيل الزكاة مع الزكاة ذاتها:

درج المشرع المالي الإسلامي على تحصيل الزكاة نقدا أو عينا حسب ظروف المكلفين أنفسهم ومصلحة بيت مال المسلمين فزكاة النقدين من زكاة المال تُجبى نقدا وزكاة التركات والثمار تُجبى عينا وزكاة الماشية تُجبى عيناً وزكاة الفطر تُجبى نقداً أو عيناً.

أما مواعيد تحصيل الزكاة، فهي محددة بحولان الحول، في حين أن الزكاة في الثروة الزراعية فهي محددة بوقت جنيها وحصادها وذلك لتفادي تحصيل نفس الوعاء في الزكاة مرتين خلال نفس المدة وهو ما يعرف بظاهرة الازدواج في الزكاة وهو ما سنتناوله فيما يلي:

ثانيا / ظاهرة الازدواج في الزكاة:

تقرر عمومية العدالة في فرض الزكاة مبدأ وحدة الزكاة في التطبيق وعدم ازدواجيتها منعاً لإرهاق المزكي وظلمه وحرمانه من أمواله ومراعاة لقداسة المالية في التكليف، فقد قال الرسول صلى الله عليه و سلم ((لا ثـــــني في الصدقة[1])) والثني كما قال أبو عبيد: ألاّ تؤخذ الصدقة في العام مرتين أي أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، وهذا ما يعرف في الدراسات المالية والضريبية الحديثة منع ازدواج الضريبة.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع المالي الإسلامي كان سباقا إلى تكريس مبادئ العدالة في التكليف وأهمها منعه الازدواج في الزكاة فهو يصدر التعليمات دائما إلى الجباة والعاملين على الصدقات بالرحمة وعدم التعسف والظلم مع المكلفين لدرجة أنه كان يعطي لدافع الزكاة ما يثبت دفعها منعا لتكرارها[2]. وإلا فإن المكلفين بها يسعون بشتى الطرق للاحتيال على الجباة والتهرب من دفع الزكاة وهذا ما سنتطرق إليه في العنوان التالي:

ثالثا / ظاهرة التهرب من الزكاة:

هل يجوز التهرب أو الفرار من الزكاة ؟ و بعبارة أخرى هل يجوز الاحتيال لإسقاط الزكاة عمن وجبت عليه ؟

لقد أجمع الفقهاء على تحريم الاحتيال بإسقاط الزكاة وإبطالها بأي وجه أو سبب وما ذكره ابن تيميه عن أبي يوسف يخالف ما يصرح به كتابه الخراج، حيث قال ما نصه بالحرف ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الأخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى

[1] ــ رواه أبو عبيد ــ الأموال ــ ص 375

[2] ــ الدكتور غازي عناية، الزكاة والضريبة ، دراسة مقارنة ،مرجع سابق ص247

ملك جماعة غيره، يفرقها بذلك فتبطل عنه الصدقة بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه أو سبب))[1].

ولمنع التهرب من الزكاة عمدت التشريعات المالية الإسلامية إلى تقرير عقوبات أخروية فعن ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ((من آتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان[2]، يطوقه ثم يأخذ بلهزميته ــ يعني بشدقيه ــ ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلى النبي عليه الصلاة والسلام الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم ﴿ ***بل هو شر لهم سيطوقون بما بخلوا به يوم القيامة***[3] ﴾ ، وأما العقوبات الدنيوية لمانع دفع الزكاة فسنتعرض لها ضمن ضمانات تحصيل الزكاة[4].

رابعا / ضمانات تحصيل الزكاة:

لقد قطع المشرع المالي الإسلامي شوطا كبيرا في ميدان ضمانات التحصيل للزكاة مراعيا في ذلك حقوق بيت مال المسلمين، وقد بنى في ذلك قواعد ضمانات تحصيل الزكاة على أسس عقائدية ودينية وإيمانية وأخلاقية إلى جانب أسس إدارية وإجرائية زمانية، وبشكل لم تعهده التشريعات المالية الوضعية قديما أو حديثا، وهذه الضمانات تتمثل في:

أ ــ ضمانات العقيدة في تحصيل الزكاة: وهي ضمانات فعالة مبنية على أسس العبادة في التكليف وضمان الالتزام الشرعي بأداء ذلك التكليف، وبوازع ديني وأخلاقي ينبع من عقيدة المسلم وإيمانه بالرضا والتكليف الإلهي استجابة وطاعة له في الأمر والنهي، وهذا أقوى ضمان في الالتزام والتقيد.

كما يقول "الكساني الحنفي" الملقب بملك العلماء :"الركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وتسليم ذلك إليه ، وذلك برفع المالك يده عنه وتمليكه للفقير

[1] ــ أبي يوسف – الخراج – ص 80.

[2] ــ أي نقطتان سوداوان فوق العينين و هو أخبث الحيات .

[3] ــ آل عمران الآية 180

[4] ــ يوسف القرضاوي ــ المرجع السابق ــ ص 844،90،89

وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير[1]،ومصدقا لقوله تعالى ﴿ ***وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فؤلائك هم المضعفون*** ﴾[2].

ب ــ ضمانات الإجراءات الإدارية في تحصيل الزكاة: وهي ضمانات يبررها "إن النفس لأمارة بالسوء"، وإن الله يزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن، وتبنى على ضعف الإيمان في عدم الالتزام في التكليف فهناك ضمانات في التحصيل تردع بها المتهربين ضعاف النفوس والإيمان ومن هذه الضمانات:

- حصر الممولين: بتناول رؤوس أموالهم وأوعية المال التي تتناولها الزكاة عند استحقاقها ونسبها وشروطها والقيام بمسح الأراضي، فقد قام عمر بن العاص رضي الله عنه بإحصاء عدد الممولين في مصر.
- عدم سقوط الزكاة بالموت: وتستوفى من تركة الميت لأن دين الزكاة دين قائم لله تعالى ولمصارفه الثمانية.
- عدم سقوط الزكاة بالتقادم :وهذا ما فعله الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث ألزم المكلفين زكاة عامين بسبب عام الرمادة حيث أجل زكاة عام لعام مقبل.
- التحصيل الجبري: من أموال المكلفين المتهربين والمتخلفين إستنادا إلى الحديث النبوي الشريف في كل إبل سائمة وفي كل أربعين إبنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، و من أعطاها مؤجرا فله أجرها ومن منعها فأنا أخذها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى " وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها[3].
- إنزال العقوبة بالممتنعين: ولو بحد السيف قال الصديق أبا بكر((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكـــاة فإن الزكاة حق من المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها))، ويقول ابن الحزم ((وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم أكره فإن مانع دونها فهو محارب فإن كذب بها فهو مرتد فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرا فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت)) وقد تتمثل العقوبة بالنسبة للمسلم الممتنع عن أداء الزكاة بالتحصيل الجبري

[1] ــ يوسف القرضاوي ،المرجع السابق ، ص 1602

[2] ــ سورة الروم الآية 39

[3] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج2 ص 844

لها، بالغرامة أيضا إلى نصف ماله، وهذا رأي الإمامين أحمد والشافعي، وقد تتمثل أيضا بالتعزير أو السجن أو الضرب أو بما يراه الإمام عقوبة ناجعة.

- إبطال التصرفات المتعلقة بأموال الزكاة: كهبة المال قبيل حولان الحول أو التزوير في الأرقام والأوراق.....الخ.
- التعاون مع الجباة : قال عليه الصلاة والسلام ((سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها فإن تمام زكاتهم رضاهم وليدعوا لكم)).

وتكريسا لهذه الضمانات لابد من توحيد الزكاة على شكل قانون ملزم لجميع الناس دون لبس ولا تفرقة ولا يكون ذلك إلا بإنشاء هيئة خاصة بذلك تحت جهاز إداري يقوم بمهمة جمع وتوزيع الزكاة على المستحقين لها، وسنتناول بالدراسة كنموذج عن ذلك مؤسسة الزكاة وما يندرج ضمنها من أجهزة أو ما يصطلح عليه حديثا بصندوق الزكاة.

خامسا / تجسيد النظام المالي الإسلامي في مؤسسة الزكاة:

إن الدافع لإنشاء مؤسسة الزكاة يرجع إلى كون الزكاة تجسد آثار عديدة على الفرد والمجتمع من حيث أنها فريضة دينية ذات بعد روحي وفقهي وأداة مالية لها استخدامات مختلفة كمحاربة الاختلالات الاقتصادية والتضخم والكساد مما يجعل إنشاء مؤسسة الزكاة يعد أكثر من ضرورة حتمية ببعدها الديني والاجتماعي والاقتصادي.

أ ــ مؤسسة الزكاة:

- **تعريف مؤسسة الزكاة:**

تعرف مؤسسة الزكاة على أنها مؤسسة إنسانية خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم فهي تسعى لتحقيق التكافل والتراحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة كما كان لإنشائها ضرورة دينية، اجتماعية واقتصادية[1]. وإذا كانت مؤسسة الزكاة ضرورة إلزامية فإن ذلك يتطلب البحث في كيفية تنظيمها وبيان هيكلها وقبل ذلك لابد من تحديث الجهة المسؤولة عنها.

[1] ــ www.marwakf.dz.org/zakat.php موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على الأنترنيت

- **مسؤولية الدولة نحو مؤسسة الزكاة:**

تعتبر الدولة في الإسلام هي المسؤولة عن الزكاة جباية وإنفاقا وتتجلى هذه المسؤولية من خلال الأمر الموجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ***خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم***[1] ﴾

وبما أن جمع الزكاة من طرف الدولة يضمن الموازنة بين الأصناف الثمانية المقررة لها ويحافظ على شعور أفراد المجتمع لذلك ينبغي في العصر الحالي قيام الدولة بولاية جباية الزكاة فهي حق ثابت بالأصالة لولي الأمر وهو ما عمدت إليه الجزائر من خلال إنشاء صندوق الزكاة.

- **الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة:**

تتمثل في الإدارة المركزية على مستوى عاصمة الدولة ولها فروع على مستوى الأقاليم التابعة لها وتنقسم إدارة الزكاة من حيث النشاط الذي تمارسه إلى جهازين:

ــ جهاز خاص بجمع وتحصيل الزكاة.

ــ جهاز خاص بتوزيع وصرف الزكاة.

ويظهر ذلك من خلال الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة المبين أدناه:

[1] ــ سورة التوبة الآية 103

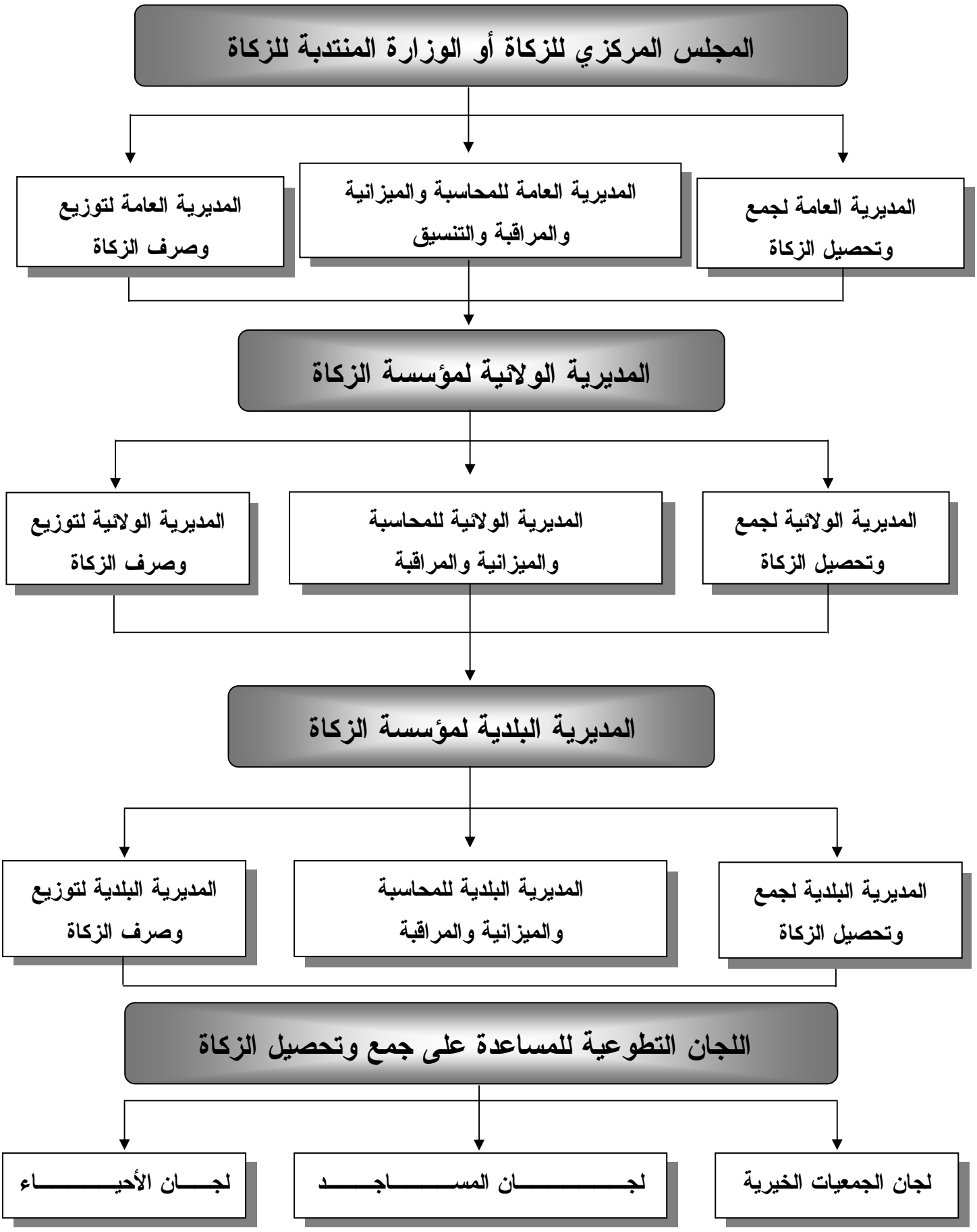

المصدر: العياشي زرارقة، مرجع سابق، ص 81.

وانطلاقا من الشكل المبين أعلاه يمكن القول أن إدارة الزكاة تتكون من:

ـــ مديرية عامة خاصة بجمع وتحصيل الزكاة.

ـــ مديريات خاصة بتوزيع وصرف الزكاة.

ـــ مديرية خاصة بالمحاسبة والميزانية والمراقبة والتنسيق نظرا للمنازعات الناشئة بين الممولين للزكاة أو المستحقين لها من جهة والحكومة من جهة أخرى.

وتتفرع المديريات المركزية الثلاثة إلى مديريات فرعية ولائية،بلدية ومحلية وذلك على النحو التالي:

فيما يخص إدارة التحصيل:

تشرف عليها مصالح خاصة بكل نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة.

✓ المديرية الفرعية لجمع وتحصيل الزكاة على النماء وتتفرع إلى المصالح التالية:

ـــ مصلحة تحصيل زكاة الثروة الزراعية.

ـــ مصلحة تحصيل زكاة الثروة المعدنية.

ـــ مصلحة تحصيل إرادات المستغلات.

ـــ مصلحة تحصيل زكاة المهن الحرة.

ـــ مصلحة تحصيل زكاة الأوراق المالية.

✓ المديرية الفرعية لجمع وتحصيل الزكاة على الأصل والنماء التي تتفرع إلى المصالح التالية:

ـــ مصلحة تحصيل زكاة الثروة الحيوانية.

ـــ مصلحة تحصيل زكاة الثروة النقدية.

ـــ مصلحة تحصيل زكاة الثروة التجارية.

ـــ مصلحة تحصيل زكاة الثروة الصناعية.

ـــ مصلحة تحصيل زكاة الرواتب.

فيما يخص إدارة التوزيع:

تشرف عليها مصالح خاصة بتوزيع وصرف حصيلة الزكاة حسب أنواع المصارف:

ــ مصلحة خاصة بالمسح والتعداد والإحصاء: وتقوم هذه المصلحة بمسح اجتماعي للأفراد المستحقين للزكاة ونوع الاستحقاق وكميته وكذا الخاضعين للزكاة ونوع المال الخاضع لها.

ــ مصلحة التوزيع: وتتفرع إلى مصلحة خاصة بالتوزيع في مصرف الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل توكل لهيئة أو لجنة متخصصة في الأمور الاقتصادية بحيث أن لهذه المصارف علاقة وطيدة بالجوانب الاقتصادية، ومصلحة خاصة بالتوزيع في مصرف العاملين عليها ويمكن تسميتها بمصلحة المستخدمين بحيث تتكفل بتكوين عمال وموظفي إدارة مؤسسة الزكاة وكذلك التوظيف والعزل الإداري وغيرها من الأمور الخاصة بالمستخدمين حسب الإجراءات المعروفة في الوقت المعاصر، إضافة إلى مصلحة خاصة بالتوزيع في مصرف المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وفي الرقاب بحيث توكل للهيئة التابعة للدعوة والإرشاد إذ تقوم بالدعوة للإسلام من خلال بناء المدارس والمعاهد، نشر الكتب والرسائل الإعلامية المختلفة، كما تقوم بتهيئة الجيوش لحماية سيادة الدولة من العدوان الخارجي إذ يعد ذلك من قبيل الجهاد في سبيل الله[1].

- **التجربة الميدانية لمؤسسة الزكاة:**

نظرا لتعدد التجارب المتعلقة بمؤسسة الزكاة واختلافها بين الدول والحكومات الإسلامية التي خففت مثل هذه المهمات في العصر الحاضر فقد ارتأينا التركيز على ثلاثة حالات خاصة بتجارب من المملكة العربية السعودية، باكستان وقطر.

✓ تجربة المملكة العربية السعودية[2]:

تعتبر المملكة العربية السعودية من ضمن الحكومات التي لها خبرة واسعة في تطبيقها لقانون الزكاة من خلال إصدار مرسوم ملكي تحت رقم 17-02-88-8634 المؤرخ في 1951/04/07م، المتضمن استفاء الزكاة كاملة من الأفرلاد والشركات السعودية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد أثبتت حصيلة الزكاة للفترة الممتدة بين 1969 إلى 1978 ضالة حصيلة الزكاة بالنسبة للإيرادات العامة بنسبة 0,13 % بسبب قصور إدارة الزكاة في السنوات الأولى لها.

[1] ــ محمد طينة، مؤسسة الزكاة ودورها في الاقتصاد الوطني، دراسة حالة صندوق الزكاة في الزكاة، المعهد الوطني للتجارة، ملحق متليلي 2004 ص 28-29

[2] ــ محمد عقلة، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة ودور مؤسساتها، من أبحاث المؤتمر الأول للزكاة، الكويت ص 67

✓ تجربة باكستان:

صدر قانون الزكاة والعشر بجمهورية باكستان الإسلامية بتاريخ 20 جوان 1980 وبدأ تطبيقه في 15 مارس 1983 ويقتصر تطبيقه على المسلمين الباكستانيين فقط كما يطبق على الشركات والمؤسسات التي يمتلك معظمها الباكستانيين دون المؤسسات الحكومية.

✓ تجربة دولة قطر:

أنشئ بها صندوق بموجب القانون رقم 08 لسنة 1992 إلا أنه بدا نشاطه في ظل القانون رقم 21 لسنة 1994، ويخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وقد استخدم أحدث التقنيات في التوعية بفريضة الزكاة مما حقق نتائج هائلة إذ بلغت إيرادات صندوق الزكاة بدولة قطر للعام المالي 2002 ــ 2003 أربعين مليون ريال بعد أن كان في بدايته 9,9 مليون ريال.

إنطلاقا من تجارب هذه الدول بالنسبة لمؤسسة الزكاة فإن نجاحها مرهون بوجود إدارة منظمة تسهر على التحصيل والتوزيع المحكم والفعال لحصيلة الزكاة، فدور مؤسسة يبرز من خلال الهيئة التي تشرف على جمع وتوزيع الزكاة على مستحقيها والتي تدعى (صندوق الزكاة) وسنحاول التعرض من خلال هذه الدراسة إلى مفهوم صندوق الزكاة وأهميته، وإلى علاقة المصارف الإسلامية به كما سنتعرض إلى إنجازاته في بعض الدول.

ب ــ صنـــــدوق الـــــزكـــــــاة:

- **مفهوم صندوق الزكاة**(الملحق رقم)

يعتبر صندوق الزكاة مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار الشريعة الإسلامية والقوانين السارية العمل بها في مجال الشعائر الإسلامية، وتتكون موارد الصندوق من:

✓ أموال الزكاة التي تقدم من الأفراد أو المؤسسات والشركات تنفيذا لأمر الله تعالى.

✓ أموال الصدقات والتبرعات التي يرغب أصحاب الأموال بتقديمها للصندوق.

- **مرجعية صندوق الزكاة:**

ويستند صندوق الزكاة على المرجعية التالية[1]:

✓ المرجعية الشرعية: قال الله تعالى ﴿ ***خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها***[2]﴾، وقال ﴿ ***وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة***[3] ﴾، وقال رسول الله صل الله عليه وسلم ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت)) وإجماع الأمة خلفا وسلفا على أن الزكاة فريضة دينية.

✓ المرجعية القانونية: تعتبر عملية تنظيم الزكاة وصرفها مهمة أصلية من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويدل على ذلك:

ــ الدستور المادة 02 منه (الإسلام دين الدولة)

ــ المرسوم التنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، لا سيما المادة 10 و14 منه.

ــ المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته لا سيما المادة 22 منه.

ــ المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد لا سيما البند (د) من المادة 05 منه.

ــ المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28 يونيو 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- **نظام صندوق الزكاة:**

من خلال ما سبق نجد أن صندوق الزكاة يشمل ثلاثة هيئات أساسية ونبين مهام كل هيئة على حدى.

✓ مهام الهيئة المركزية للزكاة: وتشمل كل من المجلس الأعلى لهيئـــة الزكاة، لجان المجلس الأعلى لهيئة الزكاة والمكتب الإداري المسير وتتمثل مهامها في:

ــ رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة.

---

[1] ــ www.marwakf.dz.org/zakat.php موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على الأنترنيت

[2] ــ سورة التوبة الآية 103

[3] ــ سورة المزمل الآية 20

ـــ النظر في المنازعات.

ـــ التنظيم بما فيه (اللوائح، النظام الداخلي...) ورسم البرنامج الوطني للإتصال والبحث والتدريب.

ـــ وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة والرقابة الشرعية.

✓ مهام الهيئة الولائية للزكاة: وتشمل هيئة المداولات، لجان الهيئة الولائية للزكاة، المكتب التنفيذي وتتمثل مهامها في:

ـــ تنظيم العمل الميداني من خلال إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها.

ـــ إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين.

ـــ ضمان التجانس في العمل.

ـــ تنظيم عملية التوزيع والأمر بالصرف.

✓ مهام الهيئة القاعدية للزكاة: وتشمل هيئة المداولات والمكتب التنفيذي وتتمثل مهامها في:

ـــ إحصاء المزكين والمستحقين.

ـــ التوجيه والإرشاد وتحسيس المواطنين.

ـــ تنظيم تحصيل الزكاة وتوزيعها.

ـــ متابعة عملية التحصيل وصرف الزكاة.

- **أهداف الصندوق:**

تنحصر أهداف الصندوق في جباية فريضة الزكاة من الأفراد، وكذا التكفل بتوزيعها على أصحابها، سعيا للقضاء على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، كمساعدة الفقراء، المحتاجين، طلبة العلم، الأيتام...، وكذلك إيصال لحوم الأضاحي للفقراء وتقديم العون للمعسرين الذين ألمت بهم ضائقة مالية، المساهمة في مشاريع اقتصادية واستثمارية من خلال القرض أو الإيجار أو غيرها.

وقد حقق صندوق الزكاة نتائج لا بأس بها في العديد من الدول كدولة فلسطين التي أنشئ بها صندوق الزكاة سنة 1994 والكويت 1989 والسودان 1980 ومنها الجزائر رغم أن تجربتها حديثة فيما يتعلق بصندوق الزكاة المنشئ سنة 2003 وكانت

أول بداية له بولايتي عنابة وسيدي بلعباس ثم عممت سنة 2004 ليشمل الثمانية والأربعين ولاية.

على الرغم من أن صندوق الزكاة قد حقق العديد من الإنجازات في شتى المجلات إلا أن الشيء المستحدث في صندوق الزكاة هو خروجه إلى عالم الاستثمار وهو ما نحاول التطرق إليه فيما يلي:

- **استراتيجية استثمار أموال صندوق الزكاة بالجزائر[1]:**

إن الحديث عن صندوق الزكاة في الجزائر يطرح العديد من التساؤلات، وهذا أمر معتاد في المشاريع الجديدة، ومن بين التساؤلات التي تطرح نفسها بشدة نجد فكرة استثمار أموال الزكاة، والصيغ التي يمكن على أساسها أن يتم الاستثمار خاصة ونحن نتحدث عن استثمار ما يعادل 30% من مجموع حصيلة الزكاة لفائدة الشباب البطال، وبالتالي يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

ــ ما هي الصيغ التمويلية التي يمكن أن تلبي حاجة الشباب المستثمر بأموال الزكاة؟ ثم ما هي المجالات الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل؟

هذه الإشكالية سنحاول معالجتها من خلال إبراز الأساليب المنتجة والصيغ التمويلية المستمدة من الفقه الإسلامي في قالب اقتصادي معاصر:

✓ الصيغ التمويلية المعتمدة من قبل صندوق الزكاة:

ــ التمويل عن طريق التأجير: ويقصد به تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلا ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق، والتأجير نوعان، تأجير تشغيلي وتأجير المنتهي بالتمليك.

ــ التمويل عن طريق المشاركة: المشاركة أسلوب يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير بنسب محددة مسبقا في عقد التمويل وهناك نوعين للمشاركة، المشاركة الدائمة والمشاركة المنتهية بالتمليك.

ــ التمويل عن طريق المضاربة: ويستعمل هذا الأسلوب مع الأشخاص القادرين على العمل والابتكار لكن يفتقدون المال لتحقيق ذلك كخريجي الجامعات والمعاهد وأصحاب

[1] ــ رسالة المسجد الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف العدد الثامن لسنة 2004 ص 25

الشهادات العليا وشهادات التكوين المهني، إذ يمول الصندوق مشاريعهم عن طريق المضاربة، وللمضاربة شكلين، مضاربة دائمة تستمر باستمرار المشروع ومضاربة منتهية بالتمليك.

ــ التمويل عن طريق القرض الحسن: ويوجد التمويل هذا لأصحاب النشاطات الاستثمارية البسيطة التي تحتاج إلى تمويل لضمان استمرارها وإمكانية رد المال المقترض ضعيفة لذلك مشكلة العجز عن السداد أو طلب تمديد الأجل.

✓ المشاريع ذات الأولوية في التمويل:

نظرا لخصوصية تعاملات صندوق الزكاة فإن المشاريع التي يفضل أن يمولها لابد أن تتميز بموجب من الخصائص هي:

ــ مشاريع ذات آثار اجتماعية إيجابية (بإغناء الفقير وجعله قادرا على دفع الزكاة بدوره)

ــ مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة (بتخفيف البطالة وزيادة الإنتاج)

ــ مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية منها: مشاريع طبية وشبه طبية، بشرط أن تضمن العلاج بتكلفة أقل ومناصب شغل دائمة مع استمرارية التدفقات النقدية، مشاريع حرفية بشرط أن تضمن استمرار الحرف والمناصب شغل دائمة وتدفقات نقدية مستمرة وتكاليف تمويلها معتدلة منها: النقش على الخشب والنحاس، مشاريع خدماتية، ومشاريع إنتاجية، ومشاريع فلاحية.

من خلال هذا العرض الوجيز لصندوق الزكاة علينا أن نذكر بأهمية صندوق الزكاة في الجزائر وضرورة إعطائه صبغة متميزة تجعل التجربة الجزائرية في هذا المجال رائدة ومتميزة وبالتالي لابد من تضافر الجهود البحثية الأكاديمية في مختلف المجالات لضمان التطور والرقي للخدمات التي يقدمها صندوق الزكاة الجزائري.

كما لابد أن نذكر أهمية التكامل بين نشاطات إدارة الأوقاف في الجزائر ونشاطات صندوق الزكاة خاصة في المجال الاستثماري، ذلك أن العقار الوقفي قد يكون الميدان الأمثل لتطبيق المشاريع الاستثمارية الزكاتية، بما يضمن السيطرة على وضعيتها من خلال متابعتها ومراقبتها وضمان احترامها لقواعد الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية.

وأخيرا فإن صندوق الزكاة برز برغبة جهة رسمية مخلصة وبجهود أكاديمية متفانية وضمان تطوره لن يأتي إلا بتضافر الجهدين معا.

بعدما تناولنا بالدراية كيفية تحصيل الزكاة وأهم الأجهزة القائمة بذاك بنوع من التفصيل سنحاول تسليط الضوء على كيفية تحصيل الضريبة وما إذا كانت لها نفس الطرق المعتمدة في الزكاة أم لا وأهم النتائج المترتبة عنها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : تحصيل الضريبة

نعني بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل الدين أوالضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار.

وفي هذه المرحلة فقط تصبح العلاقة مباشرة بين إدارة الضرئب والشخص المكلف بالضريبة وقد تدخل المشرع الضريبي بوضع القواعد التي تضمن تحصيل دين الضريبة دون حدوث أي عقبات تمنع الدولة من الحصول على حقها سواءا من جانب الإدارة الضريبية المختصة أومن جانب المكلف نفسه.

وإذا كان تحصيل دين الضريبة في الوقت الحالي يتم بمعرفة موظفي الدولة إلا أن الأمر لم يكن كذلك في السابق فكان تحصيل عدد كبير من الضرائب يتم عن طريق نظام الإلتزام وبمقتضى هذا النظام يتعهد مثلا فردا أو مؤسسة بدفع مقدار الضريبة مقدما للدولة ثم يقوم بعملية التحصيل فيما بعد لحسابه الخاص بمساعدة السلطات الإدارية له في هذا الشأن .

كما يجب أن نشير أنه بصفة عامة يتم تحصيل الضريبة في صورة أو ما يقوم مقامها من شيكات أو حوالات بريدية أو غيرها، أما الصورة العينية فقد اختفت تماما وإن كان لم يتم إلغاؤها فمن الملاحظ أن يتم تحصيل دين الضريبة في صورة عينة كما هو الحال بالنسبة للمجتمعات الزراعية إلا أن هذا إستثناء من القاعدة العامة يجب عدم التوسع فيه والقياس عليه.

وقد نصت بعض التشريعات الضريبية على السماح بقبول السندات الحكومية أو التي تضمنها الحكومة وفاءا لبعض الضرائب ويكون الغرض من ذلك تثبيت أسعار هذه السندات بالإضافة إلى الترغيب في الإكتشاف فيها، على أن يتم تحديد حد أقصى لما يجوز الوفاء به من دين الضريبة في صورة سندات حكومية حماية للسيولة النقدية ورغبة في استهلاك الدين العام قبل موعده، ولا يعتبر ذلك إستثناءا من القاعدة العامة لأن

السندات تقترب من النقود وتتمتع بدرجة عالية من السيولة ويمكن تحويلها في أي وقت إلى نقود دون خسارة في قيمتها.

أولا / قواعد تحصيل الضريبة:

يقصد بقواعد تحصيل الضريبة القواعد القانونية التي حددها المشرع الضريبي لجباية الضريبة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

ـــ الواقعة المنشئة للضريبة.

ـــ تصفية الضريبة.

ـــ طرق تحصيل الضريبة.

1 ـــ الواقعة المنشئة للضريبة :

ويقصد بها معاينة الحق في الضريبة، فبعدما تطلع إدارة الضرائب على المادة الخاضعة للضريبة فإنها تلجأ إلى تحصيلها بمجرد تحقق الواقعة المنشئة لها لذا يحدد كل قانون الواقعة المنشئة للضريبة والتي تعني المناسبة والسلوك الموجب، لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها، ويحدد القانون مجموعة القواعد التي تطبق في كل حالة على المكلف بالضريبة إذا ما توفرت بالنسبة له شروط خضوعه لها.

ففيما يتعلق بالضرائب المباشرة، نجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب دخول القيم المنقولة مثلا تمثل الواقعة المنشئة لها في توزيع إيراد القيم الخاضعة للضريبة أي وضعه تحت تصرف مستحقيه أما فيما يخص الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية فهي تحقق الربح في نهاية السنة المالية للمؤسسة أما الأجور والمرتبات فإن الواقعة المنشئة لها هي حصول الفرد على المرتب أو الأجر أما أرباح المهن الحرة فيعتبر إنتهاء السنة الميلادية بتحقق أرباح هي الواقعة المنشئة للضريبة أو فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي تكون الواقعة المنشئة فهي إنتهاء السنة الميلادية بتحقيق الدخول التي تنص عليها قانون هذه الضريبة.

أما في الضرائب غير المباشرة، فيعتبر إجتياز السلعة للحدود الإقليمية للدولة هي الواقعة المنشئة للضريبة على الإستيراد أو التصدير، كما يعتبر إنتاج السلعة هو الواقعة المنشئة للضريبة على الإنتاج وانتقال السلعة من مرحلة إلى أخرى من مراحل إنتاجها أو تداولها هو الواقعة المنشئة للرسوم على رقم الأعمال.

ويعتبر توثيق العقد الناقل للتصرف القانوني لنقل الملكية هو الواقعة المنشئة للضريبة على انتقال الملكية (رسوم التوثيق والتسجيل)، وبالنسبة إلى ضريبة الطابع فإن كتابة الوثائق أو المحررات المفروضة عليها الضريبة هي الواقعة المنشئة لهذه الضريبة.

ويمثل تحديد الواقعة المنشئة للضريبة أهمية كبرى لتحديد الشخص المكلف بالضريبة الذي ينشأ في ذمته دينها، كما يؤثر كذلك في تحديد معدل الضريبة، وما إذا كان قد طرأ عليه تغيير سواء بالزيادة أو بالنقصان بعد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة إذ أن المكلف بالضريبة يلتزم بدفعها حسب معدلها وفقا لما هو قائم وقت تحقيق الواقعة المنشئة لها، بغض النظر عن صدور أي قانون جديد يقضي برفع المعدل أو تخفيضه.

ويجب إتباع هذه القاعدة حتى في حالة إلغاء الضريبة كليا أو جزئيا فيجب الإستمرار في تحصيل الضريبة بالنسبة للحالات التي تمت فيها الواقعة المنشئة لها قبل الإلغاء، إلا إذا نص القانون الجديد صراحة بإلغاء الضريبة بأثر رجعي[1].

2 ــ تصفية الضريبة المستحقة :

المقصود من هذا الإجراء تطبيق نسبة الضريبة على المادة الضريبية وتحديد المبلغ المخاطب به الشخص، أي تحديد سعر الضريبة المستوجب دفعه إلى الخزينة، وتتم تسوية الضريبة بطريقتين:

أ ــ أسلوب الضريبة القياسية أو التحديدية: يقوم المشرع بتحديد سعر الضريبة إما في صورة نسبة مئوية من قيمة المادة الخاضعة للضريبة أو في صورة مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة دون تحديد حصيلتها مسبقا، ويمتاز هذا الأسلوب بمرونته وحساسيته للتغيرات الإقتصادية وهو أقرب إلى تحقيق قواعد العدالة الضريبية.

ب ــ أسلوب الضريبة التوزيعية: يقوم المشرع بتحديد حصيلتها مسبقا ويتم توزيع الحصيلة على الممولين وفق معايير مختلفة حسب المقاطعات الإقليمية أو الكثافة السكانية في كل منطقة، يتميز هذا الأسلوب بالثبات النسبي لوعاء الضريبة، حيث يمكن ضبط حصيلتها تقريبا ولا يتأثر بالتقلبات الإقتصادية لكن هذا الأسلوب غير مستعمل تقريبا نظرا لبعده عن العدالة الضريبية.

[1] ــ محمد عباس محرزي، مرجع سابق ص 158

3 ــ طــرق تحصــيل الضــريبة :

يتم تحصيل الضريبة بطريقتين، إما بطريقة ودية أو بطريقة جبرية:

- **الطريقة الودية:** وهي الطريقة التي تلجأ إليها إدارة الضرائب وفق عدة أساليب نذكر منها:

أ ــ اسلوب الوفاء المباشر: وهي القاعدة العامة والأكثر شيوعا حيث بعد أن تتم عملية تصفية الدين المستحق تخطر إدارة الضرائب الممول بمقدار الضريبة المستحق عليه وميعاد الدفع والإجراءات الواجب إتباعها، وهنا يلتزم المكلف بدفع الضريبة إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بآدائها في محل إقامته، ويكون الدفع جملة واحدة أو بالتقسيط كما قد يكون نقدا أو صكا أو بحوالات بريدية مع مراعاة قدرة الممول في الدفع ونيته الحسنة في ذلك.

ب ــ أسلوب الإقتطاع عند المنبع: في هذه الحالة يقوم طرف ثالث تربطه علاقة بالممول بحجز قيمة الضريبة المستحقة وتوريدها إلى الخزينة العمومية ويعد ذلك إستثناءا من القاعدة العامة، وتسري هذه الطريقة بصورة عامة في الضرائب غير المباشرة وإن كان يتصور تتطبيقها في عدد محدود من الضرائب المباشرة ويلجأ المشرع إلى هذه الطريقة بالنسبة للضرائب على الدخل، ومقتضاها أن يقوم رب العمل (المكلف القانوني) الذي يدفع الدخل إلى المكلف بالضريبة بخصم قيمة الضريبة من الدخل قبل توزيعه، بحيث يستلم المكلف الفعلي دخلا صافيا من الضريبة، أي أن تحصيلها هنا يتم عند نشوء الدخل وليس عند إستلامه، وتطبق هذه الضريبة عادة على دخول العمل (الأجور، المرتبات، الريوع العمرية) وإيرادات القيم المنقولة .

كذلك قد يلجأ المشرع إلى هذا الأسلوب بالنسبة للضرائب على الإنتاج والإستهلاك كما سبق ذكره، فالضريبة تحصل من المنتج أو التاجر أو المستورد الذي يقوم بتحصيلها بدوره من المستهلك عن طريق رفع سعر السلعة بمقدار الضريبة.

وأخيرا بالنسبة لضرائب الطابع فيتم تحصيلها عن طريق وضع الطوابع الجبائية على الوثائق القانونية ويقوم المكلف بالضريبة بنفسه بهذه العملية حيث يقوم بدفع قيمة هذه الطوابع ويقوم بائعوها بتوريد حصيلتها إلى مصلحة الضرائب.

ج ــ اسلوب الأقساط المقدمة: يقوم الممول بدفع أقساط دورية خلال السنة المالية طبقا لإقرار يقدمه عن دخله المتوقع أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة، على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد تصفيتها.

ومن محاسن هذا الأسلوب أنه يزود الخزينة بسيل متدفق من الإيرادات على مدار السنة.

د ــ اسلوب الدفع بالتقسيط : في حالة وجود مبلغ دين ضريبة هام بالنسبة للمكلف بدفعها فيطلب هذا الأخير من مديرية الضرائب منحه مهلة معينة للدفع على أن يسدد دفعة أولية من 15 %إلى 20% من قيمة المبلغ الإجمالي على أن لا يتعارض ذلك مع مصالح الخزينة العمومية طبقا لنص المواد 151–من قانون الإجراءات الجبائية والمادة 196 من قانون الضرائب .

ويجب هنا أن نشير إلى عدم امكانية القيام بالمقاصة بالنسبة لدين الضريبة مع أي دين للمكلف بالضريبة على الحكومة ، ويرجع ذلك إلى أن الضريبة تعد من الموارد السيادية التي تمس بكيان الدولة ، ولذلك فإنه من الأحسن أن يكون لها كيان خاص بعيدا عن العلاقات التي يمكن أن تنشأ بين الدولة والأفراد بالإضافة إلى أن مصلحة الدولة تقتضي تحصيل كافة الإيرادات المقررة في الميزانية لتتمكن من الوفاء بإلتزاماتها ونفقاتها العامة ، وأخيرا فإن إجراء المقاصة يستلزم إجراءات طويلة ومعقدة يؤدي إلى عدم استقرار المراكز المالية لكل من المكلفين والدولة.

- **الطريقة الجبرية لتحصيل الضريبة :**

تعتبر كافة الأساليب السابقة المستعملة في تحصيل الضريبة من قبل الأساليب الودية في التحصيل فإذا لم تحصل الضريبة بواسطتها خلال الماعيد المحددة تلجأ إدارة الضرائب إلى تحصيلها بطرق وأساليب جبرية وقصرية في نفس الوقت ويمكن تلخيصها في مايلي :

أ ــ التأخير في الدفع : كل تأخير في دفع المستحقات يعرض صاحبها إلى عقوبات تأخيرية منصوص عليها قانونا، إذ تقدر قيمة العقوبة في الشهر الأول ب10%مع زيادة تلقائية تقدر بـــ 03 %كل شهرإلى غاية 25% كحد أقصى، وتطبق عقوبة 10%بالنسبة للضرائب التي تحصل عن طريق الجداول عندما يتم الدفع بعد 15 يوما إبتداءا من تاريخ الإستحقاق .

ب ــ أساليب المتابعة : تتم عملية المتابعة ضد الأشخاص الخضعين للضريبة الذين على عاتقهم ضرائب غير مدفوعة في آجالها القانونية وهي نوعين :

إجراءات ودية : تتمثل في إتصال المدين مباشرة بالقابض قصد تسوية وضعيته الجبائية عن طريق التسديد بأقساط متفق عليها تسمح للمدين بمواصلة نشاطه بارتياح .

إجراءات قصرية : نصت عليها المواد 140 من قانون الإجراءات الجبائية و المادة 185 من قانون الضرائب المباشرة ، فإذا لم يقم المدين بالإجراء الأول يتعرض إلى المتابعة القصرية والمتمثلة في:

ــ الغلق المؤقت للمحلات التجارية : ويتمثل في غلق وتشميع محل المدين لمدة لا تتجاوز 06 أشهر من طرف أعوان الإدارة الجبائية المخولين قانونا لذلك كما يمكن أن يسند ذلك للمحضرين القضائيين .

ــ الحجز: وهناك عدة أنواع للحجز أهمها إشعار الغير بالحيازة، ويتمثل في الحجز على أموال المدين المستحقة لدى الهيئات، إضافة إلى الحجز التنفيذي، وهو عملية وضع يد الإدارة الجبائية على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمدين للمحافضة على حقوق الخزينة ، ويقوم بذلك إما أعوان الإدارة الجبائية أو المحضرين القضائيين.

ــ البيع : بعد إجراء عملية الحجز يتم بيع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة للمدين بعد الترخيص من طرف الوالي في خلال 30 يوما ، وفي حالة عدم الرد يمكن لمدير الضرائب أن يرخص للقابض للقيام بعملية البيع كما يمكن أن تسند هذه المهمة إلى المحضرين القضائيين كذلك ، وإذا تعلق الأمر ببيع مواد سريعة التلف فيتم بيعها من طرف القابض بترخيص من مدير الضرائب فقط.

4 ــ مواعيد وآجال تحصيل الضريبة :

إن القانون فيما يتعلق بموعد التحصيل فإنه يحدد موعدا لكل ضريبة مراعيا في ذلك مصلحة الخزينة العمومية من جهة ومصلحة المكلفين بدفع الضريبة من جهة أخرى من حيث الملاءمة وإمكانية تقسيط مبلغ الضريبة، فبالنسبة للضرائب المباشرة حدد لها المشرع فترة معينة من السنة تحصل فيها كما هو الحال بالنسبة للضرائب على المرتبات والأجور فهي تحصل بصفة شهرية أماالضريبة على أرباح الشركات فتدفع سنويا مرة واحدة خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنتهاء السنة المالية للمكلف بالضريبة، أما بالنسبة

للضرائب غير المباشرة فإن حصيلتها توزع على مدار العام وليس لها وقت محدد، وفي ذلك نورد مخططا نبين من خلاله مواعيد وآجال تحصيل الضرائب (انظرالملحق رقم).

وتجدر الإشارة إلى أن لإدارة الضرائب الحق في استيفاء حقوقها ومراقبة المعلومات المتعلقة بالضريبة لمدة أربع سنوات من تاريخ العملية وهي مدة تقادم حق إدارة الضرائب في المطالبة بحقوقها.

قد يصادف أن تحصل الضريبة من نفس المكلف وفي نفس الفترة وعلى نفس المال مرتين مما يجعل إدارة الضرائب امام تحصيل مزدوج للضريبة من مكلف واحد، وتعتبر هذه الظاهرة من بين الظواهر الهامة التي تكتسي اهتماما واسعا على المستويين المحلي والدولي وهي إحدى المشكلات التي تطرح عند تقرير أي نظام ضريبي[1].

ثانيا / ظاهرة الإزدواج الضريبي :

ويقصد به " فرض نفس الضريبة الواحدة على الشخص الواحد أكثر من المرة الواحدة وبالنسبة لنفس المال".

ويعرف الإزدواج الضريبي لدى العديد من مختصي المالية "بمشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بآدائها "، إذ يدفع المكلف بالضريبة ضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة وخلال نفس المدة لأكثر من إدارة ، وقد يحدث الإزدواج الضريبي على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي ويترجم ذلك في القانون الدولي" بخضوع نفس الدخل أو الربح لضريبتين أو عدة ضرائب متشابهة أو متماثلة في دول مختلفة تحت تأثير قواعد الإقليم التي تتضمنها القوانين الداخلية لهذه الدول"، في هذه الحالة فإن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية تنظم كيفية تفادي هذه الظاهرة، ونظرا لخطورتها فإنها قد حظيت ومازالت تحظى بعناية كبيرة من قبل السلطات العمومية والباحثين الإقتصاديين وذلك نظرا للنتائج الخطيرة الناتجة عليها من الناحية الإقتصادية، أما بالنسبة للمجال الداخلي فكثيرا ما يتدخل المشرع الضريبي بسن القوانين بصورة دقيقة ومحكمة لتفادي حدوث هذه الظاهرة (انظرالملحق رقم).

[1] ــ الدكتور غازي عناية– الزكاة والضريبة – دراسة مقارنة ,منشورات دار الكتب ,1991 ص 238

أ ــ شروط الإزدواج الضريبي:

مما تقدم يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها لتحقق ظاهرة الإزدواج الضريبي على النحو التالي :

1 ــ وحدة الشخص المكلف بالضريبة: يعني هذا الشرط أن يكون الشخص المكلف بالضريبة نفسه هو الذي يتحمل نفس الضريبة أكثر من مرة، وبالرغم من أن الأمر يبدو بسيطا بالنسبة للشخص الطبيعي إلا أن الآراء قد اختلفت في تكييف الإزدواج الضريبي من عدمه بالنسبة للأشخاص المعنوية وخاصة الشركات، لكونها ذات شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء والمساهمين فيها، ويمكن تلخيص هذه الأفكار والآراء التي طرحت في هذا المجال في بعد قانوني وآخر اقتصادي.

ففيما يتعلق بأرباح الشركات مثلا، فإنها تخضع لضريبتين أولهما ضريبة على أرباح الشركات وهي التي تفرض على أرباح الشركة اجمالا وقبل توزيعها على المساهمين، أي انها تفرض بمناسبة تحقق الربح وثانيهما الضريبة على الدخل الإجمالي على أساس نواتج القيم المنقولة وهي التي تفرض على أرباح الأسهم بعد توزيعها على المساهمين، فهل في هذه الحالة نكون أمام ازدواج ضريبي أم لا ؟

فمن وجهة النظر القانونية لا نجد شرط وحدة الشخص المكلف بالضريبة متوفرا لإنفصال شخصية الشركة على شخصية المساهمين فيها، ومن ثمة لا يوجد ازدواج ضريبي.

أما من وجهة النظر الإقتصادية فهي لا تقف عند التنظيم القانوني بشأن انفصال الشخصية القانونية لكل منهما بل تتعداه إلى حقيقة من يتحمل العبء الضريبي فمن الناحية الواقعية والمنطقية فإن شخص المساهم هو الذي يتحمل عبء الضريبتين في النهاية، ومن ثمة فإنه يوجد ازدواج ضريبي ويسمى الإزدواج في هذه الحالة بالإزدواج الإقتصادي ويقابله الإزدواج القانوني الذي يستلزم وحدة الشخص المكلف بالضريبة من الناحية القانونية.

2 ــ وحدة الضريبة المفروضة: ويقصد بها أن يدفع المكلف نفس الضريبة مع توافر جميع الشروط الاخرى أكثر من مرة، أو أن يدفع ضريبتين متشابهتين أو من نفس النوع أو الطبيعة، ولتوضيح ذلك نفرض أن هناك ضريبتين متشابهتين تقعان على الدخل

إحداهما تفرض عليه مباشرة وهي الضريبة على الدخل والأخرى تفرض على رأس المال، ولكن معدلها منخفض فيقوم المكلف بالضريبة بدفع الأخيرة من دخله دون المساس بأصل رأس المال فمن وجهة النظر القانونية لا يوجد ازدواج ضريبي باعتبار أن كليهما يختلفان من حيث التنظيم التقني والقانوني، فالأول ضريبة على الدخل والآخر ضريبة على رأس المال بغض النظر عن الوفاء بهما من نفس الوعاء أي الدخل، أما من الزاوية الإقتصادية فإنه يوجد ازدواج ضريبي باعتبار أن تحصيل الضريبة قد تم في نفس الوعاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا ينبغي الخلط بين ازدواج الضرائب والجمع بينها فكما رأينا من قبل أن أغلب النظم الضريبية تأخذ بنظام تعدد الضرائب بالمقارنة بنظام الضريبة الأحاديث، إلا أنها لا تشكل ازدواجا ضريبيا ذلك أن التعدد هنا يقصد به أنها ضرائب مختلفة تفرض على نفس الوعاء، ومن ثمة لا يوجد ازدواج ضريبي قانوني أو اقتصادي في هذا الشأن.

كما يجب أن نفرق بين ازدواج الضرائب وبين تكرارها في قيام الشخص بنفس الواقعة المنشئة لفرض الضريبة أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة يلزمه أن يدفع الضريبة المستحقة في كل مرة ولا يمكن القول هنا بوجود ازدواج ضريبي قانوني أو اقتصادي لأن الواقعة المنشئة للضريبة قد تكررت أكثر من مرة مما يتعين معه تكرار الضريبة المفروضة عليه.

3 ــ وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة: لتحقق الإزدواج الضريبي أيضا لابد أن يكون وعاء الضريبة أو المادة الخاضعة لها محلا للضريبة أكثر من مرة واحدة أي أن تكون المادة أو موضوع الضريبة ومحلها واحد أما إذا فرضت الضريبة في كل مرة على مادة مختلفة فلا يكون أمام ضاهرة الإزدواج الضريبي بالرغم من وحدة الشخص المكلف بدفع الضريبة، ومن أمثلة ذلك أن يدفع المكلف ضريبة على دخله الناتج عن ثروة العقارية كما يدفع ضريبة عن دخله كأجير وكذلك عن دخله كمهنة حرة بالرغم من كونه يدفع الضريبة 03 مرات من دخله إلا أن شروط وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة غير متوفرة، ففي كل مرة يختلف وعاء الضريبة، أحدهما الثروة العقارية والثاني عمله في مهنة حرة ولذلك فلا يمكن القول بو جود ازدواج ضريبي.

أما إذا فرضت الدولة ضريبة على الأرباح التي يحققها الشخص في داخل البلد وخارجها، وقامت دولة أخرى بفرض نفس الضريبة على الربح الناتج عن نشاطه في داخل إقليمها فإن هذا الشخص يكون قد تعرض لإزدواج ضريبي لأنه يخضع لنفس الضريبة عن نفس الوعاء – الأرباح – وفي نفس المدة.

4 ــ وحدة الفترة المفروضة فيها الضريبة: فإذا فرضت الضريبة خلال نفس المدة وأكثر من مرة نكون أمام ازدواج ضريبي، هذا ويعتبر شرط المدة شرطا مستقلا حيث أن اختلاف المدة لا يؤدي إلى اختلاف المادة الخاضعة للضريبة خاصة بالنسبة للضرائب على نفس المال ونشير أنه لابد من تحقق هذه الشروط الأربعة معا وإلا فلا تعتبر ازدواجا ضريبي وللتحديد الدقيق للإزدواج الضريبي لابد من تمييزه عن التكرار الضريبي الذي يتحقق عند فرض الضريبة على كل عملية تتميز عن الأخرى مثل بيع العقار أكثر من مرة ويخضع للضريبة في كل مرة[1].

ب ــ أسباب الإزدواج الضريبي :

يرجع انتشار ظاهرة الإزدواج الضريبي على الصعيدين الداخلي والدولي إلى عدة أسباب أهمها:

- زيادة أعباء الدولة المالية قد تدفع إلى التوسع في فرض الضريبة أكثر من مرة دون مراعاة للإزدواج الضريبي رغبة في زيادة الحصيلة الضريبية لمواجهة عجز طارئ في الميزانية.
- رغبة الدولة في اخفاء الإرتفاع في أسعار الضرائب عن طريق تقسيم السعر المطلوب بين الضريبتين من النوع نفسه.
- انتشار المشاريع الإقتصادية التي تمارس نشاطها في أكثر من دولة، وانتشار شركات المساهمة التي يتم التعامل فيما تصدره من أسهم وسندات في مختلف الدول .
- اتساع الأخذ بالضرائب الشخصية التي تلاحق المكلف للوصول إلى فرض الضريبة على دخله كله، أيا كان مصدره لتحديد مقدرته التكليفية.
- اختلاف المراكز المالية للدول وسياساتها نحو استثمار الأموال الأجنبية وإعفائها

[1] ــ الدكتور ناصر مراد – المرجع السابق – ص131 بتصرف

من الضرائب أو المحافظة على أموال رعاياها ورغبتها في بقائها محليا ومن ثم تخضع أموال رعاياها في الخارج للضرائب كما يلي :

✓ بالنسبة للدول الدائمة : فإذا رغبت في تشجيع استثمار أموالها في الخارج فإنها تفرض الضريبة عليها على أساس الإقامة، وتعفي أموال رعاياها في الخارج تشجيعا لهم على الإستثمار الخارجي.

✓ بالنسبة للدول المدينة: تفرض هذه الدول الضريبة على أساس مصدر الدخل لتخضع الإستثمار الأجنبي للضريبة، مع عدم المغالاة في ذلك خاصة إذا كانت بحاجة للإستثمارات.

- سهولة انتقال رؤوس الأموال والأيدي العاملة بين الدول المختلفة.

ج ــ أنواع الإزدواج الضريبي:

يمكن تقسيم الإزدواج الضريبي من ناحية المكان إلى ازدواج داخلي وازدواج دولي وفي كلتا الحالتين قد يكون مقصودا أو غير مقصود.

- **الإزدواج الداخلي:**

هو ذلك الإزدواج الذي يتم داخل حدود الدولة الواحدة نتيجة لتعدد السلطات المالية بحيث قد تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة ثم تقوم السلطات المحلية بفرض نفس الضريبة وقد يحدث الإزدواج الداخلي من نفس السلطة عندما تفرض الحكومة المركزية ضريبتين أو أكثر على نفس المادة الخاضعة للضريبة وعلى نفس الشخص، ويكون الإزدواج الداخلي مقصودا إذا تعمدت السلطات المالية احداثه لتحقيق الأهداف المسطرة، أما إذا لم تتعمد السلطات المالية أحداثه فيعتبر ازدواج ضريبي غير مقصود وهو يحدث غالبا لمجرد تعدد الضرائب المتشابهة في الدولة كما في حالة الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على إيراد الأسهم والتي يدفعها المساهمون، ويمكن تجنب الإزدواج غير المقصود عن طريق دقة التشريع الضريبي.

- **الإزدواج الدولي :**

هو ذلك الإزدواج الذي يتم بين دولتين أو أكثر وغالبا ما يكون غير مقصود نتيجة عدم التنسيق الضريبي مابين الدول ويرجع ذلك إلى استقلالية كل دولة في وضع أحكامها الضريبية طبقا لضروفها المالية والإقتصادية الخاصة دون مراعاة التشريعات

الضريبية القائمة بين الدول الأخرى خاصة فيما يتعلق بأساس فرض الضريبة وبتحديد الواقعة المنشئة لها[1].

وظاهرة الإزدواج الضريبي الدولي قد انتشرت في الآونة الأخيرة بسبب نمو التجارة الدولية وحركة رؤوس الأموال بين الدول، وعادة ما يحدث الإزدواج الضريبي الدولي نتيجة مبدأ السيادة الضريبية والذي يعني السلطة المطلقة للدولة على إقليمها في اتخاذ القرار، وكل دولة تتخذ المعيار المناسب الذي يحقق لها الغرض الذي تسعى إليه، كما أن الدولة بصدد سنها لتشريعها الضريبي نادرا ما تبحث في النظم أو التشريعات الضريبية المطبقة في الدول الأخرى لمنع الإزدواج الضريبي ومثاله ما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات فقد يكون لمؤسسة ما فروع في دول أخرى فتقوم الدولة الموجودة بها كل فرع من هذه الفروع بفرض ضريبة على أرباح هذا الفرع، وفي نفس الوقت الذي تقوم فيه الدولة الموجود بها المركز الرئيسي لهذه المؤسسة بفرض الضريبة نفسها على مجموع أرباح هذه الأخيرة[2].

د ــ أساليب مكافحة الإزدواج الضريبي:

يترتب على الإزدواج الضريبي زيادة العبئ الضريبي على المكلف مما يؤدي إلى عرقلة النشاط الإقتصادي وذلك بأنه يدفع المكلف بالضريبة إلى استخدام كافة السبل المشروعة وغير المشروعة للتهرب من آدائها، زيادة على ذلك أن الإزدواج الضريبي الدولي يشكل عقبة خطيرة أمام حركة رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، مما يسبب عائقا أمام نمو العلاقات الإقتصادية الدولية.

وإزاء كافة الأثار الخطيرة السالف ذكرها فقد حاولت الدول بصدد مكافحة الإزدواج الضريبي الداخلي بتنظيم تشريعاتها الداخلية وإحكام الرقابة على سنها ووضع قواعد خاصة تهدف إلى منع هذه الظاهرة، أما عن الإزدواج الدولي فإن مكافحته تتم بواسطة التشريعات الوطنية ،وذلك بإعفاء بعض رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في أراضيها من الضريبة تشجيعا للإستثمار وكذلك بواسطة الإتفاقيات الدولية جماعية وثنائية

[1] ــ الدكتور ناصر مراد – المرجع السابق – ص132 بتصرف

[2] ــ محمد عباس محرزي – المرجع السابق – ص 198 بتصرف

لمنع الإزدواج الدولي بشرط المعاملة بالمثل وعادة ماتأخذ هذه المعاهدات الدولية بعدة مبادئ تهدف إلى توزيع الإختصاص الضريبي بين الدول المتعاقدة منها:

ــ أن يكون فرض الضرائب على الدخول العقارية لدولة موقع العقار.

ــ أن يكون فرض الضرائب على فوائد الديون العادية لدولة موطن الدائم .

ــ أن يكون فرض الضرائب على أرباح المؤسسات للدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمؤسسة.

ــ أن يكون فرض الضرائب على الدخل العام لموطن المكلف بالضريبة سواء كانت مستمدة منها أو من دولة أخرى.

ــ أن يكون فرض الضرائب على التركات في الدولة الكائن بها المال مع إعفائه من الضريبة في البلد الآخر.

وسنورد جملة من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بـــ مكافحة الإزدواج الدولي من خلال جدولين مجسدين في ملحق خاص بذلك.

ثالثا /ظاهرة التهرب الضريبي:

تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من أهم انشغالات المشرع حيث أنها تقلص أهمية النظام الضريبي وتهدد وجوده، إذ تشكل عبئا على المكلف لذلك فإنه يعمل على مقاومتها من خلال التخلص منها أو نقل عبئها، ويقصد بالتهرب الضريبي ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا دون ان ينقل عبئها إلى شخص آخر وذلك باستعمال أساليب مشروعة أو غير مشروعة، وعلى هذا الأساس نبين شكلين من التهرب الضريبي نوضحهما من خلال ما يلي:

أ ــ أنواع التهرب الضريبي:هناك نوعين من التهرب الضريبي

ــ التهرب الضريبي دون انتهاك القانون الضريبي وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي.

ــ التهرب الضريبي بانتهاك القانون الضريبي وهو ما يعرف بالغش الضريبي.

- **التجنب الضريبي:** يقصـــد بتجنب الضريبـــة أن يتخلص المكلف من دفعها مخالفـــة أحكام التشريع الضريبي القائم، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين ثلاث حالات من التهرب:

✓ تهرب ضريبي ناتج عن تغيير سلوك المكلف ، وذلك من خلال بعض السلوكات

التي يتخذها المكلف بغرض تجنب الضريبة، كامتناعه عن استهلاك أو انتاج سلع تفرض عنها ضريبة مرتفعة بقصد تفادي دفعها.

✓ تهرب ضريبي ينضمه التشريع الضريبي ، حيث يستند كون أن الضريبة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق عدة أهداف مالية، اقتصادية، اجتماعية لذلك ينظم المشرع هذا التهرب المشروع لتحقيق أهداف معينة مثل اخضاع الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة للشركات إلى معدل خاص بنسبة15% عوض 30% قصد تشجيع الإستثمار.

✓ تهرب ضريبي ناتـــج عن إهمال المشرع الضريبي وذلك نتيجة وجود ثغرات في القانون الضريبي.

▪ **الغش الضريبي:** الغش الضريبي هو عبـــارة عن التهـــرب من الضريبـــة بطريقـــة غير مشروعة أي بمخالفة مباشرة للقانون الضريبي، وذلك باستعمال طرق الغش والإحتيال مرتكبا بذلك جرائم مالية يعاقب عليها القانون في المادة 407 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 1996، وفي هذا المجال توجد عدة مظاهر للغش الضريبي تتمثل فيما يلي:

✓ عدم تقديم المكلف القانوني تصريـــح عن النشـــاط الخاضـــع للضريبة أو تصريحا مخالفا للحقيقة.

✓ ادخال السلـــع المستوردة من الـــخارج خفيـــة أي عـــدم التصريـــح بهـــا لـــدى الجمارك.

✓ هروب الـــمكلف خـــارج الـــبلاد وبـــالتالي يصعب على إدارة الضرائب تحصيل الضريبة المترتب عليه.

وحتى يعتبر أي سلوك غش ضريبي يجب توافر عنصرين أساسين هما : العنصر المادي المتمثل في تخفيض الإقتطاع الضريبي بطرق غير مشروعة، بالإضافة إلى توفر النية السيئة لذلك السلوك[1].

ب ــ أسباب التهرب :

يرجع انتشار ظاهرة التهرب الضريبي إلى وجود أسباب معينة ترتبط بالمكلف وطبيعة النظام الضريبي المطبق والظروف الإقتصادية.

[1] ــ الدكتور ناصر مراد – المرجع السابق – ص153 بتصرف

- **الأسباب المتعلقة بالمكلف:** غالبا ما تعود أسباب التهرب الضريبي إلى المكلف في حد ذاته والتي تتدرج في إطار اعتبارات نفسية وأخلاقية ومالية كضعف المستوى الخلقي وضعف الوعي الضريبي وهو(عدم شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما يقتضيه ذلك من تضحيات مادية) لذلك فإن الوضعية المالية السيئة للمكلف تؤثر على التهرب ونطاقه حيث نجد أن ميل المكلف نحو التهرب يزيد كل ما زاد عبئ الضريبة عليه وساء مركزه المالي.
- **الأسباب المتعلقة بالنظام الضريبي:** توجد عدة عوامل تؤثـــر على التهرب ونطاقـــه والتي ترتبط بطبيعة التنظيم الفني الضريبي ومدى استقرار التشريع الضريبي والتي نجملها في العناصر التالية:
  - ✓ ثقل هذه الضريبة.
  - ✓ ضعف العقاب المفروض على المتهرب.
  - ✓ عدم استقرار التشريع الضريبي.
  - ✓ ضعف الرقابة الضريبية.
- **الأسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية:** تعتبـــر الإدارة الضريبيـــة أداة لتنفيـــذ النظام الضريبي لذلك كلما كانت هذه الإدارة ضعيفة الكفاءة والنزاهة كلما سهل التهرب الضريبي ويرجع عدم كفاءة الإدارة الضريبية إلى ضعف الإمكانيات والوسائل المادية بالإضافة إلى نقص الأيدي العاملة الفنية ونقص في الخبرة المهنية للموظفين في الإدارة ذلك نتيجة ضعف الأجور في الوظيف العمومي، وقلة المعاهد المتخصصة في تكوين الإطارات الضريبية بالإضافة إلى ذلك توجد ظاهرة خطيرة تهدد وجود الإدارة الضريبية والتي ترتبط بالجانب الخلقي لموظفي إدارة الضرائب تتمثل في الرشوة التي جاءت نتيجة انعدام المحفزات المادية والمعنوية للموظفين.
- **الأسباب المتعلقة بالظروف الإقتصادية:**

إن فترات الكساد والأزمات التي يشهدها البلد تعمل على انتشار التهرب الضريبي وزيادته بسبب تضهور القدرة الشرائية للأفراد مما يصعب على المنتجين نقل عبئ الضريبية ويلجؤون بذلك إلى التهرب الضريبي باستعمال مختلف الطرق.

كما ان عدم تنظيم الإقتصاد الوطني وانتشار الإقتصاد الموازي يؤدي إلى استمرارية وزيادة حجم التهرب وذلك بسبب عدم ضبط السوق للسلع والخدمات وكذلك عدم ضمان حرية المنافسة التي تعتبر من أهم شروط شفافية المعاملات، بالإضافة إلى ذلك فإن القطاع الموازي لا يعمل على عدم دفع الضرائب فقط وإنما يجعل إجراءات التحريض الجبائي عديمة الجدوى وبالتالي فإن مبالغ هامة تتداول بحرية دون أن تخضع للمنطق العام للسياسة الإقتصادية، ولا يمكن للدولة محاربة هذا القطاع بصفة كلية لأنه يساهم في امتصاص نسبة من ظاهرة البطالة وكذا التخفيف من بعض الضغوطات الإجتماعية.

ج ــ آثار التهرب الضريبي:

تعتبر الضريبة أداة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق عدة أهداف مالية، اقتصادية واجتماعية لذلك فإن الإخلال بالواجب الضريبي يؤثر على الدور المنوط بها وذلك في غياب نظام ضريبي فعال يضمن التحصيل الأمثل للموارد الضريبية المقررة، وعليه يؤدي التهرب الضريبي إلى عدة أثار يمكن تصنيفها إلى آثار مالية واقتصادية واجتماعية:

- **الآثار المالية للتهرب الضريبي:**

يؤدي التهرب الضريبي إلى الإضرار بالخزينة العامة للدولة بحيث يفوت على الدولة جزءا هاما من الموارد المالية مما يسبب لها عجزا ماليا يؤدي بها إلى اللجوء إلى وسائل تمويلية أخرى كالإقتراض .

- **الآثار الإقتصادية للتهرب الضريبي:**

تعتبر الضريبة متغيرا اقتصاديا هاما لذلك يؤدي التهرب إلى انعكاسات سلبية على الإقتصاد الوطني وذلك من عدة جوانب نذكر منها ما يلي :

✓ الحد من مقدرة الدولة على القيام بالمشاريع الإستثمارية التي تقتضيها التنمية وذلك بسبب نقص إيرادات الدولة بسبب التهرب الذي لا يسمح بتكوين ادخار عام.

✓ الإخلال بقواعد المنافسة، حيث تصبح المؤسسات المتهربة أفضل من تلك التي تؤدي واجباتها الضريبية.

✓ توجيه الإقتصاد الوطني نحو ارساء اقتصاد غير رسمي أو ما يعرف بالإقتصاد الموازي.

- **<u>الآثار الإجتماعية للتهرب الضريبي:</u>**

يؤدي التهرب الضريبي إلى اضعاف روح التضامن بين أفراد المجتمع كما يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين في تحمل عبئ الضريبة ، وكثرة التهرب الضريبي يؤدي إلى لجوء الدولة إلى رفع معدلات الضرائب الموجودة أو إضافة ضرائب جديدة فيزداد العبئ على من لم يتهرب على دفع الضريبة.

وبناءا على ما سبق فإن التهرب الضريبي ظاهرة خطيرة تضر الإقتصاد الوطني ولا تسمح للدول بتنفيذ سياساتها المالية وأهدافها التنموية لذلك فإن مختلف التشريعات الضريبية تعمل على مكافحة هذا التهرب بشتى الوسائل المتاحة.

د ــ مكافحـــــــــة التهرب الضريبي:

لقد لاحظنا فيما سبق أن للتهرب الضريبي آثار ضارة من عدة جوانب، لذلك تعمل الدولة على مكافحة هذه الظاهرة وذلك على المستوى الوطني والدولي، ويتم ذلك من خلال معالجة أسبابه، وفي هذا المجال سنتعرض للعناصر التالية:

- **تحسين فعالية النظام الضريبي:**

يعتبرالتهرب الضريبي كنتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي لذلك فإن تحسين فعالية ذلك النظام سيساهم في معالجة ظاهرة التهرب وذلك بمراعاة ما يلي[1]:

✓ تبسيط النظام الضريبي وذلك بتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضرائب.

✓ ارساء نظام ضريبي عادل من خلال الأخذ بمبدأ شخصية الضريبية وشموليتها، واعتدال معدلها بالإضافة إلى تجنب الإزداج الضريبي ، وسن إعفاءات ضريبية مدروسة.

✓ تحسين التشريع الضريبي وذلك بتجنب الثغرات التي تترك مجالا للتهرب بإحكام صياغة نصوص التشريع الضريبي.

- **تحسين الجهاز الإداري الضريبي:**

إن التشريع الضريبي الجيد لا يكفي وحده لمواجهة ظاهرة التهرب بل يجب توفر إدارة ضريبية تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة سواءا من حيث التطبيق أو التنظيم مما يستوجب ضرورة الإهتمام بالإدارة الضريبية، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لترقية

[1] ــ الدكتور ناصر مراد – المرجع السابق – ص161 –164

مستوى تلك الإدارة من خلال التحسن النوعي والكمي للإمكانيات المتوفرة مع تسهيل اجراءات العمل من خلال التنظيم الجيد لتلك الإدارة[1]، وتحسين الإمكانيات البشرية والمادية.

- **تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف:**

يجب أن تكون العلاقة بين الإدارة والمكلف قائمة على مبدأ من العلاقات الإنسانية بعيدا على العداوة والحساسيات موجهة نحو إضفاء روح التعاون والتضامن بين المكلف والإدارة الضريبية، ولتحسين تلك العلاقة يجب مراعاة جملة من الإجراءات تتمثل في نشر الوعي الضريبي للمكلف وتكوينه وإعلامه من خلال اطلاعه بمختلف المستجدات والتعديلات التي يشهدها النظام الضريبي ويتسنى ذلك من خلال إعداد أبواب مفتوحة على الإدارة الضريبية.

- **تحسين الرقابة الجبائية:**

تعتبر الرقابة الجبائية إجراء ضروري لمكافحة التهرب الضريبي، إذ تقوم الإدارة الضريبية بعدة أشكال للرقابة الجبائية قصد الكشف على مختلف المخالفات المرتكبة وتتوقف فعاليتها على تنظيم الإطار القانوني للرقابة الجبائية وتعدد أشكالها، بالإضافة إلى فرض غرامات وعقوبات جبائية للمتهربين.

- **أهمية التعاون الدولي في مكافحة التهرب الضريبي:**

ويبدو ذلك من خلال تبادل المعلومات التي تفيد في الكشف عن الوضعية المالية للمكلف بالضريبة من خلال عقد اتفاقات دولية لمكافحة التهرب الضريبي، وجهود بعض الهيئات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة، ويندرج هذا التعاون في محورين ينصب الأول على اكتشاف التهرب وتحديد نطاقه ويتعلق الثاني بتحصيل الضرائب المستحقة والتي تكون قد خرجت من اختصاص الدولة وأصبحت تابعة لأقليم دولة أخرى.

ونشير في الأخير أنه على الرغم من الأهمية التي تبديها مختلف الدول في معالجة الإزدواج الضريبي الدولي إلا أنها لا تبدي مثل ذلك الإهتمام اتجاه مكافحة التهرب الضريبي الدولي.

---

[1] ــ المرسوم التنفيذي 90/ 190 الصادر في 23 جوان 1990 المتضمن تنظيم الإدرة المركزية لوزارة الإقتصاد ,المرسوم التنفيذي 60/91 الصادر في 23 فيفري 1991 المتضمن انشاء المديريات الجهوية .

المتابعات القضائية ضد المتهرب الجبائي:

مما لا شك فيه أن ظاهرة التهرب الجبائي انتشرت في الآونة الأخيرة على نطاق واسع وعلى مختلف الأصعدة ولمحاربة هذه الظاهرة سطرت الإدارة الجبائية بالتنسيق مع الهيئات القضائية برنامجا يكتسي الطابع الردعي بعد أن يتم استيفاء كافة الطرق والإجراءات القانونية المعمول بها وعليه فقد منحت لمدراء الضرائب تحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين لم يقوموا بتسوية وضعيتهم أمام المصالح الجبائية إذ يقوم مدير الضرائب برفع دعوى قضائية ضد المتهربين من الضريبة مع التأسيس كطرف مدني وتودع هذه الشكوى لدى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

رابعا / ضمانات تحصيـــــل الضريبة:

حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب فقد منح القانون للخزينة العمومية العديد من الضمانات والتي سنتناولها في النقاط التالية.

- النص على حق الإمتياز لدين الضريبة على معضم الديون الأخرى حيث يستوفى دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى، ويكون للخزينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضمانا للتحصيل.
- تقرير حق اصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرون عن سداد دين الضريبة ، ويعتبر الحجز هنا حجزا تحفضيا ولا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام للضرائب .
- منح المشرع للموضفين المختصين على مستوى المصالح الضريبية حق الإطلاع على الوثائق ودفاتر والأوراق الموجودة لدى المكلف بالضريبة أو الغير، من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة، بل ويجوز للنيابة العامة أن تطلعهم على ملفات أي دعوى مدنية أو جبائية تساعدهم في تحديد مبلغ الدين، وقد وضع المشرع سلسلة من العقوبات على من يعرقل استخدام هذا الحق سواء بالإمتناع أو الإتلاف قبل انقضاء مدة التقادم التي يسقط بعدها حق إدارة الضرائب .
- تفرض قاعدة الدفع ثم الإسترداد، وهي قاعدة مقررة في تشريع الضريبي حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أساسا أو في مقدارها أو حتى استردادها والغرض من ذلك استقرار المعاملات الضريبية

ومراعاة مصلحة الخزينة العمومية، وحتى لا يستغل المكلفون حقهم في الطعن ويتأخرون في دفع دين الضريبة.

- تعد كافة وسائل محاربة التهرب الضريبي في نفس الوقت ضمانات لتحصيل الضريبة[1].

خامسا / المنازعات المتعلقة بتحصيل الضريبة:

يمكن أن تلقى طرق تصفية وتحصيل الضريبة عدم رضى المكلف بها، لأنه قد يرى فيها أنها قد ظلمته عند فرض الضريبة التي ألقيت على عاتقه لذا نص المشرع الجبائي على إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات ويوجد نوعين من الطعون:

- **الطعن الإداري:**

ويتعلق الأمر بالإحتياجات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة لما يرى أن الضريبة التي قد فرضت عليه من طرف إدارة الضرائب مبالغ فيها، لهذا يقوم المكلف بالضريبة بتسجيل الشكاية أو الإحتجاج على مستوى المصالح المختلفة خلال آجال محددة من طرف إدارة الضرائب.

✓ الشكوى الضريبية: وهي مجموعة القواعد الواجب اتباعها للمطالبة ببعض الحقوق أو لتسوية بعض الوضعيات القانونية وهي وسيلة حوار بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب ذلك لتجنب إغراق الجهات القضائية بالقضايا والسماح باستمرار الحوار بين المكلف والإدارة الضريبية، وتهدف الشكوى الضريبية طبقا للمادة 70 قانون إجراءات جبائية (المادة 110 قانون المالية لسنة 2002) إما تصحيح الأخطاء المرتكبة أو الاستفادة من حق ناجم عن نص تشريعي أو تنظيمي وإما استرجاع مبالغ مدفوعة بدون وجه حق حسب المادة 109 قانون إجراءات جبائية (المادة 149 قانون المالية لسنة 2002) نتيجة خطأ مرتكب من طرف المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب ويتقادم طلب الاسترجاع بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم الدفع.

~~آجال انقضاء الشكوى:~~

[1] ــ محمد عباس محرزي، مرجع سابق ص 160-161 بتصرف

ـــ من حيث الشكل:

ـــ يوم 31 ديسمبر من السنة الموالية للسنة التي علم فيها المكلف من وجود حصص جبائية فرضت عليه بغير قانون من جراء خطأ أو تكرار.

ـــ إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية التي تمت فيها الاقتطاعات إذا تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاعات من المصدر.

ـــ من حيث الموضوع:

ـــ مرور أربع سنوات من تاريخ استحقاق الضريبة أو الرسم (التقادم المسقط)

الفصل في الشكوى:

يختص المدير الولائي للضرائب بالفصل في الشكاوى بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية عندما تقل الحصة الضريبية أو الغرامة عن مبلغ 500.000 دج أو تساويه طبقا لنص المادة 40 فقرة 2 قانون المالية لسنة 2005، وعليه أن يبث فيها في أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديمها طبقا لنص المادة 39 فقرة 2 من قانون المالية لسنة 2005.

ويختص رئيس مركز الضرائب بالولاية وفي أجل ستة أشهر بالفصل في الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات التابعة لاختصاص مركز الضرائب استنادا للمادة 39 فقرة 3 قانون المالية لسنة 2005.

ويختص المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي، عندما تفوق الحصة الضريبية أو الغرامة مبلغ 500.000 دج أو تساويه طبقا للمادة 40 فقرة 2 قانون المالية لسنة 2005.

وتختص الإدارة المركزية للبث في الشكوى ذات الصلة بالتدقيق، فالشكاوى النزاعية يحدد أجل البث فيها بستة أشهر ويتم التحقيق فيها على مستويين: المستوى المحلي في أجل أربعة أشهر وعلى المستوى المركزي في أجل شهرين.

كما تختص الإدارة المركزية بالبث في الشكاوى المنصبة على مبالغ تفوق 10.000.000 دج ويتم الفصل فيها في أجل ستة أشهر كذلك على المستويين المحلي في أجل ثلاثة أشهر والمركزي في أجل ثلاثة أشهر ،وفي جميع الحالات لابد أن يبلغ القرار الصادر عن أي جهة من الجهات السالفة إلى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى

عليها مع الإشعار بالاستلام أما في حالة القبول الكلي للشكوى فإن التبليغ يكون برسالة عادية، ولابد أن تتضمن رسالة التبليغ الأسباب الكاملة للرفض الكلي أو الجزئي، كما على مدير الضرائب للولاية إرسال نسخة من القرار المذكور إلى مديرية المنازعات.

التبليغات:

يتولى مكتب التبليغ إرسال قرارات الرفض أو التحقيق إلى المعنيين كما يقوم أيضا بإرسال شهادة الإلغاء إلى قابض الضرائب لتنفيذها في حالة استفادة المعني من تخفيض جزئي أو كلي للضريبة وتسجل هذه الشهادات في سجل المحاسبة.

عند تلقي المكلف بالضريبة لقرار المدير الولائي للضرائب وعدم اقتناعه بالقرار بإمكانه اللجوء إلى لجان الطعن (دائرة، ولاية، مركزية) أو اللجوء إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، ويلاحظ أنه في حالة لجوئه إلى القضاء مباشرة يفقد حقه في الطعن.

- **الطعن القضائي:**

يظهر هذا النوع من الطعون لما لا يجد احتجاج المكلف بالضريبة صدى لدى إدارة الضرائب سواء كان محل عدم قبول ضمني أو صريح ويتم أمام القضاء.

✓ الدعوى أمام الغرفة الإدارية: وترفع وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية وكذا النصوص المحددة في المواد 82 إلى 91 من قانون الإجراءات الجبائية، وقد ترفع الدعوى من طرف إدارة الضرائب أو المكلف بالضريبة.

ـــ بالنسبة لإدارة الضرائب:

وهنا نميز بين حالتين:

ـــ الحالة الأولى: وهي عرض مدير الضرائب بالولاية شكوى ضد المكلف بالضريبة مباشرة على القاضي الإداري حسب المادة 79 قانون إجراءات جبائية (المادة 119 من قانون المالية لسنة 2002) والمادة 334 فقرة 4 قانون الضرائب المباشرة، لكنها لم تحدد الحالات التي ترفع فيها الدعوى مباشرة أمام القضاء.

ـــ الحالة الثانية: وهي طعن مدير الضرائب بالولاية في رأي لجنة الطعن الولائية للضرائب المباشرة وفي رأي لجنة الطعن المركزية طبقا للمواد 99-30 من قانون المالية لسنة 1997.

ـــ بالنسبة للمكلف بالضريبة:

ويرفع دعواه أمام القضاء بموجب عريضة تتضمن شروط معينة (أن تكون موقعة ومسببة ومرفقة بإشعار تبليغ قرار مدير الضرائب للولاية المنازع فيه) وتودع العريضة خلال أربعة أشهر أمام الغرفة الإدارية حسب المادة 76 قانون إجراءات جبائية.

✓ الطعن أمام مجلس الدولة: يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية التابعة للمجالس القضائية عن طريق الاستئناف، ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون غير أن عرائض المكلفين بالضريبة تقدم في جميع الحالات على ورق مدموغ ويجوز لمدير الضرائب الولائية أن يستأنف ضد القرارات التي تصدرها الغرفة الإدارية التابعة للمجالس القضائية في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على اختلاف أنواعها المؤسسة من قبل مصلحة الضرائب المباشرة.

المبحث الثاني : توزيع كل من الزكاة و الضريبة و آثارهما

ينبغي أن نذكر بأن كل من الضريبة والزكاة تحتل مكان الصدارة بين مصادر الإيرادات العامة، ليس فقط باعتبار ما يمكن أن تعودا به من موارد مالية فحسب بل لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة المالية وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية ومن خلال التخطيط والتوزيع الجيد والدقيق لهذين الموردين والذين بدورهما لهما تأثير مباشر على سياسة الدولة وعملية الاستثمار تماشيا بخطة التنمية للبلاد وهو ما تتجه نحوه الدول النامية بسبب ظهور عدة عوامل نذكر منها: منظمة التجارة العالمية OMC والشروط المالية للانتساب لها، ظهور مؤسسة الزكاة بما فيها صندوق الزكاة بالدول الإسلامية والأجنبية الموجودة بها الجاليات المسلمة، الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات وغيرها، مما يدفع الدول للتفكير الجدي في التوزيع المحكم والفعال لهذين الموردين وهذا ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: توزيع الزكاة والآثار المترتبة عنها

لقد جاء أمر الزكاة في القرآن مجملا كالصلاة بل أكثر إجمالا، فلم تبين آيات الكتاب المقادير الواجب فيها الزكاة ولا شروطها، وجاءت السنة الشرعية القولية والعملية فبينت المجمل من الزكاة كما بينته في الصلاة.

أولا / مصارف الزكاة:

وإذا كان أمر الزكاة قد جاء في القرآن مجملا كما عرفناه فإنه قد عنى بصفة خاصة ببيان الجهات التي تصرف لها الزكاة، وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تطلع بعض الطامعين إلى أموال الصدقات متوقعين من رسول الله أن ينفحهم منها بنفحات تشبع طموحهم ولم يلق الرسول لهم بالاً غمزوا ولمزوا وتطاولوا على المقام النبوي فنزلت الآية الكريمة تبين مصارف التي تجب فيها الزكاة ﴿ ***ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، وأنهم رضوا ما أتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إن إلى الله راغبون إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم***[1]﴾ وعلى ضوء الآية الكريمة سنتحدث عن مصارف الزكاة.

[1] ــ سورة التوبة الآيتين 57– 60

1 ــ الفقراء: قد اختلف الفقهاء حول تعريفهم للفقير فقيل أن الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل (رأي الشيخ الطبري) قيل أيضا هو الذي لا يملك نصاب الزكاة وقيل هو الذي لا يملك قدر الكفاية بحيث يهبط إلى ما دون النصف من هذه الكفاية والمقصود بالكفاية كل ما هو ضروري للإنسان مثل المأكل والمشرب والملبس والمأوى وكذلك الأدوات والأشياء اللازمة لمباشرة عمل شريف يكتسب منه ما ينفق على نفسه وعلى من يعوله شريطة أن لا يكون قادرا على الكسب فان الدولة كفيلة بتحقيق فرص العمل له[1].

2 ــ المساكين: المسكين هو من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته وكفاية من يعوله ولكن لا تتم به الكفاية فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فقط[2].

3 ــ العاملون عليها: وهم الجباة الذين عينهم الوالي أو الحاكم ليقوم بالنيابة عنه في جمع وتخزين وحراسة ورعاية وتوزيع حصيلة الزكاة وكذلك الأشراف على النواحي الحسابية ويأخذ من هذا المصرف كل القائمين بهذه الأعمال ولو أغنياء، ويشترط في العامل على الزكاة مايلي:

ــ أن يكون مسلما.

ــ أن يكون مكلفا أي بالغا وعاقلا.

ــ أن يكون أمينا.

ــ أن يكون عالما بأحكام الزكاة.

ــ الكفاية للعمل أي أن يكون أهلا وقادرا على العمل مصداقا لقوله تعالى ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾[3].

4 ــ المؤلفة قلوبهم : وهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه أو عليه أو لكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدو أو نحو ذلك.

ويصح أن يكون هذا المصرف في وقتنا الحالي في الدعوة للإسلام ونشر حقائقه بين الباخلين بها.

5 ــ في الرقـــــــــاب: وهو العبد المكاتب والمملوك يأتي إلى سيده ويقول له أنه يريد أن يصبح حرا فيوافق سيده على طلبه هذا مقابل أن يدفع العبد مبلغا من المال ويذهب إلى أحدهم ليعطيه من مال الزكاة، ويصرف هذا المصرف في فك الأسرى حتى لا يقع عليهم رق من الأعداء.

---

[1] ــ عبد الله جار الله ، مصرف الزكاة في الشريعة الإسلامية ، بيروت مؤسسة الرسالة، ط1 ،1982 ،ص 37 ،49

[2] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج2، ص 556

[3] ــ سورة القصص الآية 26

6 ــ الغـــــــــــارمون: وهم الذين أثقلتهـــم الديون وعجزوا عن سدادها فيعطى هؤلاء ما يقدرون به على وفاء ديونهم ويشترط فيهم الإسلام وأن لا يكون دينه في معصية، كمن استدان من البنك و خسر. كما يجوز سداد بعض المدينين ومع قدرتهم كالذين يستدينون لخدمة اجتماعية (كالصلح بين طائفتين) فهؤلاء تسد الدولة عنهم ولو كانوا أغنياء وهذا تشجيعا لأعمال الخير والصلح بين الناس.

7 ــ في سبـــــــــيل الله: وهو مصرف عام ومنه تجهيز المجاهدين وتعليم العاجزين وسائر ما تحقق به المصلحة العامة للجماعة وما يتسع لكل عمل اجتماعي بعد الوفاء بحاجات الفقراء والمساكين.

8 ــ ابن الســـــــبيل: وهو الذي يكون غريبا في أرض ليس له فيها مال حتى ولو كان غنيا في بلده، فعلى الدولة أن تقوم بسد حاجاته حتى لبلاده فيعطى ما يكفيه من المؤونة الانتقال والطعام وتذكرة السفر ويشترط في إعطاء ابن السبيل من مال الزكاة ما يلي:

ــ أن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو ما يوصله إلى موطنه.

ــ أن يكون سفره في غير معصية.

ــ أن لا يجد من يقرضه في ذلك الموضع الذي هو فيه.

وتجدر الإشارة أنه في العصر الحالي يوجد صنف ابن السبيل وهذا ما يراه المرحوم الشيخ محمد مصطفى المراغي في تفسيره، أما الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة يرى عكس ذلك ويتجسد ذلك في صور شتى منها :

ــ كالغني الذي ليس لـــه رصيد في البنك.

ــ المتشردون و اللاجئون.

ــ من له مال و لا يقدر عليه و لو في بلده، كالدائن الذي لـــه أموال و لم يستوفها.

ــ المسافرون لمصلحة كالطلاب و الصناع ...

ــ المحرومون من المأوى .

ــ اللقطاء وهي الصورة المثلى لابن السبيل.

ثانيا / كيفية صرف و توزيع الزكاة :

إن أساس النظام الإسلامي أن تكون للزكاة ميزانية خاصة و حصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة و لا تضم إلى ميزانية الدولة العامة التي تتسع لمشروعات مختلفة وتصرف في مصارف شتى لذلك استحدثت إدارة توزيع الزكاة إلى جانب إدارة التحصيل بيت المال، وعمل هذه الإدارة اقرب مما يكون إلى هيئات الضمان الاجتماعي في عصرنا وعليه اختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين

للزكاة وحصرها والتأكد حتى من استحقاقها ومقدار حاجتهم ووضع الأسس السليمة لذلك وفقا للعدد والظروف الاجتماعية، ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع في كل منطقة. ويمكن تقسيمها إلى أقسام التالية:

- قسم للفقراء بسب العجــز عن العمل والذي بشمل الشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين في أثناء العمل، والعجزة من المرضى والمكفوفين وذوي العاهات وذوي الضعف العقلي من المجانين والبلهاء ونحوهم، شرط أن يتحقق لديهم عدم غناهم بمال موروث أو غيره من الموارد.
- قسم اذوي الدخل القاصر عن كفايتهم وهم الذين يكسبون ولكن كسبهم لا يكفيهم لقلــة الأجر أو لكثرة العيال أو ارتفاع الأسعار أو غير ذلك من الأسباب وهم الذين يسميهم بعض الفقهاء المساكين.
- قسم الغارمين ويشمل أصحاب الكوارث ومن استدانوا لأنفسهم في غير محرم، كمـــا يشمل الغارمين لإصلاح ذات البين وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية.
- قسم لإعانة المهاجرين والمتشردين واللاجئين السياسيين الذين فروا من ديار الكفـــار أو الطغيان و أيضا الطلاب المبعوثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام وهو مصرف ابن السبيل[1].
- قســم هيئــات نشــر الإسلام في بلاد الكفر والدعوة إليــه وإبلاغ رسالته إلى العالم واستعادة حكمه في أرضه و تحرير بلاد الإسلام من سلطان الكفر وهو مصرف في سبيل الله.

وتحديد ما ينفق على كل قسم من هذه الأقسام ونصيبهم من ميزانيات الزكاة ويخضع لاجتهاد أولي الأمر وتقدير أهل الشورى وفقا لدراسة إحصائية شاملة وتبعا لما تمليه مصلحة الإقليم الذي تجمع منه الزكاة مع رعاية مصلحة الإسلام باعتباره دعوة عالمية ومصلحة المسلمين بوصفهم أمة متميزة من أمم الأرض.

ويشترط في توزيع الزكاة أن تصرف في الإقليم الذي تجمع فيه بدليل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ((...فأبلغهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) ولكن يجوز لولي الأمر إذا اكتفى الإقليم ورأى أن بإقليم آخر محتاجين أن ينقل إليهم من الصدقة ما يزيد عن حاجة الإقليم الأول ويحتاج إليه فقراء الإقليم الآخر.

وتجدر الإشارة أن هناك فئات لا تصرف لهم أموال الزكاة وهم:

- الأغنياء والمقتدريــن المكتسبين ولا تجوز كذلك لفقــيرة لها زوج غني ولا عبد لأن نفقته على سيده.
- الكفار ما لم بكن من المؤلفة قلوبهم.

[1] ــ الدكتور يوسف القرضاوي، مرجع سابق ج2 ص 590-591

- أولاد المزكي، والديه وزوجته وغيرهم من الأقارب ممن يجب عليه نفقتهم.
- قال النبي صلى الله عليه وسلم ((الصدقة لا تنبغي لمحمد و لا لآل محمد))

كما أوجب جمهور الفقهاء على تعجيل صرف الزكاة وحرموا تأخيرها إلا بنحو يوم أو يومين على الراجح، ومن أخرها بغير عذر فضاع منه مال الزكاة أو تلف أو نحو ذلك فإنه يعتبر ضامنا لها، لأنه تمكن من أدائها ولم يخرجه. ويدل ذلك على فورية دفع الزكاة والإسراع في إعطائها لمستحقيها، وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى العصر ودخل بيته مسرعا ورجع، فسئل عن ذلك فقال ((وددت لو أصبح وليس عندي شيء من أموال الصدقة)).

وإذا كان يمنع تأخيرها فلا يجزأ تقديمها عن وقتها إلا بنحو شهرين، والذين قالوا بجواز تقديمها إذا أعطيت للدولة، عللوا رأيهم بأنها تتيح للحاكم فرصة من الزمن يصرفها لمستحقيها عند حولان الحول[1].

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى كيفية توزيع الزكاة وأهم المصارف التي تؤول إليها وآثارها سنتناول بالدراسة في المطلب الثاني عن كيفية صرف الضريبة وتوزيعها وأهم المصارف المخصصة لها والآثار المترتبة عنها.

ثالثا / آثـــــــــــار الزكـــــــاة:

تعتبر الزكاة من أهم ركائز وقوام الاقتصاد الإسلامي التي فرضها الله على الأغنياء لفائدة الفقراء والمستضعفين، ولم تعرف البشرية قط نظام جبائي معتدل كنظام الزكاة الذي يعد كمورد دائم نظرا لكون هذه الشعيرة ركن من أركان الإسلام من جهة فضلا عن كون الزكاة عنصرا هاما مما تحدثه من آثار نفسية واجتماعية لا تقل شأنا عن الآثار الاقتصادية كروابط الألفة والمحبة والرفاهية لدى المجتمعات. ولقد كان لمفهوم التنمية الاقتصادية لفترة طويلة معنى العناية بالعوامل الاقتصادية ضنا أنه إذا تحسن الوضع الاقتصادي تحسنت الأوضاع الأخرى، لكن سرعان ما أثبت الواقع خطأ هذا المفهوم نظرا لمواجهة بعض الدول تحسن الأوضاع الاقتصادية دون الأوضاع الاجتماعية والثقافية، وعلى ضوء ذلك أدرجت الأمم المتحدة منذ التسعينيات مفهوما جديدا للتنمية ويأخذ على عاتقه الأبعاد الاجتماعية والفكرية والسياسية والثقافية الأمر الذي ساهم في ميلاد مصطلح التنمية الشاملة والمستدامة التي تضمن فحواها منذ أمد بعيد من خلال تشريعه للزكاة التي تأخذ على عاتقها بدرجة أولى الأثر النفسي، الأثر الاجتماعي ثم الأثر الاقتصادي.

- **الأثر النفسي:**

[1] ــ مجلة رسالة المسجد، مرجع سابق ص 64

للزكاة آثار نفسية على المزكي والآخذ للزكاة.

✓ بالنسبة للمزكي: فهي تزكـــي صاحبهـــا من الشح وتحرره من عبودية المـــال وهذان المرضان من أخطر الأمراض النفسية التي يتخبط معها الإنسان ويشقى ولذلك قال تعالى ﴿ ***ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون***[1] ﴾.

✓ بالنسبة للآخذ: فيجدر أخذها عند الحاجة سواء كانت ماديـــة أو معنويـــة أو نفسية لأن الزكاة تصرف في جميع هذه الحاجات وبذلك يستطيع الفقير أن يشارك في واجباته الاجتماعية وهو يشعر أنه عضو حي في المجتمع بدل أن يظل مشغولا بالسعي وراء اللقمة مستغرقا بهموم الحياة. كما أنها تطهر آخذها من داء الحسد والبغضاء، كذلك فإن الزكاة تنقذه من الخطيئة والانحراف الذي قد تدفعه إليه الحاجة.

وأخيرا فإن الآثار النفسية على المزكي والآخذ تنعكس في آثار على المجتمع.

- **الأثر الاجتماعي:**

يتجلى ذلك من خلال صرف الزكاة إلى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين أي أنها تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، في الوقت الذي تطهر نفس المنفق من الشح وتزكي ماله وترفعه إلى مرتبة المجاهدين بأنفسهم فإنها تصون كرامة الفقير وتكفل حصوله على حاجاته لا بطريق الإحسان بل بإعطائه حق المعلوم الذي فرضه الله فيما رزق الأغنياء من مال، ويجب على الدولة أن تتولى تنظيم الجباية والتوزيع كما أن الفهم الصحيح للزكاة ليس هو مجرد سد جوع الفقير وإنما وظيفتها الصحيحة تمكينه من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ولو كان هذا الغير هو الدولة، وإذا امتنع الأغنياء عن أداء الزكاة ولم تقم الدولة بردعهم وتتولى هي أمر الفقير فيتولد لديه شعور بأنه عضو منبوذ ولا حاجة للمجتمع لقدراته ومساهمته في التنمية وينتج ما يسمى بحرب الطبقات، الأمر الذي يؤدي إلى تفكك النسيج الاجتماعي.

- **الأثر الاقتصادي:**

بالإضافة إلى كون الزكاة تقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي فإنها تمثل عنصرا رئيسيا في الاقتصاد الإسلامي كونها أداة أساسية لتوزيع الدخل إذ أنها عبارة عن اقتطاع نسبي إجباري سنوي عيني أو نقدي يفرض على الأموال التي بلغت النصاب والتي تعمل ضد الاكتناز بحيث لها أثر تآكلي للأرصدة النقدية المجمدة دون استثمار.

[1] ــ سورة الحشر الآية 09

فللزكاة دور تمويلي للإيرادات العامة خاصة في البلدان العربية التي اعتمدت تنظيم الزكاة جباية وتوزيعا من خلال القوانين والتشريعات والتعليمات الإدارية والتنفيذية الخاصة بفريضة الزكاة، غير أن هذه الدول لا تتجاوز نصف عدد الدول العربية وهي تسعة: الأردن، البحرين، المملكة العربية السعودية، السودان، العراق، الكويت، ليبيا، مصر واليمن[1]. بالإضافة إلى ما سبق فان الزكاة تعتبر إحدى أدوات السياسة المالية العامة الإسلامية في التدخل لحفز الاستثمار من خلال توظيف المال وتشغيله وذلك بزيادة الاستهلاك والإنتاج حيث أن إنفاق الزكاة على مصارفها يؤدي إلى الطلب الكلي الاستهلاكي لهذه الفئة مما يؤثر على قطاع الإنتاج فيرتفع حجمه لمواجهة زيادة الطلب الكلي مما يزيد من حركة المبادلات ومضاعفة معدلات النمو الاقتصادي.

ومن عوامل زيادة الرغبة في الاستثمار انخفاض درجة المخاطرة في الاستثمار أي احتمال مواجهة الخسارة في المشاريع المراد الاستثمار فيها و المخاطر تكون من تلك الخسائر الرأسمالية غير المتوقعة،وتساهم الزكاة في التقليل من المخاطر عن طريق مساعدة المستثمرين الذين تكبدوا خسائر كبيرة في مشاريعهم، بحيث تؤدي بهم هذه الخسائر إلى أن يسحبوا من الغارمين الذين هم مصرف من مصارف الزكاة. فالزكاة هنا تعيدهم إلى وضعهم الأول، وتدفع الاستثمار إلى العودة من جديد للإنتاج إذ تؤدي دور المؤمن ضد الخطر الاستثماري فتقلل من درجة المخاطر وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع الاستثمارية الجديدة أين تكثر الخسائر المفاجئة مما يزيد الرغبة في الاستثمار.

وسهم الغارمين له دور إيجابي زيادة الائتمان في النشاط الاقتصادي لأن الزكاة تكون بصفة الضمان لحصول الدائن على دينه وزيادة الائتمان تزيد من كفاءة استخدامها في المجالات الأكثر إنتاجية[2].

بعدما تطرقنا إلى تحديد مصارف الزكاة وكيفية توزيعها وأهم الآثار المترتبة عنها سنحاول في المطلب الموالي التطرق إلى ما يقابلها في الضريبة كمورد من موارد الخزينة العامة للدولة.

المطلب الثاني : توزيع الضريبة وآثارالمترتبة عنها

إن التشريعات الضريبية الحديثة لا تكتفي بسن الأحكام والقوانين المتعلقة بتحصيل الضرائب وضمانات جبايتها ومنع الازدواج فيها والتهرب منها، بل عمدت إلى وضع أجهزة وقواعد خاصة تعمل على محاسبيتها وتقدير حصة كل مصرف من مصارفها بما يحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المسطرة من قبل الدولة، وهنا تظهر آثار الضريبة ودورها في التنمية الشاملة للدول، وفي ذلك

[1]- الدكتور ناصر مراد ،دور الزكاة في الاستثمار محاضرات الماتقى الدولي لمؤسسة الزكاة 2004البليدة.

[2] ــ الدكتور صالح مفتاح ,تعبئة الزكاة للتنمية واسقاط القواعد الضريبية الحديثة عليها، محاضرات الماتقى الدولي لمؤسسة الزكاة 2004البليدة

يقول الدكتور القرضاوي ((لا يكفي أن تأخذ الضريبة بالحق وتوزع أعباؤها على الناس بالعدل ما لم يتم صرفها في المصالح العامة للأمة لا في شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية)).

مما يستوجب معرفة وكيفيات توزيع الضريبة والأشخاص المستحقة لها، ومنه نستجلي أهم الآثار المترتبة عنها في مختلف المجالات.

أولا / مصارف الضريبة:

بعدما يتم تحصيل أموال الضريبة فإنها تصرف في المصارف المقررة لها قانونا والتي يمكن حصرها في ما يلي:

1 ــ البلدية: وهي الجماعات الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون وتعتبر ميزانية البلدية هي جداول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها وبالنظر إلى إيرادات البلدية نجد أن جزء كبير منها يستوفى من عائدات الضرائب طبقا لنص المادة 163 من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية، إذ نجد بعض الضرائب التي تعود بنسبة 100% للبلدية كالرسم العقاري ورسم التطهير والبعض الآخر منها يعود على البلدية بنسب متفاوتة مثال ذلك الرسم على النشاط المهني (65 %)، الدفع الجزافي (30 %)

2 ــ الولايـــــة: وهي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ الولاية بقانون طبقا لنص المادة 01 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية، كما للولاية ميزانية خاصة تتضمن جداول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بها فهي تتوفر على صندوقين قصد إقامة التضامن بين الولايات وهما صندوق التضامن الولائي وصندوق الضمان الولائي ويوجه هذا الأخير إلى تأمين تحصيل الولاية تحصيلا كليا لتقديراتها الجبائية في مجال الضرائب المباشرة المحلية ومثالها الرســم على النشـــــاط المهني بنسبة (29.5%) كما للولاية موارد مالية أخرى كالدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

3 ــ الصندوق المشترك للجماعات المحلية: وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، من بين مهامه توزيع حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي حسب القانون بين الجماعات المحلية ويقدم لها مساعدات مالية في حالة مواجهة وضعية مالية صعبة، كما يضمن دفع المبلغ التقديري في جدوال الضرائب المباشرة لميزانية البلديات والولايات حسب الشروط المحددة في المواد 249 إلى 253 من قانون

الضرائب المباشرة، ويتلقى هذا المصرف إيراداته المالية من حصيلة الضرائب مثالها الدفع الجزافي بنسبة (70 %)، والرسم على النشاط المهني(5.5 %)

4 ــ الدولـــــة: تعتبر الدولة بمفهومها الواسع أحد مصارف الضريبة، ويتجسد ذلك من خلال الموارد المالية الضريبية التي تتلقاها الخزينة العمومية المركزية، فإما أن تعود عليها بنسبة (100%) كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات أو بنسب متفاوتة كالضريبة على الأملاك (60%) والرسم على القيمة المضافة (85%) وغيرها.

5 ــ الصناديق الخاصة: هناك بعض الصناديق الخاصة التي أنشئت بموجب نصوص خاصة واعتبرت مصرفا من مصارف الضريبة لتمويل نشاطها وتحقيق أهدافها منها الصندوق الوطني للسكن له نسبة 20% من الضريبة على الأملاك، صندوق التضامن الوطني له نسبة 50% من الضريبة على طابع شهادة تأمين السيارات.

ثانيا / كيفية صرف وتوزيع الضريبة:

ويقصد بتوزيع الضريبة، مجموع العمليات المحاسبية التي تتم على مستوى مصالح خاصة تقوم بنقل الضريبة من المدين إلى الدائن وفق قاعدة القيد المزدوج، وتتم هذه العمليات المحاسبية على مستوى جهاز خاص يسمى بمصلحة المحاسبة الموجودة لدى كل قباضة تابعة لمديرية الضرائب، إذ يقوم الأعوان المحاسبيون بجرد حصيلة الضرائب في دفاتر محاسبية مفتوحة لهذا الغرض وضبط الحسابات اليومية والشهرية وحسابات الإقفال السنوي مع تقديم الوثائق المحاسبية في موازنات إلى أمين الخزينة الولائية وتقويم وضعية التحصيل لكل أنواع الضرائب لمديرية الضرائب.

ولهذا الجهاز دور كبير في التوزيع الشهري للضرائب لصالح ميزانية المصارف السابقة حيث أنه ابتداء من سنة 1992 وفي إطار الإصلاح الجبائي أوكلت مهمة توزيع الضريبة إلى القابض على مستوى كل قباضة بعدما كان من اختصاص الخزينة الولائية التي أصبحت تتلقى الضريبة موزعة حسب نسبة كل مصرف، وتتم عملية التوزيع كما يلي :

✓ بعدما يتم تحصيل الضرائب وجردها على مستوى مصلحة المحاسبة تقوم هذه الأخيرة وتحت مسؤولية القابض بتوزيعها على المصارف المحددة حسب النسب المقررة لها قانونا بإيداع حصة كل مصرف في حسابه البريدي أو البنكي الخاص به إذ يتم ايداع حصة البلدية مباشرة في حسابها الخاص أما حصة الولاية والدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والصناديق الخاصة فتودع في حساب

الخزينة الولائية، وسنبين من خلال ملحق خاص نسب تقسيم الضرائب على الدولة والجماعات المحلية والصناديق الخاصة.(الملحق رقم)

✓ بعدما تم تحصيل الضرائب وتوزيعها في المصارف الخاصة بها لابد هنا من البحث عن الآثار المترتبة عن فرض الضريبة وتوزيعها ومدى فعاليتها كنظام مالي وهذا ما سنتناوله في العنوان الموالي.

ثالثا / آثـــــــــــــار الضريبة :

يرى هوبسن (John Hobson) أن الضريبة ليست فقط أداة للحصول على موارد الدولة، وإنما أصبحت في رأيه وسيلة لإعادة الثروة في المجتمع، وتأثر مباشرة على كفاية وحجم النشاط الإقتصادي، كما يرى بيجو (Pigou) أن للضريبة تأثير على الإدخار والإستثمار، فالضريبة يجب أن تكون ملائمة، سهلة وتتصف بالعدالة حتى لا ينفر منها الممولون، وبالتالي تؤدي إلى فقد أموال كبيرة ومهمة كانت ستوجه إلى استثمارات جديدة، وكذا أي خلل في الضربية أو أسلوب تحصيلها سيؤدي حتما إلى تدبدب في التوزيع السكاني، والهدف من هذه الدراسة الإشارة إلى أهم آثار الضريبة خاصة منها الإقتصادية والتي يمكن تقسيمها إلى لآثار غير مباشرة متمثلة في استقرار، انتشار الضريبة والتخلص من عبئها إلى جانب معرفة الآثار الأخرى المباشرة التي تتمثل في الإستهلاك، الإدخار، الإنتاج، الأسعار، والتوزيع.

✓ الآثار الإقتصادية غير المباشرة: ويقصد بهـــا تلك المشاكل المتعلقـــة بنقل العبئ الضريبي والمتمثلة في[1]:

1 ــ **استقرار الضريبة:** ويتمثل ذلك في تحديد شخص من يتحمل العبئ الحقيقي لها، فإذا تحمل المكلف القانوني نهائيا قيمة الضريبة فإن هذه الظاهرة تسمى بالإستقرار المباشر للضريبة ولا تثير هذه الظاهرة صعوبة لأنها تقلص من الدخل الحقيقي الصافي لمن يدفعها.

أما إذا تمكن المكلف القانوني من نقل الضربية إلى شخص آخر فإن هذه الظاهرة تسمى بالإستقرار غير المباشر للضريبة يعني أن المشرع وفقا لقواعد معينة قد حدد الشخص المكلف الذي يتعين عليه أن يتحمل عبئ الضريبة، فهناك علاقة فانونية بين المكلف بدفع الضريبة والخزينة العمومية إذ تدفع الضريبة من طرف المكلف القانوني وفقا للعلاقة القانونية بينهما ولكن في النهاية يتحملها شخصا آخر وهو المكلف الفعلي عن طريق العلاقة الإقتصادية بينه وبين المكلف القانوني، وهكذا فإن عملية نقل العبئ الضريبي بهذا الشكل تنتهي باستقرارها محققة ظاهرة انتشار الضريبة.

[1] ــ محمد عباس محرزي – المرجع السابق – ص 160-161, ص168 بتصرف

2 ــ إنتشار الضريبة: يتأثر دخل المكلف بالضريبة النهائي بعبئها بالنقصان بمقدار ما دفعه من دين الضريبة، وذلك يؤثر بصورة مباشرة في انفاقه على الاستهلاك وبالتالي تتناقص دخول من يزودونه بالسلع الإستهلاكية، وهكذا تنتشر الضريبة بين المكلفين وتؤثر مباشرة على حجم استهلاكهم، لكن هذا الإنتشار للضريبة لا يستمر إلى ما لا نهاية بل تتدخل عوامل معينة لتخفف من حدته.

وبذلك يمكن تحديد الفرق بين ظاهرة انتشار الضريبة وظاهرة استقرارها، إذ أن هذه الأخيرة لا تستلزم انقاص المكلف القانوني من استهلاكه الخاص على عكس ظاهرة انتشار الضريبة فإنها تضع حدا لإستهلاك الفرد الذي تستقر عنده مما يؤثر على المؤسسات الممولة بالسلع الإستهلاكية.

إن استقرار الضريبة (نقل العبء الضريبي) يكون ممكنا بالنسبة لبعض الضرائب فقط على عكس انتشار الضريبة فيشمل كافة انواع الضرائب، لأنه لابد أن يترتب على كل ضريبة نقص في الإستهلاك الخاص، إلا أنه يكون بدرجات متفاوتة حسب مرونة الطلب على كل سلعة.

3 ــ التخلص من عبء الضريبة: تمثل الضريبة عبئا على المكلف بها يدفعه إلى محاولة التخلص منها إما بنقل عبئها إلى شخص آخر أو التخلص من عبئها بصورة جزئية أو كلية عن طريق ما يسمى بالغش الضريبي والتهرب الضريبي وسبب ذلك هو احساس المكلف بثقل عبئها عندما يحمل بأكثر من ضريبة أو تكون معدلاتها مرتفعة أو عدم وجود مقابل خاص يعود عليه مباشرة منها.

✓ الآثار الإقتصادية المباشرة: لقد اختلفت آراء الإقتصاديين في تحديد آثار الضريبة على وجه الدقة، فهناك من يرى أنها تدفع إلى الزيادة في الإنتاج بكافة الطرق الممكنة لتعويض الجزء المقتطع كضريبة، وهناك من يرى أنها تحدد نشاط الأفراد من حيث الحجم والنوعية.

وفي حقيقة الأمر أن آثار الضرائب المباشرة على مختلف السلوكيات الإقتصادية تتحدد بأمرين هما مقدار مبلغ الضريبة المستحقة والأوجه التي تستخدم فيها الدولة حصيلة الضرائب.

1 ــ أثر الضريبة في الإستهلاك: تقوم الضرائب بالتأثير بصورة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها بالنقصان حسب معدل الضريبة، فكلما كان المعدل مرتفعا كلما كان تأثيره على مقدار الإستهلاك أكبر والعكس صحيح ويترتب على ذلك:

ــ أن يتأثر حجم ما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات من خلال أثر معدل الضريبة على مستوى الأسعار من السلع ذات الطلب غير المرن (السلع الضرورية).

ــ يتوقف أثر الضريبة في الإستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية، فكلما استغلتها الدولة في الإنفاق كلما زاد استهلاك الأفراد والعكس صحيح.

2 ــ أثر الضريبة في الإنتاج: إذ يتأثر الإنتاج بتأثير الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية، فعرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الإدخار ثم الإستثمار، وبما أن الضرائب تؤدي إلى نقص الإدخار وقلة رؤوس الأموال الإنتاجية فإن الإنتاج يتأثر بمقدار الربح المحقق والذي ينخفض بقلة الضرائب ويزيد بزيادتها.

كذلك فإن فرض الضريبة قد يؤدي إلى انتقال عناصر الإنتاج إلى فروع الإنتاج الأخرى قليلة العبء الضريبي مما يؤثر على النشاط الإقتصادي.

3 ــ أثر الضريبة على الأسعار: بما أن الضريبة تقتطع من دخول الأفراد فإنها تقلل من طلبهم على السلع والخدمات ممايؤدي إلى انخفاض أسعار هذه السلع، خاصة إذا وجهت الدولة حصيلة الضرائب في مجال التداول كتسديد قروض خارجية أو تكوين احتياطي معين وبالتالي الإنفاق النقدي للدولة يقل وبالتالي يقل الطلب وتنخفض الأسعار خاصة في فترات التضخم عكس فترات الإنكماش.

4 ــ أثر الضريبة في التوزيع: قد ينتج على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل والثروة بشكل غير عادل، ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة بإعتبارها أشد عبئا على الفئات الفقيرة، اما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الإدخار.

والجدير بالذكر أن الطريقة التي تستخدم بها الدولة الحصيلة الضريبية تؤثر على نمط التوزيع فإذا انفقت الدولة هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية أو ناقلة، بمعنى تحويل الدخول من طبقات اجتماعية معينة إلى طبقات اخرى دون أي زيادة في الدخل، بحيث تستفيد منها الفئات الفقيرة مما يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخول.

5 ــ أثر الضريبة في الإدخار: يتكون الإدخار الوطني على وجه التحديد، من الإدخار الخاص الذي يقوم به الافراد والمؤسسات والإدخار العام الذي تقوم به الدولة، وإن كان للضريبة أثر إيجابي على هذا الأخير فالعكس بالنسبة للأول.

ويعتبر الدخل الدافع الأساسي للإدخار فلا يمكن التحدث عن الإدخار بدون دخل، والإدخار ماهو إلا الفرق بين الدخل الذي يوجه للإستهلاك والفائض الذي سيوجه إلى الإدخار.

ــ بالنسبة للأفراد: تعتبر فكرة أن الضريبة تخفض من مدخرات الأفراد وبالتالي من التراكم المالي مما ينشط النمو الإقتصادي فكرة قديمة قدم النظرية الضريبية ذاتها، فالضريبة تؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الإستهلاك والإدخار وفقا لمرونة كل منهما، ولما كان الإستهلاك يتميز في علاقته

بالإدخار بانعدام المرونة نسبيا فإن الإدخار يكون أول ضحايا الضريبة. أي أن أثر الضريبة على الادخار الخاص يكون سلبيا.

ويختلف أثر الضريبة في الإدخار بإختلاف أنواع الضرائب، ويعتبر تأثير الضريبة المباشرة تأثيرا بالغا، حيث أنه يصيب مصادر الإدخار أو الممول الرئيسي للإدخار وهو الدخل (الدخل الإجمالي، رأس المال، ارباح الاسهم .....) وتكون الضريبة المباشرة أكثر إضرارا من الضرائب غير المباشرة خاصة إذا تعلقت بالفئات ذات الدخول المرتفعة التي تخصص جزءا كبيرا من دخلها للإدخار مما يدفع بالافراد إلى المبالغة في مايسمح لهم القانون بخصمه عند تحديد قيمة المادة الخاضعة للضريبة، كما تدفع بهم إلى التهرب من الضريبة بطرق مشروعة او غير مشروعة.

كما تؤثر الضرائب غير المباشرة على الإدخار بتشجيعه من خلال فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الإستهلاكية والرسوم مما يقلل من حجم الإستهلاك والإنفاق وبالتالي زيادة الإدخار .

كما تشجع الضريبة في الإدخار وبالتالي تشجيع الإستثمار من خلال منح إعفاءات وامتيازات ضريبية للمدخرين.

ــ بالنسبة للمؤسسات: لابد ان يكون لكل مؤسسة موارد مالية خاصة لتمويل مشاريعها واستثماراتها، لذلك تلجأ للإدخار وعلى هذا الأساس لابد من رسم سياسة ضريبية لتشجيع الإدخار وهذا ما جاء به القانون الجبائي الجزائري من جملة الإجراءات التي تهدف إلى الحث على الإدخار خاصة إدخار المؤسسات، وذلك من خلال تقديم بعض الإعفاءات والتخفيضات من الضرائب لرفع مستوى إدخارها وبالتالي توجيهه إلى الاستثمار في مختلف القاطاعات الإقتصادية ومنه المساهمة في التنمية الإقتصادية[1].

6 ــ أثر الضريبة في التوازن الجهوي: إن الحديث عن التوازن الجهوي يكون في إطار سياسة منظمة غالبا ما تسعى إلى تحقيقها الدولة التي تعاني من اختلال في التوازن الاقتصادي كالجزائر مثلا، وجود شمال متطور نسبيا وجنوب تنعدم فيه الحياة تقريبا مما يجعل الإستثمار يتمركز في مناطق معينة بها تسهيلات من جميع النواحي، فحين هده التسهيلات والحوافز تنعدم بالنسبة للمستثمر في مناطق محرومة مما يستلزم تدخل السلطة العامة عن طريق التوازن الجهوي.

كما أن الإصلاحات الجبائية الهادفة إلى دفع المؤسسات الإقتصادية للإستثمار في المناطق المحرومة لابد أن تتسم بالجدية والموضوعية لدفع الفارق بينها وبين المناطق المتطورة.

[1] ــ الدكتورة سوزي عدلي ناشد – الوجيز في المالية العامة – الدار الجامعية للنشر, 2000 ص 66

7 ــ تأثير الضريبة في خلق مناصب الشغل: من الأهداف المحورية التي تسعى السلطة العامة لتحقيقها من خلال برامج التنمية الإقتصادية هو خلق مناصب شغل، تترجم هذه النية في منح تسهيلات وامتيازات جبائية للمؤسسات التي تحقق هذا الهدف وتساهم في امتصاص البطالة[1].

عن طريق تحسين الوضعية الإقتصادية وانعاش قطاع الإستثمارات المنتجة، والذي يعتبر السبيل الوحيد لتلبية الطلبات المتزايدة في مناصب العمل، وفي هذا الإطار أدت التسهيلات الجبائية الممنوحة لمشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى إنشاء أربعة آلاف وخمسمئة مؤسسة في إطار وكالة ترقية ومتابعة الإستثمار (APSI)، مما ادى إلى انشاء حوالي إثنتا عشرة ألف منصب شغل[2].

8 ــ أثر الضريبة السياسي: وذلك لحساب طبقة على أخرى أو لتسهيل التجارة مع بعض الدول بخفض الضرائب الجمركية على الواردات أو حتى الإعفاء منها، أو للحد منها وذلك برفع قيمتها، وتستعمل الدولة العديد من الوسائل الفنية لتحقيق هذه الأغراض التداخلية.

9 ــ الآثار المالية: إذ يمكن للدولة من خلالها تحقيق موارد مالية للخزينة العامة بغرض تغطية نفقاتها العامة (الجارية والإستثمارية)

10 ــ الآثار الإجتماعية: تساهم الضريبة في إعادة توزيع الدخول بين فئات المجتمع من خلال زيادة الضرائب على ذوى الدخل المرتفع لتطبيق مبدأ التصاعد الضريبي[3].

وفي حقيقة الأمر أن آثار الضرائب المباشرة على مختلف السلوكيات الإقتصادييية تتحدد بأمرين هما مقدار مبلغ الضريبة المستحقة والأوجه التي تستخدم فيها الدولة حصيلة الضرائب.

نصل في نهاية هذا الفصل إلى مجموعة من الفرقات والنتائج المتمكثلة في النقاط التالية:

✓ **فيما يخص التحصيل:** لقد عمل الإسلام على إنشاء أجهزة قوية لجمع الزكاة وصرفها مما يحول دون لجوء الأفراد على التفكير في التهرب من هذه الفريضة، في حين نجد أن جهاز الإدارات الضريبية يعاني من عدة مشاكل أهمها الرشوة التي تفقده الثقة فيه من المكلفين بالضريبة.

أما بخصوص مبدأ الاقتصاد في النفقة والجباية نجد أن فرض الزكاة يقتضي أن لا تنتقل من البلد الذي جمعت فيه إلى بلد آخر وهذ بغرض التقليل من النتقات ما أمكن وحتى لا يكلف العاملون عليها المجتمع إلا بمقدار ما يكفيهم. وهذا بخلاف الضريبة إذ نجد أن أجهزة الحكومة تضخمت بشكل كبير،

---

[1] ــ تقدر نسبة البطالة في الجزائر بحوالي 29,5 % حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء، مقال منشور في جريدة الخبر عدد 2476 بتاريخ 1999/02/09 ص 11

[2] ــ المصدر: اللجنة الولائية المكلفة بالتشغيل (وثيقة خاصة)

[3] ــ الدكتورة زينب حسين عوض، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية 1998 ص 128

بحيث أصبحت تستحوذ فيه على جزء كبير من الدخل القومي وهذا يعني أن الجهاز الحكومي الذي يشكل الجهاز الضريبي أحد أجزائه يسدد نفقاته. بالنسبة لتحصيل الضريبة والزكاة فإن كلاهما له إجراءات عصرية في التحصيل غير أنه لا يوجد ما يقابل المنازعات أو الإجراءات الإدارية وزالقضائية لتحصيل الضريبة في تحصيل الزكاة.

✓ **في ما يخص منع الإزدواج والتهرب:** إن مصدر التشريع في الزكاة هو القرآن الكريم، فجاء تحديد أنصبتها فيه، أما أسعارها فجاءت عن طريق السنة، ولهذا فإن التناقض غير موجود في نصوصها، كما أن الشكل الذي فرضت به الزكاة لاغ يبيح للأفراد كثيرا من التحايل على تركها حتى إذا كانت تمت حيل كبيع المال قبل حلول الحول، والتصدق بجزء منه حتى ينحرم النصاب فإن الفقهاء قرروا قاعدة المعاملة بنقيض المقصود لمثل هؤلاء، إذ تؤخذ منهم الزكاة قصرا.

أما التهرب الضريبي فإن أسبابه كثيرة أهمها ضعف الجهاز الضريبي من حيث الكفاية والتحكم والتسيير والمراقبة، حيث أن هذا الضعف يمكن الأفراد والمؤسسات من التلاعب الضريبي، كذلك من حيث العقوبة المفروضة فإنها ليست ردعية رغم أنها تصل إلى حد البيع بإجراء استيفاء ديون الإدارة الضريبية، إلا أنها تتم وفق إجراءات معقدة تستعصي على الإدارة تطبيقها واللجوء إليها في حين أن عقوبة التهرب من الزكاة تصل إلى حد القتل.

كذلك من المشاكل التي قد تعيق تحصيل الإدارات الضريبية هو كيف يمكن أن تجعل الأفراد يصرحون بما لديهم من رأس مال ويدفعون ما عليهم من ضرائب، ذلك أن هناك ميلا كبيرا لدى الأفراد للتهرب، خاصة وأن هناك ظاهرة ما يسمى بالتجارة غير المصرح بها والتي يصعب مراقبتها وتحديد فوائد نشاطها.

كما أنه إذا كان الحق في تحصيل دين الضريبة يتقادم بمضي أربع سنوات فإن الزكاة أبدية لا تسقط ولو بوفاة المكلف بها.

✓ **فيما يخص التوزيع:** وجدنا أن مصارف الزكاة محددة بنص إلاهي وهي ثمانية مصارف خاصة بأشخاص طبيعية، في حين أن توزيع الضريبة يخضع إلى قوانين المالية المتغيرة كل سنة، وذلك حسب المتغيرات الاقتصادية والظروف السياسية، وعادة تكون مصارف الضريبة خاصة بأشخاص معنوية (عامة)

وإن كانت الزكاة لا تمتلكها الدولة بل إن يدها عليها يد وكالة فقط فإن الضريبة يد الدولة عليها يد تملك تتصرف فيها وتوزعها كما تشاء حسب المتغيرات الاقتصادية وقوانينها الوضعية.

بعدما قارنا في الفصول الثلاث بين كل من الزكاة والضريبة، نصل في نهاية هذه الدراسة المقارنة إلى إبراز أوجه الاختلاف والتشابه بينهما والنتائج المتوصل إليها مع الإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة من خلال النقاط التالية:

تمثل الضريبة ذلك الإقطاع الإجباري الذي تفرضه الحكومة أو إحدى هيئاتها على الأعوان الاقتصادية بدون مقابل، وبصفة نهائية من أجل تحقيق أغراض عامة، أما الزكاة فهي ذلك المال المخصوص الذي يقتطع من المال معلوم إذا بلغ قدر معين في وقت محدد ليصرف في جهاة مخصوصة.

تفرض الضريبة بنص سلطوي، في حين أن الزكاة مفروضة بموجب نص إلهي.

ترتبط الزكاة بالإسلام كونها أحد أركانه، فلا تفرض إلا على مسلم، بينما الضريبة تعد إلزاما حكوميا لا تأخذ بعين الاعتبار عقيدة الفرد.

تعد أسعار الاقتطاع الزكوي ثابتة، كما أن الوعاء الزكوي معرف بنصوص ذات مصدر إلهي ولم تتغير منذ أن فرضت الزكاة بمعنى اتصاف الزكاة بالوضوح واليقين والثبات والدوام، في حين أن الضريبة تتميز بالمرونة والتغيير، سواء تعلق الأمر بمعدلاتها أو وعائها.

لو أخذنا من المبادئ الضريبية مبدأ العدالة كمعيار للمقارنة، لوجدنا أن الضريبة لا تتجاوب بشكل جيد وكبير مع هذا المبدأ، خاصة الضريبة المباشرة التي يتحمل عبئها الفقراء والطبقات المحرومة. أما الزكاة فهي تتجاوب بشكل كبير وجيد مع مبدأ العدالة، حيث أنها بالرغم من أنها نسبية إلا أنها على مستوى الحد المعفي من دفع الزكاة، فإنها تراعي الحاجة الحقيقية للفرد، وليست الحاجات التقديرية التي تحددها إدارة الضرائب. كما أن الزكاة تعتبر اقتطاعا مباشرا لا يمكن نقل عبئه كما هو في الحال في الضريبة غير المباشرة. أما عن مبدأ الملائمة في التحصيل نجد أن الزكاة مواعيدها محددة بحولان الحول أو الحصاد أو الجني بالنسبة للثروة الزراعية، وإن هذا التحديد يمتد إلى طريقة الدفع الملائمة للممول، فإذا كانت الضريبة تشترط اليوم أن يكون دفها نقدا وهذا ما يجعل الأفراد يتحملون تكاليف تحويل أصولهم إلى سيولة ليتسنى لهم دفعها وهذا ما يؤدي إلى زيادة التضخم المالي، فإن الزكاة لم تشترط هذا ويسرت على الأفراد دفعها من غير الممال الواجبة فيه.

فمن الناحية التمويلية لم تعد موارد الدولة الحديثة تقتصر على الإيرادات الضريبية فقط إنما تعتمد كذلك على الإقتراض الداخلي والخارجي والإصدار النقدي وطرح أذونات الخزينة للبيع في الأسواق المالية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل أن الضريبة لم تعد بمقدورها تمويل نفقات الدولة بصورة كافية، هذا في حين أن الزكاة بالرغم من أنها مخصصة لمصارف معينة تؤدي عملها التمويلي.

كما أن نفقات الضمان الاجتماعي التي أصبحت اليوم شغلا شاغلا للدولة الحديثة تعتبر مستوعبة من قبل الزكاة.

وكإجابة عن الإشكالية المطروحة هل أن الضريبة تغني عن الزكاة، فقد اختلف الفقهاء بين مجيز وممتنع.

وحجة الممتنعين في حديث رسول الله صل الله عليه وسلم: ((ليس في المال حق سوى الزكاة)).

وأما المجيزين للجمع بين الزكاة والضريبة، فيرى أغلبهم من بينهم الشيخ محمد أبو زهرة أنه يجوز فرض الضرائب بجوار الزكاة مستندا إلى الأسانيد الفقهية الشرعية، إذ يقول بأنه يزعم بعض العلماء أن الضرائب القائمة في الدول الإسلامية تقوم مقام الزكاة وتغني عنها وهذا زعم لا يتفق مع أصل شرعة الزكاة لأن هذه الفريضة كانت لعلاج الفقر والفقراء وسد حاجات المحتاجين والصرف على الجيش ... ذلك أن الحاجة لم تدع إلى فرض الضرائب، إذ أن الدولة الإسلامية في أول عهدها كانت الأمور غير معقدة، مما لم يستلزم فرض الضرائب إلى جانب الزكاة. والآن بعد تعقد الإجتماع واستبحار العمران، وحاجة الدولة الإسلامية إلى المال الكثير والزكاة لا تكفي، يصح إذن فرض الضرائب إلى جانبها ومنه يجب جعل أداة الضريبة التزام مكمل لفريضة الزكاة.

أما عن التوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

ــ نشر الوعي الديني والثقافي في أوساط المسلمين عبر وسائل الإعلام وحثهم على ضرورة تفعيل دور مؤسسة الزكاة، فإيتاء الزكاة شعيرة وعبادة يبتغي بها المسلم وجه الله لتنفق في مصارفها المشروعة وبذلك تؤدي أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

ــ تشجيع مختلف المبادرات الهادفة إلى إخراج الدراسات الشرعية الاقتصادية من المجال النظري التاريخي إلى المجال التطبيقي الواقعي وذلك بتقنين أحكام الزكاة لتنظيم جبايتها وإنفاقها.

ــ تعميم تجربة مؤسسة الزكاة في جميع الأقطار الإسلامية.

ــ تكثيف التواصل بين الجهات المعنية بهذه الدراسات وتفعيلها قصد الاستفادة منها علميا وعمليا.

هذا فيما يخص التوصيات المتعلقة بالزكاة، أما تلك المتعلقة بالضريبة فهي:

ــ خلق أوعية ضريبية على أساس مقاييس مدروسة وموضوعية.

ــ انضمام الجزائر في إطار العولمة بالمنظمة العالمية للتجارة OMC ومنه يجب التقليص من الضرائب الجمركية لتكمين تحرير التجارة الخارجية.

ــ في ظل الانفتاح الاقتصادي وتقليص الحواجز بين مختلف الأسواق المالية التجارية والخدمات حيث تزداد المنافسة مما يستدعي الاعتماد على الضرائب وتشجيع المنافسة مثل الرسم على القيمة المضافة.

ــ كذلك في ظل العولمة والارتقاء لدرجة التنافسية لم تصبح الدول بمفردها قادرة على مواجهة تحديات الظروف الجديدة مما أدى إلى إقامة التكتلات الاقتصادية وهذا يستدعي إحداث التنسيق الضريبي بين مختلف الدول المنضمة في هذا التكتل.

وبهذا نكون قد أتينا إلى نهاية هذا البحث الذي نرجو أن نكون قد وفقنا في الإجابة عما طرحناه من تساؤلات، فكانت الأولى لله الحمد والشكر، وكانت الثانية إلى كل من أمدنا بيد العون من قريب أو بعيد.

ملحق رقم:

الإتفاقيات الجبائية ذات البعد العام الموقعة من طرف الجزائر :

الدولة	تاريخ التوقيع	رقم وتاريخ مرسوم المصادقة	رقم الجريدة الرسمية
إثيوبيا	26 ماي 2002		
الأردن	16 سبتمبر 1997	00-427, 17 ديسمبر 2000	2000/79
إندونيسيا	28 افريل 1995	97-342, 13سبتمبر 1997	1997/61
اتحاد المغرب العربي	23 جويلية 1990	90- 424, 22 ديسمبر 1990	1991/06
إسبانيا	07 أكتوبر 2002		
إيطاليا	03 فيفري 1991	91-231 , 20 جويليه 1991	1993/35
الإمارات العربية المتحدة	24 أفريل 2001		
البحرين	11 جوان 2000		
البرتغال	10 مارس 1997		
بلجيكا	15 ديسمبر	02-432, 09 ديسمبر 2002	2002/82

	1991		
بلغاريا	25 اكتوبر 1998		
بولونيا	31 جانفي2000		
تركيا	02 أوت 1994	94- 305 ,02اكتوبر1994	1994/65
تونس	09 فيفري1985	85-161 ,11جوان 1985	1985/25
جنوب افريقيا	28 افريل1998	00-95 ,07 ماي 2000	2000/26
رومانيا	28 جوان1994	95- 186 ,15 جويليه1995	1995/37
سلطنة عمان	09 افريل2000		
سوريا	14 سبتمبر 1997	01- 78 ,29 مارس2001	2001/19
فرنسا	17 اكتوبر 1999	02 -121 ,07 افريل 2002	2002/24
الفيتنام	06 ديسمبر 1999		
قطر	05 اوت 1998		
كندا	28 فيفري1998	00- 364 , 16 نوفمبر 2000	2000/ 68
كوريا الجنوبية	24 نوفمبر 2001		
لبنان	26 مارس2002		
ليبيا	19 جوان1998	89 – 180 ,26 سبتمبر 1989	1990/41
مالي	31 جانفي1999		
مصر	17 فيفري2001		
المغرب	25 جانفي 1994	90- 299 ,13 اكتوبر 1990	1990/44

النيجر	26 ماي 1998		
الهند	25 جانفي 2001		
اليمن	29 جانفي2002		

المصدر: وزارة المالية 2003

ملحق رقم:

الإتفاقيات الجبائية البحرية والجوية الموقعة من طرف الجزائر :

الدولة	تاريخ التوقيع	رقم وتاريخ مرسوم المصادقة	رقم الجريدة الرسمية	الملاحظات
سويسرا	17مارس1972	72-32 المؤرخ في1972/07/27	1972/66	جوي
بريطانيا العظمى	27 ماي1981	82-446المؤرخ في1982/12/11	1982/51	جوي
تشيكوسلوفاكيا سابقا	18 جوان1985	متضمنة من طرف القانون رقم 08/87 المؤرخ في1987/02/03 والمصادق عليها من خلال المرسوم رقم 87-54 المؤرخ في87/02/24	6 و 1987/9	جوي
الإتحاد السوفيتي سابقا	11جوان1983	89-31 المؤرخ في 1989/03/14	1989/11	جوي
المملكة العربية السعودية	09 جوان1988	133/89 المؤرخ في1989/08/01	1989/31	جوي

المصدر: وزارة المالية 2003

ملحق رقم:

	الدولة	الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الصناديق الخاصة
الرسم على القيمة المضافة	%85	-	% 5	% 10	-

الرسم على النشاط المهني	–	%29.5	% 65	% 5.5	–
الدفع الجزافي	–	–	% 30	% 70	–
الرسم على قسيمات السيارات	%20	–	–	%80	–
الضريبة على الدخل الاجمالي	%100	–	–	–	–
الضريبة على أرباح الشركات	%100	–	–	–	–
ضريبة التسجيل	%100	–	–	–	–
الرسم على الطابع	%100	–	–	–	–
الرسم على المنتوجات البترولية	%100	–	–	–	–
باقي الضرائب المباشرة	%40	%15	%40	%5	–
الرسم العقاري	–	–	100	–	–
رسم التطهير	–	–	100	–	–
رسم على نقل المحروقات بواسطة الأنابيب	–	–	%100	–	–
رسم الذبح	–	–	%100	–	–
الضريبة على الأملاك	%60	–	%20	–	20%الصندوق الوطني للسكن
الضريبة على طابع شهادة تأمين السيارات	%50	–	–	–	50%صندوق التضامن الوطني
الرسم الخاص الاضافي	%75	–	–	–	15%صندوق البحث العلمي 10%صندوق ترقية الاستثمار
الرسم على المحروقات	–	–	–	–	50%صندوق البيئة50%صندوق الطرق
الرسم السياحي	–	–	–	–	100%صندوق ترقية السياحة
حقوق التوقف	–	–	%100	–	–
رسم الإقامة	–	–	%100	–	–
رسم الحجز	–	–	%100	–	–
رسم الحفلات	–	–	%100	–	–
الرسم على رفع القمامات المنزلية	–	–	%100	–	–
الرسم الخاص برخص العقارات	–	–	%100	–	–

جدول : توزيع نسبة كل ضريبة على الأشخاص المستحقة لها .

FROM : MAR. ORIENTATION FAX NO. : 021 60 25 13 Dec. 13 2004 09 : 00AM

ملحق رقم:

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني
المديرية الفرعية للشعائر الدينية

بلاغ من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تعلن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تصاب زكاة النقدين وعروض التجارة لعام 1425 هـ الموافق لـ 2005/2004م قد قدرت بمائة وثمانية عشرة ألف ومائة وخمسون دينار جزائري 150.00 118 دج.

وذلك بناء على أن نصاب الزكاة المقيد أصلا بعشرين دينار ذهبا (20)، ووزنها يساوي 85غراما على الأرجح، وبما أن ثمن الغرام الواحد من الذهب من عيار 18 قيراط قد قدر من طرف الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى (أجينور) بـ: 1390دج للغرام الواحد.

فإنه نصابه يكون 85 × 1390.00 = 150,00 180 دج، وتخرج الزكاة من كل مال بلغ هذا النصاب ودار عليه الحول (العام)، بمقدار 2،5./. أي (ربع العشر) سواء أكان ذلك من النقود أو من العروض التجارية، حيث تقوم السلع بسعرها الحالي في السوق يوم زكاتها.

وتصرف إلى مصاريفها المعينة بالنص القرآني (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليهم حكيم) الآية 60 من سورة التوبة.

وإحياء لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع الزكاة وتوزيعها بصفة منظمة وعادلة، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تضع بين أيدي المزكين.

رقم الحساب البريدي الوطني 4780.10 وأرقاما بريدية، لحساب صناديق الزكاة حسب كل ولاية تجدونها مرفقة.